جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

التحديات التي تواجه البنوك التجارية في مكافحة عمليات غسل الأموال

(دراسة لعينة من البنوك التجارية بولاية الخرطوم)

Challenges Facing Commercial Banks in Combating Money Laundering

(A study of a sample of commercial banks in Khartoum state)

رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد

إعداد إسماعيل فتح الرحمن حامد وراق

إشراف د. آمنة محمد عمر

ديسمبر 2016م

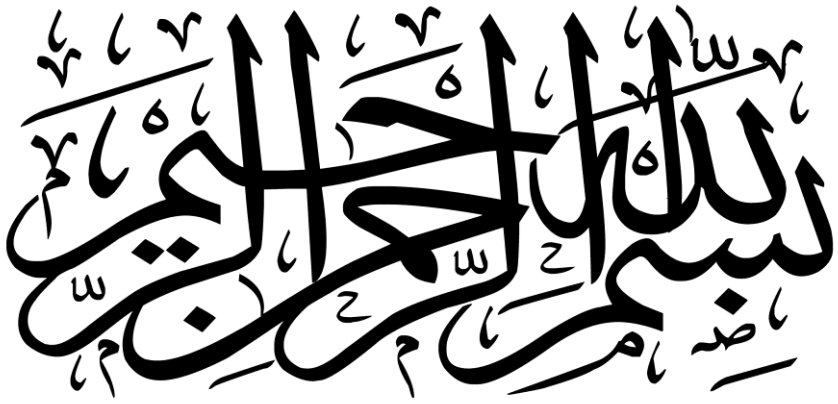
بسم الله الرحمن الرحيم

الإستهلال

(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ)

سورة الأعراف، الآية 157

شكر وتقدير

الشكر لله – سبحانه وتعالى – أولاً وأخيراً الذي أعانني في إعداد هذا البحث، والشكر موصول لكل من ساعدني وأخص منهم:

- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لإتاحتها لي فرصة الدارسة بكلية الدراسات العليا.
- الدكتورة آمنة محمد عمر، لتعاونها الكريم وتفضلها بالإشراف على الرسالة.
- السادة إدارات وأقسام البنوك التجارية في ولاية الخرطوم لتعاونهم الكريم وتفهمهم طبيعة الدراسة.
- لكل من أعانني من الأصدقاء والزملاء بالنقد البناء وإبداء وجهات النظر، وكان لتشجيعهم الأثر الكبير في إكمال هذه الرسالة.

الباحث

إهداء

- **إلى** روح من رباني صغيراً إلى أن اشتد ساعدي وبذل كل جهده بأن يراني ناجحاً في حياتي.. **والدي العزيز له الرحمة والمغفرة.**
- **إلى** من سهرت على تربيتي وكان لها الفضل من بعد الله في نجاحي.. **والدتي العزيزة** أدام الله عليها لباس الصحة والعافية.
- **إلى زوجتي العزيزة** التي ساندتني بإخلاص في مسيرتي العلمية والعملية.
- **إلى أطفالي الكرام.. إلى أخواني** الأفاضل **وأخواتي** الكريمات.. **إلى** جميع أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة .. **إلى** جميع اصدقائي وزملاء الدراسة والعمل.

المستخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على التحديات التي تواجه البنوك التجارية العاملة في السودان في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، إضافة إلى معرفة ظاهرة غسل الأموال وتسليط الضوء على مفهومها ومراحلها وأساليبها وأركانها ومصادرها وآثارها الاقتصادية والإجتماعية.

استخدمت الدراسة الفرضيات التالية، الفرضية الأولى: هنالك علاقة ذات دلالة معنوية بين التدابير والاجراءات التى تتخذها البنوك التجارية العاملة في السودان ومكافحة عمليات غسل الأموال. الفرضية الثانية: هنالك علاقة ذات دلالة معنوية بين العمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الأخرى ومكافحة عمليات غسل الاموال. الفرضية الثالثة: هنالك علاقة ذات دلالة معنوية بين تدريب العاملين بالبنوك التجارية ومكافحة عمليات غسل الأموال.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث تم أخذ عينة عشوائية بسيطة من (193) من الموظفين في عدد (28) من البنوك التجارية بولاية الخرطوم .

توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن البنوك تواجه تحدي يتعلق بالإجراءات والتدابير الوقائية، وتحدي التعامل مع العمليات المشبوهة والأطراف الأخرى، وتحدي تدريب الموظفين العاملين بالبنوك التجارية، وصعوبة الحصول على معلومات عن المصدر الحقيقي لأموال وثروة العملاء السياسيين ممثلي الخطر، وعدم وضع التدابير الكافية لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال.

أوصت الدراسة: بأنه يتوجب على البنوك التجارية تطبيق الإجراءات والتدابير الوقائية تطبيقاً كاملاً. كما يجب علي البنوك التجارية الحرص على تطبيق الضوابط الداخلية وتطوير برامجها التقنية للحد من انتشار العمليات المالية المشبوهة. كما يجب على البنوك التجارية الاهتمام بتدريب موظفيها تدريباً كافياً يشمل التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يتبعها غاسلي الأموال، فضلاً عن ضرورة توفير مراكز متخصصة للتدريب في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال.

ABSTRACT

The aim of this study is to identify the challenges facing the Sudanese commercial banks in combating money laundry. It addresses the necessity to understand the concept, stages, types and elements of money laundry, and the best solutions that can be applied to confront this phenomenon.

The study is based on the following hypothesis: Hypothesis [1]: There is a significance-level relationship between the arrangements and procedures taken by the commercial banks operating in Sudan and anti-money laundering. Hypothesis [2]: There is a significance-level relationship between suspicious operations, dealing with other parties and anti-money laundering. Hypothesis [3]: There is a significance-level relationship between training of the commercial banks personnel and anti-money laundering

The study is designed on the analytical descriptive methodology which is a suitable tool for study of human and social phenomena. Random samples have been taken from (193) employees working in (28) commercial banks.

The study arrives at several results, mainly: Commercial banks face the challenge of procedures and preventive measures, and the challenge of dealing with suspicious transactions and other parties, and the challenge of training staff of commercial banks, and difficulty in obtaining information from the real source of the money and wealth of the political clients, and failure to make enough arrangements to prevent misuse of technology in money laundry.

The study recommends that the commercial banks must strictly apply the procedures and preventive measures, and commercial banks must strictly apply the internal controls and developing of its technical programs to reduce the spread of suspicious financial operations, and commercial banks must provide their employees with adequate training that includes identifying complicated transactions of money launderers. In addition to providing training centers that are specialized in combating money laundering.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	أ
الإهداء	ب
المستخلص	ج
Abstract	د
فهرس المحتويات	هـ
قائمة الجداول	ز
الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي والدراسات السابقة	
أولاً: الاطار المنهجي	
المقدمة	2
مشكلة الدراسة	4
أهداف الدراسة	4
فرضيات الدراسة	5
أهمية الدراسة	5
حدود الدراسة	6
منهج الدراسة	7
هيكل الدراسة	7
ثانياً: الدراسات السابقة	8
الفصل الأول : ظاهرة غسل الأموال	20
المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسل الأموال	21
المطلب الأول: تأصيل ونشأة ظاهرة غسل الأموال	22
المطلب الثاني: تعريف ظاهرة غسل الأموال	26
المبحث الثاني المفاهيم الأساسية لظاهرة غسل الأموال	30
المطلب الأول: خصائص عمليات غسل الأموال	31
المطلب الثاني: مراحل غسل الأموال	34

المطلب الثالث: أركان ظاهرة غسل الأموال	39
المطلب الرابع: أساليب غسل الأموال	42
المطلب الخامس: مصادر غسل الأموال	51
الفصل الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال	56
المبحث الأول: الآثار الاقتصادية	57
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية على الوحدات الاقتصادية	59
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية على الاقتصاد الكلي	62
المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية	75
الفصل الثالث: دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال	78
المبحث الأول: القواعد المصرفية لمكافحة غسل الأموال	79
المطلب الأول: الإجراءات والتدابير الوقائية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال	81
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالعمليات المصرفية المشتبه فيها	89
المطلب الثالث: التوفيق بين مكافحة غسل الأموال والسرية المصرفية	98
المطلب الرابع: دور التدريب في مكافحة غسل الأموال	102
المطلب الخامس: الجهود الدولية لمنع استغلال البنوك في عمليات غسل الأموال	104
المبحث الثاني: ظاهرة غسل الأموال في السودان وجهود المكافحة	109
المطلب الأول: جهود حكومة السودان في مكافحة غسل الأموال	110
المطلب الثاني: جهود بنك السودان في مجال مكافحة غسل الأموال	117
المطلب الثالث: حالات اشتباه غسل الاموال في السودان	122
الفصل الرابع: الدراسة الميدانية وإختبار الفرضيات	131
المبحث الأول: صدق وثبات الإستبانة	135
المبحث الثاني: عرض وتحليل الدراسة الميدانية	144
المطلب الأول: الأساليب الإحصائية المتبعة	144
المطلب الثاني: تحليل البيانات واختبار الفروض	149
النتائج والتوصيات	173
المراجع	176

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	درجات التزام السودان بتوصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا – 2012م	111
2	أوجه القصور الخاصة بالمؤسسات المالية	113
3	البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نظمتها المصارف والمؤسسات المالية السودانية	120
4	البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نظمتها المصارف والمؤسسات المالية السودانية	120
5	حالات الاخطار	122
6	حالات الاشتباه حسب الموقف القانوني	124
7	حالات الاشتباه حسب الأدوات المستخدمة	125
8	حالات الاشتباه حسب نوع الجريمة	127
9	حالات الاشتباه موزعه حسب الموقع الجغرافي	128
10	حالات الاشتباه حسب الكيان القانوني	129
11	حالات الاشتباه حسب الجنسية	130
12	معدل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محاور الاستبيان	136
13	قيمة معامل ألفا كرونباخ لجميع فقرات الاستبانة	140
14	مقياس التباين ومعامل ارتباط كل فقرة مع مجموع الفقرات الأخرى لجميع محاور	141

	الاستبانة	
15	خصائص العينة حسب الجنس	145
16	خصائص العينة حسب العمر	146
17	توزيع العينة حسب المستوى التعليمي	147
18	توزيع العينة حسب الإدارة والمسمى الوظيفي	147
19	توزيع افراد العينة حسب الخبرات العملية	148
20	النسب المئوية والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري للمحور الأول	150
21	اختبار (Z) للمحور الأول الخاص بالتدابير والإجراءات	155
22	النسب المئوية والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري للمحور الثاني	157
23	اختبار (Z) للمحور الثاني الخاص بالعمليات المشبوهة والتعامل مع أطراف أخرى	165
24	النسب المئوية والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري للمحور الثالث	167
25	اختبار (Z) للمحور الثالث الخاص بالتدريب	171

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي والدراسات السابقة

المقدمة

ظهر مفهوم غسل الأموال مع نهاية ثلاثينات القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ارتبط بالجريمة المنظمة مثل تجارة المخدرات، حيث قامت عصابة المافيا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى بشراء مشروعات اقتصادية ناتجة عن أموال غير مشروعة متأتية من الأنشطة الإجرامية بقصد إخفاء المصدر الأصلي للمال وإضفاء الشرعية عليها من خلال إعادة توظيفها في أنشطة اقتصادية مشروعة.

لجرائم غسل الأموال آثار اقتصادية وإجتماعية كبيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ويكون تأثيرها أكبر على البلدان النامية بإعتبارها من أكثر البلدان عرضة لهذا النشاط الإجرامي، ساعد في ذلك ضعف الأنظمة المالية والتشريعات القانونية وضعف فاعلية الرقابة. ولعل تلك الآثار أصبحت تمثل تحدياً كبيراً وهاجساً لحكومات الدول وتهديداً خطيراً للنسيج الاجتماعي والمؤسسات الاقتصادية لا سيما القطاع المصرفي.

تعتبر البنوك التجارية المسرح الرئيسي لممارسة عمليات غسل الأموال، إذ إن مراحل غسل الأموال المعروفة كالتوظيف والتغطية والدمج تتم عبرها، كما تعد الحلقة الأساسية المستهدفة لأنشطة عمليات غسل الأموال، نظراً لتميزها بتنوع العمليات المصرفية وتشعبها، إضافة لسرعتها وتداخلها، خاصة مع التطور التقني الذي أصبح السمة الأساسية للعمليات المصرفية، مما جعل إكتشاف تلك العمليات يحتاج لجهد كبير ووقت كاف ومتابعة دقيقة وخبرة عملية متطورة.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التحديات التي تواجه البنوك التجارية العاملة بالسودان في مجال مكافحة غسل الأموال، لا سيما التحديات المتعلقة بالإجراءات والتدابير الوقائية، والعمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الأخرى، فضلاً عن تحدي تدريب الموظفين تدريباً نوعاً يمكنهم من إكتشاف عمليات غسل الأموال البسيطة منها والمركبة، خاصة أن التقييم المشترك لجمهورية السودان الذي اجرته مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) في أواخر عام 2012م، أوضح بأن السودان – والمؤسسات المالية ومنها البنوك التجارية على وجه التحديد – يعاني من قصور متعددة تمثلت في القوانين والجوانب المؤسسية والفعالية.

تأسيساً على ما سبق، تأتي هذه الدراسة بشقيها النظري والميداني، لتكون واحدة من الأدبيات التي تتناول ظاهرة غسل الأموال. كما أن بياناتها العلمية قد تمثل دليلاً إرشادياً للمسئولين في القطاع المصرفي والجهات المسئولة عن مكافحة غسل الأموال في السودان.

مدخل الدراسة

أولاً: مشكلة الدارسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التحديات التي تواجه البنوك التجارية العاملة في ولاية الخرطوم في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال ولمعرفة هذه التحديات، فقد تم صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة الفرعية التالية:

1. هل تؤثر التدابير والاجراءات التى تتخذها البنوك التجارية العاملة في السودان على مكافحة عمليات غسل الأموال؟
2. هل تواجه البنوك التجارية العاملة في السودان تحدي العمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الأخرى؟
3. هل يؤثر تدريب الموظفين العاملين بالبنوك التجارية العاملة في السودان على عمليات غسل الأموال؟

ثانياً: أهداف الدارسة

تهدف الدراسة إلى معرفة التحديات التي تواجه البنوك التجارية في مجال مكافحة غسل الأموال، ولتحقيق تلك الأهداف تم التركيز على النقاط التالية:

1. التعرف على أثر التدابير والاجراءات التى تتخذها البنوك التجارية العاملة في السودان على مكافحة عمليات غسل الأموال.
2. التعرف على اثر العمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الأخرى على البنوك التجارية.
3. التعرف على أثر تدريب العاملين بالبنوك التجارية في مكافحة عمليات غسل الأموال

ثالثاً: فرضيات الدراسة

1. هنالك علاقة ذات دلالة معنوية بين التدابير والاجراءات التى تتخذها البنوك التجارية العاملة في السودان ومكافحة عمليات غسل الأموال.
2. هنالك علاقة ذات دلالة معنوية بين العمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الأخرى ومكافحة عمليات غسل الاموال
3. هنالك علاقة ذات دلالة معنوية بين تدريب العاملين بالبنوك التجارية ومكافحة عمليات غسل الأموال

رابعاً: أهمية الدراسة

1- الأهمية العلمية:

تعتبر الدراسة جزء من الأدبيات التي تتناول ظاهرة غسل الأموال، وتميزت الدراسة بتركيزها على معرفة التحديات التي تفرضها الظاهرة على البنوك التجارية العاملة بالسودان.

2- الأهمية العملية:

أ. إن نتائج هذه الدراسة وبياناتها العلمية الدقيقة قد تمثل دليلاً إرشادياً للمسئولين في القطاع المصرفي والجهات المسئولة عن مكافحة غسل الأموال في التعرف على التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، ووضع التدابير الوقائية التي تحول دون انتشار تلك العمليات في البنوك التجارية.

ب. من المتوقع أن تساهم هذه الدراسة في زيادة الوعي لدى العاملين بالبنوك التجارية، من خلال تدريبهم لمعرفة أساليب وأنماط وتشريعات وتقنيات عمليات غسل الأموال.

خامساً: حدود الدراسة

أ. **الحدود المكانية:** البنوك التجارية بولاية الخرطوم.

ب. **الحدود الزمنية:** تتناول الدراسة الفترة الزمنية من 2014م إلى 2016م.

سادساً: منهج الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي والإستنباطي، وتماشيا مع هذا المناهج تناول الباحث الدراسة وفقاً للجوانب التالية:

1- **الدراسة النظرية:**

اشتملت على دراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بعمليات غسيل الأموال، والآثار الاقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال، ثم توضيح الجهود الدولية والإقليمية والسودانية في مكافحة غسل الاموال، كما تطرقت الدراسة لدور الجهاز المصرفي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، ولتحقيق ذلك تمّ الاستعانة بالعديد من المراجع المختلفة، مثل: الكتب والدوريات والبحوث الأكاديمية والأوراق والرسائل العلمية والدراسات والمؤتمرات والندوات والمواقع الإلكترونية ذات الصلة.

2- **الدراسة الميدانية:**

تم طرح الإستبيان على عينة من موظفي البنوك التجارية العاملة بولاية الخرطوم، وتم بصورة مباشرة استهداف موظفي الإدارات ذات الصلة بعمليات غسل الأموال.

سابعاً: هيكل الدراسة

اعتمد الباحث في تقسيم البحث على أربعة فصول يحتوى كل فصل على عدد من المباحث، وكل مبحث على عدد من المطالب، وقام الباحث بالإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة والوصول إلى تأكيد أو نفي الفرضيات المبينة مسبقا، وعلى ضوء ذلك اشتمل الفصل التمهيدي على الاطار المنهجي والدراسات السابقة، اما الفصل الأول فقد تناول الإطار النظري والمفاهيم الأساسية لغسل الأموال، اما الفصل الثاني فقد تناول الآثار الاقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال، أما الفصل الثالث فقد تم تخصيصه لدور الجهاز المصرفي في مكافحة غسل الأموال، أما الفصل الرابع تناول الدراسة الميدانية وعرض النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

قام الباحث بالإطلاع على عدد من الدراسات السابقة، وإختار منها النماذج التالية ذات الصلة بموضوع البحث.

1- **العنوان:** استخدام التقنية المصرفية واثره فى كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال : دراسة ميدانية على عينة من المصارف التجارية السودانية (1)

الباحث: أبو بكر أحمد ضي النور

الوصف: رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم 2014

هدفت الدراسة الى التعرف على أثر استخدام التقنية المصرفية بالجهاز المصرفى فى كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال، وتمثلت مشكلة الدراسة فى أن عملية غسل الاموال وبالرغم من الاتفاق العام حول مفهومها الإ أن تطور انماط عمليات غسل الاموال جعل من الظاهرة محل اهتمام الجهات القانونية والعدلية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفى الذى يقوم على وصف خصائص ظاهرة وضعية معينة وجمع معلومات عنها ودراستها بالمسح الشامل أو مسح العينة وكذلك المنهج التحليلى لإختبار صحة فرضيات الدراسة التى تمثلت فى : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي والكشف عن عمليات غسل الأموال، لا توجد علاقة ذات

(1) ابو بكر احمد ضي النور، استخدام التقنية المصرفية واثره فى كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال : دراسة ميدانية على عينة من المصارف التجارية السودانية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم 2014

دلالة إحصائية بين استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي ومكافحة عمليات غسل الأموال ، تطوير مهارة وكفاءة العاملين في الجهاز المصرفي يساهم فى كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال.

توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها: أن استخدام التقنية المصرفية المتطورة يساهم فى كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال فى الجهاز المصرفى، كما أن تطوير مهارة وكفاءة العاملين فى الجهاز المصرفى بتدريبهم على وسائل كشف و مكافحة عمليات غسل الاموال من شأنه أن يقود الى كشف هذه العمليات ومكافحتها.

أوصت الدراسة بتوصيات أهمها: الاهتمام بتحديث انظمة المصارف التقنية وتطوير نظم الحماية الالكترونية لزيادة سرعة اكتشاف ومكافحة عمليات غسل الاموال فى مراحلها الأولى، وضرورة تدريب جميع العاملين بالجهاز المصرفى على وسائل كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال ونشر الوعى وتزويدهم بآخر مستجدات غسل الاموال على المستوى المحلى والعالمى .

2- **العنوان:** أثر التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الاموال: دراسة حالة لبعض البنوك السودانية (1)

الباحث: تامر محمد علي أحمد

الوصف: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية،2012

(1) تامر محمد علي، أثر التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الاموال: دراسة حالة لبعض البنوك السودانية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية،2012

تناولت الدراسة اثر استحدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الاموال والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها وتهدف الدراسة الى الوصول الى الاثار المترتبة من استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الاموال ومعرفة الجهود الدولية والمحلية لمكافحة هذه الظاهرة.

تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال، هل ساهمت التكنولوجيا الحديثة عامة والتكنولوجيا المصرفية بصفة خاصة في عملية غسيل الاموال ومامدى فاعلية الهيئات التشريعية والقانونية المحلية والدولية في مكافحة هذه الظاهرة

كانت فرضيات الدراسة هي: ساعدت التكنولوجيا الحديثة بصفة عامة والتكنولوجيا المصرفية بصفة خاصة في عملية غسيل الأموال، كما افترضت الدراسة ان قوانين جرائم غسيل الاموال الحالية لا تتناسب مع مقومات غسيل الاموال الالكتروني، وايضاً افترضت ان بنك السودان كوكيل ومصرف ومستشار مالي للحكومة وعلاقته بالمصارف الاخرى لا يهتم بموضوع غسيل الاموال بالوجه المطلوب.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لاثبات الفرضيات من خلال تحليل الاستبيان اضافة الى الاستعانه ببعض الكتب والمراجع والدوريات والمجلات ما نشر عبر الشبكة الالكترونية للمعلومات.

توصلت الدراسة عدد من النتائج أهمها: يساعد التطور التكنولوجي بشكل عام بصوره او بأخري في عملية غسيل الاموال من خلال سهولة الوصول للمعلومات التي تخص التعاقدات والتعاملات المالية وطريقة نقلها بين الافراد والمؤسسات مما يساعد على عملية غسيل الأموال، وان التطور الذي طرا على الخدمات التي تقدمها المصارف والذي ظهر نتيجة المنافسه الحادة بين المصارف ساهم في تطور عملية غسيل الأموال، كما أن التكنولوجيا المصرفية ساعدت في ظاهرة غسيل

الاموال من خلال تخطيها للحدود الوطنية والتي تمثل عائقاً امام اجراء اي حجم من المعاملات المالية في حالة عدم وجود التكنولوجيا المصرفية اضافة الي صعوبة التعرف على البطاقة الشخصية وعناوين اقامة المتعاملين مع المصارف الدولية عبر الانترنت مما ساعد في عملية غسيل الاموال وجعل الامر في غاية الصعوبه بالنسبه للقائمين على امر مكافحة غسيل الأموال.

أوصت الدراسة بالاهتمام بتقوية النظام التقني بالمصارف، كما أنه يجب على المصارف التجارية مواكبة التطورات التقنية التي يتبعها غاسلي الاموال و العمل على تعيين موظفين اكفاء ذوي خبره عالية تمكنهم من كشف عمليات غسيل الاموال الالكتروني والعمل على استحداث تشريعات مصرفية تتعلق بالتعاقدات والتعاملات المالية الالكترونية.

3- **العنوان:** دور الجهاز المصرفي في مكافحة غسيل الأموال (1)

الباحث: نازك الهاشمي

الوصف: رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم 2010

يهدف هذا البحث لقياس أثر الوقاية والمنع والمكافحة لجريمة غسل الأموال في الجهاز المصرفي السوداني، وذلك من حيث وفرة أو شح السيولة النقدية داخل المصارف تبعاً لأساليب المنع، في ظل نظام مصرفي يعتبر السرية المصرفية عنصراً أساسيا من عناصر المناخ الاستثماري العام.

هدفت الدراسة لقياس مدي نجاح الدور الرقابي لبنك السودان المركزي في فرض إجراءات وقائية وعلاجية لمكافحة غسل الأموال في المصارف. كما يتعرض البحث لقياس مدي إمكانية تعاون

(1) نازك الهاشمي، دور الجهاز المصرفي في مكافحة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم 2010

المصارف مع العدالة للكشف عن عمليات غسل الأموال بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة، دون حجة الحفاظ علي مبدأ السرية المصرفية،

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الاستقصائي، ودراسة حالة لكونه مناسباً لطبيعة مجتمع البحث وخصائصه وذلك باستخدام المنهج التاريخى عن طريق اختيار عينة (مصارف تجارية والبنك المركزي).

تمثلت فروض الدراسة في اولاً: رفع السرية المصرفية تحد من ممارسة غسل الأموال داخل الجهاز المصرفي . ثانياً: بنك السودان المركزي دور هام في ضبط اجراءات مكافحة غسل الأموال بالمصارف التجارية. ثالثا: هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين إجراءات مكافحة غسل الأموال وتواجد النقد داخل الجهاز المصرفي . رابعاً: هنالك علاقة بين تذبذب أسعار الصرف الرسمية بمكافحة غسل الأموال في الدولة. خامساً: هنالك علاقة بين شح السيولة المتداولة بمكافحة غسل الأموال في الدولة.

تمثلت نتائج الدراسة في ضرورة حوكمة الجهاز المصرفي، وضرورة قيام البنك المركزي بمواجهة عمليات غسل الأموال بتفعيل دور وحدات غسل الأموال بالمصارف كي تتخذ الإجراءات والضوابط الداخلية الوقائية الواجبة عليها اتخاذها، وإنشاء نظام معلومات متطور يساعد في كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة غسل الأموال، إضافة لأهمية إنشاء برامج تدريبية فعالة للعاملين في القطاع المالي

4- **العنوان:** جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر (1)

المؤلف: بن عيسى بن عليه

الوصف: رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010م.

ركزت الدراسة على الجوانب الاقتصادية بصورة كبيرة، إذ تناولت العولمة الاقتصادية من حيث المفهوم والخصائص ومؤسسات العولمة وأدواتها وأنواع ومزايا وعيوب العولمة، كما تناولت الدراسة ماهية ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إضافة إلى علاقة عمليات غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي والفساد والإرهاب، كما تطرقت الدراسة للجهود الدولية والعربية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

هدفت الدراسة إلى معرفة واقع غسيل الأموال في الجزائر من حيث المصادر وأسباب الانتشار والأساليب والآثار المختلفة، كما تناول المؤلف جهود الجزائر في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال الآليات والنصوص التشريعية.

خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، وذلك بتنسيق الجهود والتشريعات، التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم، كما أوصت الدراسة برفع مستوى الكفاءة المهنية لمسئولي مكافحة غسيل الأموال من خلال عقد المنتديات وتنظيم المؤتمرات، وفيما يخص الجزائر أوصت الدراسة بضرورة تقليص حجم الاقتصاد الخفي عن طريق تشديد المراقبة وتعديل النظام الضريبي

(1) بن عيسى بن عليه، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010

وتسهيل إجراءات فتح السجلات التجارية، إضافة إلى البدء الفعلي في تطبيق القوانين والإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

5- **العنوان:** عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين (1)

المؤلف: إيهاب حمد الرفاتي

الوصف: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، 2007م.

هدفت الدراسة إلى التعرف على عمليات (إجراءات) مكافحة غسيل الموال وأثر الالتزام بها على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني، وركزت الدراسة على أهم المتغيرات المؤثرة فيه، والمتمثلة في رفع السرية المصرفية، زيادة التكاليف، الانهيار أو المساءلة القانونية، تذمر العملاء، إعاقة جذب رؤوس الأموال. وعالجت الدراسة ذلك من خلال أربعة فصول كل فصل يشتمل على عدد من المباحث، والفصول هي: خطة الدراسة، عمليات غسيل الأموال، دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال، تحليل البيانات واختبار صحة الفرضيات.

أكدت الدراسة أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال تعمل على حماية النشاط المصرفي من الانهيار أو المساءلة القانونية إلا إنها لها تأثير سلبي على أوجه أخرى من النشاط المصرفي، كالسرية المصرفية الفلسطينية، وزيادة التكاليف مما يؤثر سلبياً على حجم الخدمات المصرفية المقدمة،

(1) ايهاب حمد الرفاتي، عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، 2007

وزيادة تذمر العملاء من هذه الإجراءات مما أثر سلباً على حجم الودائع في الجهاز المصرفي الفلسطيني، كما أنها تمثل عائقاً لجذب رؤوس الأموال إلى الأراضي الفلسطينية.

خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: ضرورة وجود قانون فلسطيني مستقل لمكافحة غسيل الأموال يراعي الحالة الفلسطينية، وتوفير برنامج تثقيفي للجمهور الفلسطيني عن أهمية مكافحة أنشطة غسيل الأموال، توفير دورات متقدمة لموظفي سلطة النقد والمصارف لتوضيح إجراءات مكافحة غسيل الأموال وأهم الطرق والوسائل المتبعة في هذا المجال.

6- **العنوان:** دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة) (1)

المؤلف: مخلص المبارك

الوصف: رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003م

ركزت الدراسة على معرفة دور البنوك التجارية في مكافحة جرائم غسيل الأموال تحديداً بمدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال التعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المتبعة في البنوك التجارية، كما هدفت الدراسة على درجة معرفة الموظفين العاملين في البنوك التجارية بالقوانين والتعليمات واللوائح المنظمة لعمليات الرقابة على غسل الأموال، إضافة إلى معرفة المعوقات التي تواجه البنوك التجارية في تطبيق نظامها الرقابي على عمليات غسل الأموال.

(1) مخلص المبارك، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة)، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003م

تناولت الدراسة مفهوم غسيل الأموال والآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السلبية، إضافة إلى أساليب وأنماط ومراحل عمليات غسل الأموال والجهود الدولية والعربية المشتركة لمكافحة تلك الجرائم.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم اختيار عينة عشوائية بسيطة من موظفي المصارف التجارية لـ (28) مصرف عربي وأجنبي في مدينة دبي في دولة الإمارات العربية وتوصلت الدراسة على عدة نتائج أهمها: تلتزم البنوك التجارية في دبي بصورة قوية بإتباع مجموعة من الأساليب والإجراءات الرقابية التي تهدف إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال. ومعرفة العاملين في البنوك التجارية بمدينة دبي بدرجة متوسطة بوجود القوانين والتعليمات التي تنظم عمليات الرقابة على غسل الأموال في دولة الإمارات. وجود معرفة ضعيفة لدى العاملين بالبنوك التجارية بدبي بوجود التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (فاتف). عدم معرفة موظفي البنوك بجميع أساليب غاسلي الأموال وخاصة المستحدثة، وعقد الدورات التدريبية لموظفي البنوك التجارية يساهم بصورة كبيرة في التقليل من خطورة جرائم غسيل الأموال.

7- **العنوان:** الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات (1)

المؤلف: صفوت عبد السلام عوض الله

الوصف: دار النهضة العربية، القاهرة 2003م.

(1) صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال، كما بحثت كيفية معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه العمليات. وقد تناولت الدراسة مفهوم غسيل الأموال وخصائصه وأسبابه، وعلاقته بالاقتصاد الخفي، والمراحل التي يمر بها من إيداع وتمويه وإدماج، والآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال، كما يشير البحث إلى دور المصارف في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال إتباع إجراءات محددة وإلزام العاملين بها، كما تم استعراض التشريعات والجهود الدولية والعربية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال .

تناولت الدراسة سبع مباحث أهمها دراسة العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال، مراحل غسل الأموال وأساليبه، وتقدير حجم هذه العمليات، ودراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأنشطة، ودور الجهاز المصرفي والتشريعات في مواجهة عمليات غسل الأموال.

توصي الدراسة بضرورة تبني المصارف لسياسات داخلية واضحة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وتطوير العاملين لمواجهة هذه العمليات، ومراعاة الدقة والحذر في فحص العمليات المصرفية والمالية وخاصة المشكوك فيها. كما أوصت الدراسة بضرورة تدعيم سبل التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم الإقتصادية وغسيل الأموال والإسراع بتجريم عمليات غسيل الأموال في تشريعات مختلف الدول.

مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة فقد تبين للباحث ما يلي:

أ. **ركزت الدراسات السابقة،** على تعريف ظاهرة غسل الأموال، وتوضيح آثارها الاقتصادية والاجتماعية، كما تناولت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمكافحتها والحد من خطورتها،

وكذلك المعوقات التي تحول دون تطبيقها، كما أظهرت بعض الدراسات دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال، والتركيز على التزام البنوك التجارية بإجراءات مكافحة غسل الأموال والعمل على الحد من خطورتها.

ب. **اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة** في خطورة جرائم غسل الأموال على المجتمع وتأثيرها السالب على الاقتصاد القومي والعالمي باعتبارها أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية المنظمة عابرة الحدود، وتتفق أيضاً الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في توضيح وعرض الجهود الدولية والإقليمية والمحلية المبذولة لمكافحة جرائم غسيل الأموال والحد من خطورتها.

ج. **اتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة** في استخدام المنهج الوصفي التحليلي كدراسة (المبارك، 2010م)، ودراسة (الهاشمي 2010م)، ودراسة (الرفاتي 2007م)

د. **اختلفت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة** في النطاق الزمني إذ ان نطاق الدراسات السابقة كان في الفترة من 2003 إلى 2014م، بينما الدراسة الحالية من 2014 إلى 2016م. كما اختلفت عن الدراسات السابقة في الأهداف التي سعت إليها كل دراسة وذلك لاختلاف الزاوية التي تناولتها كل دراسة عن الزوايا التي تناولتها الدراسة الحالية.

هـ. **تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة** في تناولها لجرائم غسيل الأموال من عدة زوايا بمنظور إقتصادي من خلال استعراضها للآثار الاقتصادية لجرائم غسل الأموال بشيئ من التفصيل، كما ركزت الدراسة على التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي بإعتبار أن له دوراً هاماً في مكافحة عمليات غسل الأموال، مما يستوجب العمل على تقويته وتأهيل العاملين عليه.

و. **تميزت الدراسة الحالية** لكونها من الدراسات التطبيقية القليلة في السودان التي تناولت التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال، مما يجعلها إضافة مفيدة للمكتبة السودانية في هذا المجال.

الفصل الأول

ظاهرة غسل الأموال

المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسل الأموال

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية لظاهرة غسل الأموال

المبحث الأول

ماهية ظاهرة غسل الأموال

تمهيد:

تؤثر جريمة غسيل الأموال تأثيراً كبيراً على اقتصاديات الدول، خاصة الدول النامية، حيث تُعدُّ من الجرائم الاقتصادية التي تلقي بظلالها على كافة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية والمالية لا سيما البنوك، ولفهم هذه الجريمة فهماً صحيحاً وشاملاً، لابد من التطرق إلى ماهية ظاهرة غسل الأموال. يتناول هذا المبحث في المطلب الأول تأصيل ونشأة ظاهرة غسل الأموال أما المطلب الثاني سيتناول تعريف ظاهرة غسل الأموال.

المطلب الأول

تأصيل ونشأة ظاهرة غسل الأموال

قبل الولوج إلى بقية عناصر المفاهيم الأساسية لجريمة غسل الأموال كالتعريف والخصائص والأركان والأساليب، لابد من تأصيل لمفهوم غسل الأموال، وكذلك التطرق لنشأتها، وسيتم تناول ذلك حسب التالي:

أولاً: التأصيل التاريخي لغسل الأموال:

بدأ السلوك الإجرامي للإنسان منذ فجر البشرية، وغالباً يبدأ هذا السلوك كوقائع فردية، قبل أن يفطن المجتمع لخطورته، ويلجأ المجرمون إلى إرتكابه في ظل غياب النص التجريمي. وفي مرحلة تالية ينتقل هذا السلوك من سلوك فردي إلى ظاهرة إجتماعية، وعندئذ يستشعر المجتمع الخطورة الكامنة في إرتكاب ذلك الفعل الإجرامي، وتظهر الحاجة إلى التصدي له من قبل المشرع بالتدخل لوضع النصوص القانونية اللازمة لتجريمه (1)، ونتيجة لهذا التدخل القانوني يتجه الجناة إلى إخفاء معالم الجريمة، حتى لا يتم إكتشافها، وهذا فضلاً عن أن لغسل الأموال تاريخاً قديماً يرجع إلى العصور الوسطى في أوربا، حينما قامت الكنيسة الكاثوليكية بتحريم الربا، واعتبرته ليس فقط جريمة، وإنما خطيئة أخلاقية مما أدى إلى لجوء التجار والمرابين والراغبين في استمرار جني فوائد القروض إلى التورط في طائفة واسعة من الممارسات، والإدعاءات الكاذبة والتي تستهدف اخفاء طبيعة الفوائد

(1) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 149

التي يحصلون عليها، وإظهارها على أنها من مصدر آخر مشروع، الأمر الذي يحقق معنى غسل الأموال بمفهومه الحالي (1)

أما غسل الأموال كاصطلاح فقد ظهر لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي عقدت في فيينا بالنمسا في العام 1988م، والتي نصت فيها المادة الثالثة " على أن غسل الأموال يتمثل إما في تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم إنها من نتاج جرائم المخدرات، أو في أإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها من حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية" (2)

أما الدين الإسلامي، قد سبق الكنيسة الكاثولكية من الناحية التأصيلية فيما يتعلق بتحريم إكتساب الأموال بطرق غير مشروعة، يقول الله تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (3).

كما يقول الله تعالي {الَّذِينَ يَأكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا إِنَّمَا البَيعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمرُهُ إِلى اللهِ وَمَن عَادَ فَأُولَئِكَ أَصحَابُ النَّارِ هُم فِيهَا خَالِدُونَ * يمحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُربِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُم أَجرُهُم عِندَ رَبِّهِم وَلاَ خَوفٌ عَلَيهِم وَلاَ هُم يَحزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

(1) أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 4
(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 1
(3) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29

مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤمِنِينَ * فَإِن لم تَفعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَربٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُؤُوسُ أَموَالِكُم لاَ تَظلِمُونَ وَلاَ تُظلَمُونَ} (1).

ويقول الله تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأكُلُوا الرِّبَا أَضعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ} (2). كما حث الإسلام على أكل المال الحلال، يقول الله تعالي {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا ممَّا في الأَرضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ إِنَّهُ لَكُم عَدُوٌّ مُبِينٌ} (3).

وفي السنة النبوية المطهرة وردت أحاديث كثيرة تنهي عن أكل المال بالباطل، وتحذر من الربا، عن أبو هريرة – رضي الله عنه – قال رسول صلي الله عليه وسلم (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالي {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (4) وقوله {تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} (5) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له (6)

ثانياً: نشأة غسل الأموال

يرجع تعبير غسل الأموال إلى العشرينات من القرن الماضي عندما قام رجال الأعمال التابعون لعصابات المافيا بزعامة (آل كابون) بشراء محلات غسل الملابس بمدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة – غالباً فئات صغيرة – ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والإبتزاز وتجارة

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآيات 275-279
(2) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 130
(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 168
(4) القرآن الكريم، سورة المؤمنين الآية 51
(5) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 172
(6) صحيح البخاري، - كتاب التوحيد – ج 126/9 ، ومسلم في كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة في الكسب الطيب ج85/3

المشروبات المهربة وغيرها، وقد أستخدم (آل كابون) أرباح المغاسل وخلطها مع الأموال غير المشروعة ليتم بذلك تنظيفها دون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يجمعها والمتأتية من مصدر غير مشروع. تم القبض على (آل كابون) ومحاكمته ولكن ليس بتهمة غسل الأموال إنما بتهمة التهرب الضريبي وكان ذلك في عام 1931م (1).

يعتبر المحاسب المصرفي الذي كان يعمل مع (آل كابون) ويدعى (Meyler Lansky) أول من بدأ عمليات غسل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة ويرجع ذلك إلى عام 1932م، حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية (2)، من خلال قيامه بتحويل النقود إلى المصارف الأجنبية وإعادة الحصول عليها مرة أخرى عن طريق القروض لتصبح أموال نظيفة ومشروعة.

كما ظهرت بعض عمليات غسل الأموال إبان أعمال القرصنة البحرية، وأشهرها عمليات القرصنة التي قام بها هنري إيفري وعصابته في المحيطين الأطلنطي والهندي عام 1964م (3)

وقد استخدم تعبير غسل الأموال في إطار قانوني – لأول مرة – في إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1982م، واشتملت على مصادرة املاك غسلت من عمليات الكوكايين الكولمبي (4)

---

(1) Turner, Jonathan E., Money Laundering Prevention : Deterring, Detecting, and Resolving Financial Fraud,John Wiley, Hoboken, New Jersy, 2011, p 2

(2) ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 5

(3) حمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسيل الأموال، مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2002، ع 383، ص 38

(4) عصام الترساوي، "أوراق لم تنشر عن غسيل الأموال" مكتبة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، 1996، ص 17

المطلب الثاني

تعريف ظاهرة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تعددت تعريفات مصطلح غسل الأموال سواء في الاتفاقيات والوثائق والصكوك الدولية التي عنيت بظاهرة غسل الأموال، أو في القوانين والتشريعات المقارنة التي صدرت عن الدول المختلفة لتجريم عمليات غسل الأموال، كذلك تعددت تلك التعريفات على مستوى الكتاب والمؤلفين ممن تناولوا هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، وسيتم تسليط الضوء على التعريفات الواردة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين لبعض الدول.

أولاً: تعريف غسل الأموال في الإتفاقيات الدولية

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تعريفاً عملياً وليس صريحاً لغسل الأموال حيث أشارت في المادة الثالثة منها إلى غسل الأموال بأنه مختلف صور السلوك المادي التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتتمثل هذه الصور في تحويل الأموال أو نقلها، او إخفاء وتمويه حقيقة هذه الأموال، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال.([1]) وتعرّف مجموعة العمل المالي (FATF) غسل الأموال كعمليّة إخفاء العائدات من الأنشطة الإجراميّة من أجل تمويه أصلها غير المشروع بغرض إضفاء الشرعية على الأرباح غير القانونيّة من الجريمة.(2)

([1]) عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008م، ص 16

(2) الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي www.faft.gafi.org

وعرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) غسل الأموال بأنه "أي عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التحكم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع (1).

ثانياً: تعريف غسل الأموال في التشريعات المقارنة

عرف قانون غسل الأموال السوداني لعام 2014م جريمة غسل الأموال "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل شخص، يعلم أو يكون لديه ما يحمله من اعتقاد بأن أي أموال هي متحصلات، ويقوم متعمداً بتحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بغرض مساعدة أي شخص يشترك في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال أو المتحصلات، من الإفلات من المساءلة القانونية (2)

كما عرف قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002م، جريمة غسل الأموال بأنها " عملية او مجموعة عمليات مالية او غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها" (3)

يتضح مما سبق تباين وجهات النظر وعدم وجود تعريف واحد متفق عليه لجرائم غسل الأموال، وفي ذات الوقت أن معظم التعريفات والتشريعات الفقهية لا تخرج من قسمين: ضيق وواسع

(1) الموقع الالكتروني للانتربول http://www.interpol.int
(2) قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني، لعام 2014، الفصل الثامن، المادة 35 – ا
(3) قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002م.

التعريف الضيق:

هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن بين التشريعات الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر 1988 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991

التعريف الواسع:

يشمل جميع الأموال القذرة عن جميع الجرائم والأعمال وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية.

يرى الباحث أن تعريفات غسيل الأموال سواء كانت تشريعية مقارنة أو تعريف الاتفاقيات الدولية، تتفق جميعها حول أن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم المالية ذات الخطورة الكبيرة كونها جريمة لاحقة لجرائم أصلية سابقة تهدف إلى اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها، أو استبدالها أو حفظها، أو نقلها أو استثمارها، أو إيداعها بهدف إضفاء الصبغة الشرعية عليها من خلال قطع الطريق أو التمويه على مصادر المال الأصلية. كما لاحظ الباحث أن جميع التعريفات استندت على اتفاقية فيينا 1988م، وما تبعها من اتفاقيات دولية مثل اتفاقية بالمترو عام 2000م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003م. إضافة إلى جميع تعريفات جرائم غسل الأموال تكاد تكون متفقة تماماً حول ثلاث عناصر هي:

- **الغاسل:** هي الجهة التي تمتلك الأموال غير المشروعة وتسعى لغسلها، سواء كان فرد او جماعة أو مؤسسة تجارية.
- **المغسول:** هي الأموال أو المتحصلات غير المشروعة التي يراد غسلها.
- **الغسيل:** هي المؤسسة المالية، أو المصرف التجاري الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون.

المبحث الثاني

المفاهيم الأساسية لظاهرة غسل الأموال

تمهيد:

تُعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الجرائم المالية التي تواجه اقتصاديات الدول وخاصة الدول النامية حيث تُعدُّ صورةً من صور الجرائم الاقتصادية المتطورة جداً، وللوقوف على هذه الظاهرة لابد من معرفة المفاهيم الأساسية لها. وسيتناول هذا المبحث خصائص غسل الأموال، ومراحلها وأركانها وأساليبها ومصادرها.

المطلب الأول

خصائص عمليات غسل الأموال

يتضح من خلال التعريفات السابقة لجريمة غسل الأموال، وجود عدد من الخصائص التي تتسم بها هذه الجريمة لعل أهمها، أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية، بل وضرورية لإستمرار تلك الجريمة الأصلية، كما أنها جريمة ذات طابع دولي، وذات طابع إقتصادي، كذلك يتزايد الطابع الفني أو التقني في إرتكابها بصفة مستمرة، إضافة لكونها من الجرائم المنظمة (1) . ومن أهم تلك الخصائص:

1. **جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية**

هذا يعني أنه يشترط لقيام جريمة غسل الأموال، وجود جريمة سابقة عليها أدت إلى الحصول على كمية من الأموال غير المشروعة كالإتجار بالمخدرات أو جرائم الفساد الإداري والمالي كالرشوة والتربح والإختلاس والتهرب الضريبي (2)

2. **جريمة غسل الأموال جريمة ذات طابع دولي**

تتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الإنتشار الجغرافي ولم تعد قاصرة فقط على الدول المتقدمة بل شملت كذلك الدول النامية والمتخلفة إقتصادياً إذ يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية في بلد معين، ويتم نشاط غسل الأموال في بلد آخر، كما يمكن أن تتعدى جريمة

(1) عادل عبد العزيز السن، مصدر سابق، ص 11
(2) السيد احمد عبد الخالق، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال ، 1997م، ص 5

غسل الأموال حدود أكثر من دولة، ثم تعود الأموال مرة أخرى لتستثمر في بلدها الأصلي أو في أي بلد آخر. (1)

3. **جريمة ذات طابع اقتصادي**

تعرف الجريمة الإقتصادية بأنها أي سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسة الدولة الإقتصادية، ويتسمع مفهوم الجريمة الإقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين العموميين أثناء أدائهم لوظائفهم، وسواء وقعت على مال عام أو مال خاص. (2)

4. **جريمة غسل الأموال متطورة فنياً وتقنياً**

يتزايد الطابع الفني أو التقني في عمليات غسل الأموال بصفة مستمرة، ففي ضوء ظهور النقد الرقمي وتطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونياً، وانتشار التجارة الإلكترونية، ونمو العلاقات بين البنوك. تزايد استخدام الإنترنت في عمليات غسل الأموال، وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة الغسل في أقل وقت ممكن. (3)

5. **جريمة غسل الأموال جريمة منظمة**

لا يقتصر ارتكاب جريمة غسل الأموال على صغار المجرمين، بل إنه يتم إرتكابها من قبل جماعات وعصابات منظمة قوية يتخطى نشاطها الحدود الوطنية مثل المافيا الإيطالية

(1) المصدر السابق، ص6
(2) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 26
(3) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص 12

والجيل الثاني لها في الولايات المتحدة الأمريكية، الياكوزا اليابانية، الكارتيلات الكولومبية، المافيا الروسية، العصابات في نيجيريا وأفريقيا.

يلاحظ أن نشاط تلك الجماعات يتسم بدرجة عالية من التنظيم، كما يعتمد على استخدام أحدث تكنولوجيا المعلومات، وتمثل هذه الجماعات تحدياً للسلطة الشرعية للحكومات الوطنية، كما تعرض استقرار المالي والاقتصادي لمخاطر كبيرة، بالإضافة إلى إفساد المسئولين. (1)

6. **العلاقة الطردية مع التحرير الاقتصادي والمالي**

ترتبط عمليات غسل الأموال إرتباطاً كبيراً بسياسات تحرير القطاعات الاقتصادية المختلفة وما يعنيه ذلك من تحرير المعاملات الاقتصادية والمعاملات المالية على مختلف أشكالها، إذ يقول البنك الدولي في تقريره للعام 1996م إن نمو القطاع الخاص يزداد معه إحتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص وما يؤدي إليه ذلك من غسيل الأموال. (2)

(1) سهير إبراهيم، غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، القاهرة، كلية التجارة جامعة الأزهر، 1993، ص12
(2) البنك الدولي للتعمير والتنمية، تقرير حول التنمية في العالم، 1996، ص 126

المطلب الثاني

مراحل غسل الأموال

توجد وجهتي نظر تناولتا مراحل غسيل الأموال، أحدهما يمكن أن يطلق عليها النظرية التقليدية والأخرى الحديثة، وسيتم توضيحهما على النحو التالي:

أولاً: النظرية التقليدية

يرى أنصار هذه النظرية أن عملية غسل الأموال تمر عبر الجهاز المصرفي بثلاث مراحل أساسية متداخلة ومترابطة على نحو يجعل التميز بينها أمراً صعباً، وتمهد كل مرحلة منها للمرحلة اللاحقة عليها، وبتمام المرحلة الأخيرة تنقطع صلة المال المراد غسله بمصدره غير المشروع، والمراحل الثلاث هي: مرحلة الإيداع أو التوظيف، مرحلة التغطية ومرحلة الدمج (1). وتفصيلها كالتالي:

1. مرحلة التوظيف: Placement Stage

تعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل وأكثرها صعوبة، ويقصد بها إيداع الأموال المتحصلة عن اعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف بغرض إبعاد الشبهات والشكوك حول مشروعية مصدرها، وذلك بنقل أو تحويل هذه الأموال إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في أنشطة ومشروعات تجارية وصناعية ويتم فيها توظيف الأموال القذرة بعد تفتيتها إلى مبالغ صغيرة في مشروعات استثمارية مشروعة، مثل مشروعات العقارات، والأنشطة التجارية كمحلات الذهب والتحف النادرة، أو السلع المعمرة، أو استخدامها في شراء الأسهم والسندات، أو الدخول في

(1) عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مصدر سابق، ص 17

مشاركات استثمارية، ومن ثم تظهر هذه الأموال في النهاية على إنها نتاج هذه الأنشطة المشروعة، ويتمثل جوهر هذه المرحلة في اختيار المكان الذي يتم فيه عملية الغسل، وذلك إما من خلال إدخال الأموال في النظام المصرفي، أو في تجارة قانونية أو غير ذلك (1)

2. مرحلة التغطية: Layering

وتعني هذه المرحلة القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال أو إجراء بعض العمليات فيها وتجزئتها وتوزيعها على أنشطة واشكال متنوعة، أو الإقتراض بضمانها وتوظيف القروض ثم سحب الأموال وتسديد القروض. (2)

تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيداً إذ تجري وقائعها في الغالب في بلدان متعددة وذلك بقصد قطع الصلة بين مصدر هذه الأموال غير المشروع ليصعب تعقبها وتحديد مصدرها وتأمينها وإبعادها عن عيون الجهات الرقابية بالدولة.

3. مرحلة الدمج: Integration Stage

يتم في هذه المرحلة دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد المشروع وإضفاء الصفة الشرعية عليها بإعتبارها أموال نظيفة، بحيث تبدو الأموال منبتة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عنها، ويستغل غاسلو الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة، كما يتم التطهير بوسائل عديدة أخرى مثل اكتساب ملكية العقارات، تأسيس الشركات وتجارة الإستيراد والتصدير. (3)

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص 115

(2) أحمد السيد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 4

(3) محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونياً وأثرها على الأزمة الإقتصادية العالمية ومسئولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 63

تعتبر هذه المرحلة من أكثر مراحل غسل الأموال أمناً، كما تعتبر الأكثر فائدة بالنسبة لغاسلي الأموال، إذ يصعب على الجهات المعنية كشف المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو التمييز بينها وبين غيرها من الأموال الأخرى. (1)

ثانياً: النظرية الحديثة

يرى أنصار هذه النظرية أن البحث عن عمليات غسل الأموال، من الناحية الواقعية، أثبت عدم وجود مراحل حتمية يجب أن تمر بها جميع عمليات غسل الأموال غير المشروعة، كما هو عند أنصار النظرية التقليدية، ولكن تتنوع الكيفيات وتختلف الوسائل التي يتم بها غسل الأموال تبعاً للظروف الخاصة بكل عملية، نظراً لإختلاف الظروف من حيث الأشخاص القائمين بعملية الغسل ومدى مهارتهم وثقافتهم ومصداقيتهم ومكانتهم الإجتماعية، وتبعاً لكمية وطبيعة الأموال المراد غسلها، وكذلك الأنشطة التي سيتم من خلالها غسل الأموال، بالإضافة للنظام القانون للدولة أو الإقليم الذي تتم فيه أعمال الغسل، ومدى ما يفرضه من قيود وإجراءات ن أجل مكافحة غسل الأموال (2). وتفصيل تلك المراحل على النحو التالي:

1. الغسل البسيط:

يعتبر أقصر دورات غسل الأموال، ويتعلق هذا النوع بعمليات غسل عارضة أو ذات أهمية محدودة، حيث يتم استخدام النقود غير المشروعة في الإنفاق الاستهلاكي الحالي أو توجيهها إلى استثمارات عاجلة قليلة التكلفة، وفي هذا النوع يحتاج الغاسلون إلى استخدام وسائل خداع أو تصرفات وأعمال كثيرة للتمويه وقطع الصلة بين النقود ومصدرها غير المشروع.

(1) عبد الرحمن السيد محمد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 64
(2) المصدر السابق، ص 55

2. **الغسيل المرتب:**

يتم فيه غسل مبالغ كبيرة، ويستخدم فيه الغاسلون وسائل تمويه أكثر تعقيد من النوع الأول، لأنه أوسع نطاقاً ويتطلب الدخول في استثمارات كبيرة ومتنوعة، فضلاً عن أنه يتم في دول أو أقاليم تفرض قيوداً وإجراءات لمكافحة غسل الأموال، مما يوجب على الغاسلين أن يتخذوا احتياطات شديدة لإتمام عمليات الغسل بنجاح.

3. **الغسل المتقن:**

تقوم به عصابات أكثر تنظيماً، وتعمل على نطاق عالمي، وتستخدم أحدث الوسائل وآمن الآليات المصرفية والأدوات المالية لإتمام عمليات الغسل، حيث يتم تحويل وتدوير الأموال المراد غسلها في مشروعات ذات طبيعة دولية، وتعمل في أنشطة ومجالات اقتصادية ومالية متعددة ومتنوعة في أغلب المناطق الجغرافية، وذلك بقصد توزيع المخاطر ولإحكام عمليات الإخفاء والتمويه التي ترمي إلى قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع.

لترجيح إحدى النظريتين، يجب التفريق بين دول ذات أنظمة رقابية صارمة، وبين دول ذات أنظمة مالية ومصرفية ورقابية مرنة تتبنى مبدأ السرية المصرفية، وعليه تتباين أساليب غسيل الأموال بحسب ظروف كل قضية، وهنا تختلف في طرق ارتكابها حسب قدرة وذكاء غاسلي الأموال (1)

رغم اختلاف وجهات النظر في تصنيف وتقسيم مراحل وأنماط غسيل الأموال، إلا أن هذه التقسيمات يجمعها من الناحية النظرية وجود أربعة عناصر مشتركة هي التستر أو الإخفاء،

(1) أزدون حسين دزه يي، جريمة غسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2013م، ص 35-36

تغيير شكل وطبيعة الأموال، القيام بعدد من الأعمال والتصرفات لإزالة أي أثر يدل على وجود غسل أموال، أما العنصر الرابع فهو ضرورة فرض الرقابة الدقيقة على الأموال محل الغسل وعلى الأشخاص الذين يساهمون في الأعمال التي تحتاجها عمليات الغسل.

من المتفق عليه إجمالاً أن عمليات غسل الأموال، وبصرف النظر عن درجة تعقدها، تنجز في ثلاث مراحل أساسية تعرف بالإيداع (التوظيف) أو التغطية (التعتيم) أو الدمج (1)

(1) محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص 117

المطلب الثالث

أركان ظاهرة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تتكون جريمة غسل الأموال من ركنين، أحدهما مادي والأخر معنوي ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي أما الركن المعنوي: يقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة، ويشمل الركن المادي على عنصرين هما، السلوك الإجرامي المجرد فقط النظر عن تحقيق نتيجة إجرامية محددة، ومحل جريمة غسل الأموال الذي ينصب عليه هذا السلوك الإجرامي وهو يتمثل في الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجريمة.(1)

1- الركن المادي:

يقصد به الركن المادي للجريمة بصفة عامة، أي ما يدخل في إطارها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويعتبر الركن المادي الشرط الأساس للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه.

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي: السلوك، النتيجة وعلاقة السببية.

أ. **السلوك الإجرامي:** يقصد به مجموعة الأفعال المادية التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع. (2)

(1) عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مصدر سابق، ص 88
(2) المصدر السابق ، 89

ب. **النتيجة:** هي الأثر المترتب على نشاط او سلوك المجرم، والنتيجة كظاهرة مادية هي الأثر أو التغيير الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي كأثر للفعل. (1)

ج. **علاقة السببية:** يقصد بها الرابطة الاحتمالية – وفق المجرى العادي للأمور – التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية، وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة النشاط، وفي مجال غسل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام بالنتيجة الجرمية. (2)

2- الركن المعنوي:

يقصد به العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً صرفاً قوامه الفعل المادي وآثاره بل إنها كذلك كياناً نفسياً، وللركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة غسل الأموال إذ يتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشرع معاندات أو المتحصلات الناشئة عن جناية أو جنحة التي يتم تحويلها أو إخفاؤها أو تمويهها أو حيازتها. كما أوجبت توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) على الدول أن تتأكد من توافر "النية والعلم Intent and Knowledge) اللازمتين لإثبات جريمة غسل الأموال طبقاً للمعايير الموضوعية في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وما يتضمنه هذا من تحقق مفهوم استنتاج القصد الجنائي من الظروف الموضوعية الواقعية. (3)

(1) أسامة عبد الله قايد، الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1995، ص 202

(2) أمجد سعود الخربشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، 2006، ص 111

(3) التوصية الثانية من توصيات مجموعة العمل المالي، الفقرة (أ).

يتكون الركن المعنوي (القصد الجنائي) من عنصرين أساسيين هما:

أ. **العلم:** يتمثل العلم بالشرط المفترض في جريمة غسل الأموال في كون المال متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي. (1)

ب. **الإرادة:** يقصد بها جوهر القصد الجنائي، وهي تعني التصميم أو انعقاد العزم على تحقيق أمر معين. (2)

(1) خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012، ص 75
(2) عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار الجديدة للنشر، 2000، ص 231

المطلب الرابع

أساليب غسل الأموال

تمهيد:

تتعدد أساليب غسل الأموال، فهي متنوعة ومعقدة وفي نفس الوقت متطورة ولا يمكن حصرها، ولم تعد الأساليب تقليدية كما في السابق، خاصة مع التطور التكنولوجي والتقني في مجال الخدمات المالية. ويقصد بها كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستخدمها مرتكبو جريمة غسل الأموال لتمويه متحصلات الجرائم إلى اصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة. (1)

تختلف أساليب غسل الأموال من دولة إلى أخرى وإن كان يوجد تشابه في معظمها، وسنستعرض في هذا المطلب أهم وأشهر الأساليب المتبعة في غسل الأموال.

أولاً: الأساليب المصرفية

يقصد بها مجموعة الأعمال التي يقوم بها البنك من خدمات وعمليات مصرفية وتجارية..الخ. حيث تتم عمليات الإيداع النقدي من خلال هذه الأساليب. فالبنوك بإعتبارها اهم الأجهزة المالية التي تتم من خلالها العمليات المصرفية فإنها تكون الباب الرئيس لدخول الأموال غير المشروعة للإقتصاد النظيف والمشروع. (2)

من أبرز الأساليب التقليدية في غسل الأموال هي:

(1) هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 2002، ص57

(2) هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال – دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر 2015، ص82

1. **أسواق المال**

تتم عملية غسل الأموال في أسواق المال من خلال شراء الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية في البورصة، ثم يتم تحويل هذه الأموال من الداخل الى الخارج، خاصة مع الانفتاح العالمي وإلغاء القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال. يقوم غاسلو الأموال بإعادة تلك الأموال مرة أخرى الى الداخل في صورة قانونية من خلال تأسيس شركات تجارية، ويعد هذا الأسلوب من أخطر أساليب غسل الأموال وأكثرها تأثيراً على الاقتصاد القومي. (1)

2. **الإيداع والتحويل عن طريق البنوك (فتح حساب جار بالبنك)**

يتم غسل الأموال فيه من خلال الحصول على شيكات وحالات مصرفية مقبولة الدفع لحاملها أي دون تحديد اسم المحول إليه، ويتم تداول الشيكات والحوالات بعد ذلك في عمليات وهمية او مشروعات داخلية أو خارجية، ثم يتم إقراض هذه الودائع النقدية (Cash Deposits) أو توظيفيها في الحصول على عائد منها. وقد يتم تجزئة عمليات الإيداع بين عدة أشخاص ويتم الإيداع في حسابات بنكية مختلفة لتكون عمليات الإيداع بمبالغ نقدية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة أو إثارة الشكوك، ثم تحول المبالغ المذكورة إلى الخارج في حساب مركزي لاستكمال عمليات غسلها. (2)

3. **الحسابات السرية:**

الاتجاه العالمي الحالي لا يطبق قاعدة سرية الحسابات المصرفية، ولكن هذا الاتجاه لا يسود جميع دول العالم بل يوجد عدد من الدول لا تطبق أو تلتزم بهذه القاعدة، مما يجعلها ملاذاً لعمليات غسل

(1) عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مرجع سابق، ص 25
(2) المرجع السابق، ص 27

الأموال أكثر من غيرها، إلا أن ذلك يمكن مواجهته بالتطبيق الصحيح لقاعدة أعرف عميلك إذ أن معرفة هوية العميل والتدقيق والتحقق منها يقلل من تلك الجرائم.

4. الاعتمادات المستندية

تعتبر الاعتمادات المستندية أحد أهم أنواع العمليات المصرفية وزادت أهميتها بعد نمو وسهولة التجارة الدولية. حيث يقوم غاسلو الأموال بفتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع (لا تصل أو تكون رديئة او بقيمة تقل عن الاعتماد) وبالتالي يتم تزوير الفواتير ومستندات الشحن لإتمام هذه العملية المشبوهة فتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الحقيقي هو المال المغسول وغير المشروع. (1)

5. أجهزة الصراف الآلي AT M

يستخدم غاسلو الأموال بطاقات الصراف الآلي وتعرف ببطاقات الائتمان والتي يتم صرف الأموال من البنوك بواسطتها من خلال ماكينات الصرف الآلية الخاصة بالبنوك، والمنتشرة على مستوى العالم، وذلك من خلال سحب المال المراد غسله من أية جهاز صرف آلي في بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي تم السحب من ماكينته بطلب تحويل المال من الفرع مصدر البطاقة فيقوم بذلك الأخير بالتحويل تلقائياً وبخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات. (2)

(1) هاني عيسوي السبكي، مصدر سابق، ص 84
(2) أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مطابع دار الشرطة، 2007م، ص21

6. **إعادة الإقراض**

يقوم غاسلو الأموال بإيداع الأموال لدى أحد البنوك في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول (1). ثم يتم استخدام قيمة هذا القرض في شراء ممتلكات او مشروعات تجارية لتبدو كأنها أموال مشروعة.

7. **التحويل البرقي للنقود** (Wire Transfer)

تعتبر التحويلات البرقية من الوسائل الحديثة المستخدمة في عملية غسل الأموال خاصة التحويلات البرقية للنقود ذات الأحجام الكبيرة وذلك نظراً للسرعة الفائقة التي تتم بها، وأيضا لصعوبة تتبع السلطات لمسارها.

تتم العملية عن طريق إرسال التحويلات البرقية عن طريق بنوك الدول التي تفرض أنظمة للسرية المطلقة للحسابات المصرفي بحيث يكون التحري أو الكشف عن حقيقة أو مصدر هذه الأموال أمراً صعباً. وقد يكون البنك المتلقي لأمر التحويل بنكاً صغيراً فيضطر إلى الاستعانة ببنك مراسل عضو في إحدى شبكات التحويل البرقي كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل مما يؤدي على صعوبة تتبع مسار التحويلات. (2)

(1) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 58
(2) صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م ص55

ثانياً: الأساليب غير المصرفية

تمارس بعض عمليات غسل الأموال خارج إطار الجهاز المصرفي أو المؤسسات المالية (Financial Institution)، وسيتم توضيح ذلك على النحو التالي:

1. **الشركات الوهمية** (Front Companies)

هي الشركات التي يصعب على الجهات المختصة الاطلاع على مستنداتها المالية، إضافة إلى أنها كيانات بدون هدف تجاري.

يتم تأسيس الشركات بأموال غير مشروعة، وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاط الإجرامي غير المشروع مثل غسيل الأموال، كما أنها لا تمارس أي نشاط حقيقي، بمعنى أن هذه الشركات صورية، وكذلك تسمى شركات الواجهة .(1)

2. **شركات التأمين** (Insurance companies)

تلجأ عصابات غسل الأموال الى التأمين خاصة العمليات التأمينية الكبيرة، حيث يتم التأمين على تلك العمليات بمبالغ كبيرة ثم الحصول عليها بعد فترة زمنية محددة أو في صورة تعويض إن تحقق الخطر المؤمن من أجله، وسيتم سداد أقساط نقداً من أموال غير مشروعة خارج البنوك وعند الحصول على التأمين يتم إيداع قيمته بالبنوك كأموال نظيفة.(2)

3. **تهريب العملات** (Currency Smuggling)

يعتبر تهريب العملات من الأساليب التقليدية لعمليات غسل الأموال حيث يقوم غاسلو الأموال بنقل العملات النقدية وتهريبها إلى أماكن خارج البلد الأصلي (المصدر) وذلك لإبعاد الشبهة عن مصدر

(1) أروى الفاعوري وإيناس قطيشان، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص81
(2) محمد سامي الشواء، مصدر سابق، ص 146

تلك الأموال غير المشروعة، وبعد ذلك يمكن استثمارها أو إعادتها إلى البلد المصدر عن طريق الحوالات المصرفية أو التمويل أو شراء صفقات جديدة. (1)

4. **سوق العقارات** (Real estate market)

تتم عمليات غسل الأموال من خلال الإستثمار العقاري المباشر كشراء أرض او عقارات مبنية جاهزة، أو الإستثمار في التجمعات العقارية السياحية أو الفندقية، ثم من خلال عمليات إعادة البيع وإضافة هوامش ربح بسيطة يتم إيجاد مصدر مشروع لباقي الأموال القذرة وعادة ما تكون عمليات البيع والشراء صورية عبر مجموعة من الوسطاء والشركات التابعة لغاسل الأموال (2)

5. **سوق الذهب والمجوهرات والأحجار النفيسة**

تعتبر سلعة الذهب من السلع المقبولة عالمياً كوسيط للتبادل، وكأداة للاحتفاظ بالقيم، فضلاً عن أن حقوق ملكيته تنتقل بالحيازة، مما يتعذر التعرف على مصدره أو ملاكه السابقين، كما يعتبر ملجأ مثالي للمنظمات الإجرامية نسبة لتميزه بخصائص مقبولة عالمياً.

يمكن أن يتم غسل الأموال عن طريق تجارة الذهب إما بتحويل العملات الى ذهب ثم تهريبه للخارج مقابل عملات أجنبية قوية، وإما عن طريق استخدام محلات تجارة الذهب كواجهات مزيفة يتم داخلها غسل أموال أخرى غير مشروعة. (3)

(1) محمد بن علي وهف القحطاني، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، 2014م، ص109
(2) شفيق شوقي، ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال" ، جمهورية مصر، شرم الشيخ، 2008م
(3) أحمد جمال الدين موسى، الجريمة الدولية المنظمة، 1998، بحث غير منشور، جامعة المنصورة 1998م، ص 18

6. **شركات الصرافة** (Exchange Companies)

لا تخضع شركات الصرافة للرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك التجارية، مما يسهل لغاسلي الأموال اللجوء لهذه الشركات لإجراء تحويلاتهم المالية، ويتم ذلك عبر أوامر دفع مخصومة على حساب شركات الصرافة لدى البنك، أو بمقتضى شيكات لحاملها، وذلك بهدف عدم إثارة الشكوك نحو تكرار الإيداعات في البنوك، وبحسبان أن شركات الصرافة تتعامل مع البنوك في مبالغ كبيرة يومياً. (1)

7. **معارض البيع بالتقسيط**

يقوم غاسلو الأموال بشراء السلع أو السيارات نقداً بالجملة من أموال غير مشروعة ثم تعمل على بيعها بالتقسيط مقابل سندات لأمر أو شيكات مؤجلة، ويكون سعر البيع وقيمة القسط مقبولاً ومشجعاً للإقبال على المعرض، ثم تقوم الشركة أو المعرض بعد تحصيل المبالغ بإيداعها في البنك لتبدو كأنها أموال مشروعة.

(1) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 25

ثالثاً: غسل الأموال عبر الانترنت (Internet and Money Laundering)

تم اكتشاف استخدام الانترنت في جرائم غسل الأموال في مؤتمر سان فرنسيسكو الذي عقد بالولايات المتحدة الأمريكية في العام 1996م، بحضور خبراء من 36 دولة تنتج تكنولوجيا المعلومات. وتبين أن عصابات غسل الأموال لم تكتف بتحقيق مآربها الإجرامية عبر الأساليب التقليدية، بل واكبت التطور التكنولوجي المتسارع، وبالتالي لجأت تلك العصابات إلى استخدام الانترنت في عمليات غسل الأموال من خلال تحويل الأموال القذرة إلى المصارف المختلفة بواسطة الانترنت، أو القيام بالعمليات المالية والمصرفية المقعدة عبر التحويلات المتعددة من حساب إلى آخر، ومن بلد إلى بلد ثان، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال غير القذرة (1).

تعتبر العلاقة بين الإنترنت وغاسلو الأموال، حركة سريعة لا توقفها الحدود الجغرافية، ولذا كانت جاذبة للمجرمين، فالنقود الإلكترونية وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر (2). وقد زاد ذلك مع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشار التكنولوجيا إذ تتسم الجرائم ذات الصلة بالإنترنت بحداثة أساليب إرتكابها وسرعة تنفيذها، وسهولة اخفائها، وقدة وسرعة محو آثارها، وتشير تلك الجرائم إلى مجموعة من الأنماط والأنشطة مثل الفيروسات والإستيلاء على بطاقات الإئتمان وإساءة إستغلال البريد الإلكتروني والنصب، إضافة إلى الجرائم المنظمة مثل البغاء الدولي وغيرها من الجرائم ذات الصلة (3).

يوجد عدد من الأساليب التي تستخدم فيها شبكة الانترنت في عمليات غسل الأموال أبرزها:

(1) نصر الدين شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بدون دار النشر، 2009، ص 50-51
(2) ممدوح عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، 2001م، ص 70-71
(3) عادل عبد الجواد الكردوسى، المكافحة القنونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية "مصر – الامارات – السعودية"، مكتبة الآداب، القاهرة، 2008، ص 65

أ. **بنوك الانترنت** (Internet Banking)

تعتبر بنوك الإنترنت من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة في عمليات غسل الأموال، وهي ليست بنوكاً حسب المصطلح المتعارف عليه، لأنها لا تقبل الودائع أو تقدم الخدمات المصرفية المعتادة، بل عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية، ويوجد فارق ما بين البنك في صورته العادية حين يلجأ لإستخدام شبكة الإنترنت في تقديم خدماته المصرفية ومنها تحويل الأموال وبين بنوك الإنترنت (1)

يتم استخدام بنوك الإنترنت في غسل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لاخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنت والتحقق من عملاؤها. وبهذه الطريقة يمكن لغاسلي الأموال استخدام الانترنت لتحويل أموالهم عبر العالم والهروب من الخضوع للتحقيقات الرسمية، خاصة مع اقتراع أساليب آمنة للاتصال تضمن عدم كشف هويتهم (2)

ب. **النقود الإلكترونية** (Electronic money)

النقود الإلكترونية او الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا على تداولها وهي على عدة اشكال (3).

يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت وبصورة فردية دون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك. والنقود الإلكترونية تكون مخزنة على كارت (بطاقة) به ذاكرة رقمية والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل (1)

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2009م، ص 88
(2) بيتر للي، الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ص 172
(3) حسام العبد، غسيل الأموال في الالفية الثالثة، العدد التاسع ، مجلة البنوك الأردنية، 2000، ص 17

المطلب الخامس

مصادر غسل الأموال

تتعدد الأنشطة التي تُشكل مصادر للأموال غير المشروعة، وتعد الجريمة المنظمة من أهم الأنشطة التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بجريمة غسل الأموال، وأهم تلك المصادر المتعارف عليها وفقاً للاتفاقيات الدولية ما يلي:

1. **تجارة المخدرات:**

تشكل المخدرات المصدر الأول دون منازع لعمليات غسل الأموال، وهي من أكبر مصادر الأنشطة الإجرامية في تلك العمليات غير المشروعة نسبة لانتشارها الكبير ومردودها المالي الضخم، بل أنها أصبحت تشكل هاجساً كبيراً للحكومات والمنظمات الدولية التي تهتم بمكافحة الجرائم العالمية المنظمة.

تعتبر مشكلة المخدرات ظاهرة عالمية متعددة الأبعاد، فرضت نفسها على الحكومات وشعوب الدول المختلفة، كما أنها أخذت الطابع الدولي نسبة لتعدد جنسيات الجناة المنفذين للعمليات الإجرامية، واتساع النطاق المكاني لعمليات انتاج المخدرات وتهريبها (2).

2. **تجارة الأسلحة:**

المقصود بهذا النوع من التجارة هو تجارة السلاح التي تتم بعيداً عن إشراف ورقابة السلطات المعنية المحلية والدولية، وتتم في سرية تامة بواسطة عصابات وسماسرة دوليون، كما أنها تتجاهل

(1) محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص121

(2) عادل السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بإنتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص5

الاتفاقيات الدولية المنظمة لبيع وشراء الأسلحة الهجومية والدفاعية، وهي تجارة تنشط بشكل مرتبط بالإرهاب أو النزاعات المسلحة، أو الحروب الأهلية، وأحياناً تقوم هذه التجارة على مقايضة السلاح بالمخدرات. وتكمن خطورة هذه التجارة فيما تحدثه من زعزعة في الأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي (1)

3. **الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:**

يقصد به تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال اوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء (2)

أصبحت هذه التجارة منتشرة عبر القارات، وأخطرها استغلال الأطفال والنساء في عمليات الدعارة، وعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية التي أخذت طابع دولي خلال السنوات الأخيرة.

4. **أنشطة الإرهاب:**

ترتبط أنشطة الجماعات الإرهابية بكل من تجارة السلاح والمخدرات، ومن ثم بعمليات غسل الأموال، وكثيراً ما يتم استخدام العنف في التغطية على هذه الأموال القذرة ومصادرها، وذلك لإرهاب ممثلي الجهات الشرعية التي تقف في وجه هذا النوع من التجارة مثل رجال الشرطة، والقضاة، والعاملين بالمصارف وغيرهم.

(1) عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 2010م، ص 35
(2) محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المختصين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 7

5. **تزوير العملة:**

تعتبر الدخول الناتجة عن تزييف النقد سواء البنكنوت أو العملات المعدنية والحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل النقود المزيفة سواء من العملات المحلية أو العملات الأجنبية، وكذلك تزييف الذهب والفضة وغيرها.(1)

6. **الرشوة:**

توجد الرشوة أينما وجدت السلطات القادرة على اتخاذ القرارات، والتي تتسم بعدم المساواة بين أفراد المجتمع، وهذا البعد السياسي والاقتصادي والسيكولوجي للرشوة كان محلاً للعديد من الدراسات (2). والرشوة عبارة عن مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العام نظير تسهيلات غير مشروعة من خلال تجاوزه للقوانين لمصلحة فرد أو جهة ما ترغب في الإستفادة من الخدمة العامة أو الأموال العامة بوجه غير قانوني، وتظهر الرشوة في أنشطة كثيرة مثل صفقات المقاولات والمناقصات والعقود التي يبرمها الراشي مع المرتشي، الموظف في الدولة سواء مباشرة أو بواسطة وسيط.

7. **التهرب الضريبي:**

لا شك أن التدخل القوي للدولة في مجال الاقتصاد الوطني وفي اقتصاديات السوق النامية، وكذلك ايضاً الضغط الضريبي القوي المعمول به في العديد من الدول، قد ضاعف وعلى نحو محسوس الرغبة في الغش والتهرب الضريبي (3).

(1) شفيق شوقي، مفهوم وأهداف غسل الأموال، ورقة عمل، مصر، شرم الشيخ، ابريل 2008م، ص 108
(2) محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص 43
(3) Walter H. Dimond and Dorothy B. Diamond, Tax havens of the World, New York, Matthew bender 1984, p. 24

يقصد بالتهرب الضريبي تمكن الجهة المكلفة بدفع الضرائب كلياً او جزئياً من التخلص من تأدية الضرائب المفروضة عليها، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها في النظام الضريبي، واستخدام الرشوة في تخفيض مبالغ الضرائب او الرسوم التي تحصل عليها الحكومات من الأطراف المعنية، وبعد ذلك تحول الأموال خارج البلاد من خلال إيداعها في أحد البنوك الأجنبية لتكون بعيدة عن أعين مصلحة الضرائب وبمنأى عن أمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها. (1)

8. **الجرائم الواقعة على المال:**

وهي جرائم تقع على أموال الآخرين كسرقة المال أو اغتصابه أو استعماله دون وجه حق أو الاحتيال وسائر ضروب الغش التجاري أو الإتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المراباة والقروض لقاء رهن بشيك دون رصيد وإساءة الائتمان وسرقة الملكية الفكرية وسرقة خدمات الدولة مثل الماء والكهرباء وغيرها من أنواع الغش والإحتيال.

9. **الفساد السياسي والإداري:**

يعرف الفساد بأنه سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح خاصة. كما عرفته منظمة الشفافية العالمية بإنه "إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص" (2).

أما صندوق النقد الدولي (IMF)، عرف الفساد بأنه "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى الحصول على الفوائد من هذ السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين أفراد ذات مصالح مشتركة" (1)

(1) سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، 1999، ص 300
(2) منظمة الشفافية الدولية، الموقع الإلكتروني www.transparency.org

توجد علاقة جدلية بين الفساد المالي والإداري وغسيل الأموال، إذ أن الذين يتلقون أموال غير مشروعة لابد لهم من البحث عن إيجاد قنوات مالية دولية آمنة يمكنهم من خلالها إيداع مكاسبهم غير الشرعية في البنوك.

ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع أموال بطرق غير مشروعة، ثم تهريب تلك الأموال إلى الخارج وإعادتها مرة أخرى عبر وسائل متعددة. كما يؤدي غسيل الأموال إلى الأضرار بنزاهة وطهارة الحكم والإدارة من خلال فرض هيمنة وسطوة المال.

10.**الجرائم البيئية:**

يقصد بها الأموال الناتجة من المتاجرة في المواد المضرة بالبيئة من خلال القيام بدفن النفايات النووية وغيرها مقابل مبالغ هائلة، ومثال ذلك قيام بعض رؤساء الدول النامية بالسماح للدول المتقدمة بدفن النفايات النووية في أراضي دولهم مقابل ملايين الدولارات (2).

(1) أحمد مصطفى محمد معبد، الآثار الإقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2012، ص 18
(2) محمد بن علي وهف القحطاني، مرجع سابق، ص 65

الفصل الثاني

الآثار الاقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية لغسل الأموال

تمهيد:

إن نشاط غسل الأموال كأي نشاط إجرامي تنتح عنه آثار سلبية تمس نواح مختلفة من المجتمع، غير أنه نظراً لما تمثله ظاهرة غسل الأموال من طبيعة خاصة لارتباطها الوثيق بالفساد والجريمة المنظمة، والإتجار بالمخدرات، والفساد السياسي والإداري، فإن لها تأثيرات بالغة الخطورة، سواء على الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد غسلها أو على الدول التي يتم فيها الغسل (1).

كما تؤثر عمليات غسل الأموال تاثيراً سالباً على النمو في البلدان، وأن هدف الأفراد الذين يمارسون نشاط غسل الأموال ليس العائد المالي من المال الذي يقومون بتنظيفه وغسله، وإنما يتمثل الهدف الأساسي في البحث عن المكان والاستثمار الذي يتيح لهم إعادة تدوير أموالهم، حتى لو كان ذلك مقابل عائد مادي منخفض. وقد ينتج عن ذلك تحركات رؤوس الأموال في اتجاهات معاكسة تماماً لما يتوقعه الاقتصاديون، ونتيجة لذلك قد تتحرك الأموال من البلدان ذات الأنشطة والسياسات الاقتصادية الجيدة والعائد المرتفع إلى البلدان ذات الأنشطة والسياسات الاقتصادية الضعيفة والعائد المتدني (2)

(1) دليلة مالكي، غسل الأموال، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السايسية – قسم العلوم القانونية، 2008، ص 17-18

(2) مجلة المصرفي، العدد 16، سبتمبر 1998م، ص 57

تأسيساً لما سبق، يمكن القول إجمالاً، أن عمليات غسل الأموال لها آثار كبيرة على الاقتصاد القومي لكل بلد، ويظهر ذلك من خلال تأثيرها على التنمية الاقتصادية، وخلق ركود اقتصادي وخفض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي والخلل في ميزان المدفوعات وارتفاع الديون الخارجية، إضافة إلى ارتفاع سعر الفائدة وانخفاض القدرة الإنتاجية مع تراجع القوة الشرائية وارتفاع معدلات التضخم، فضلاً عن زيادة الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على تشويه الاقتصاد والمجتمع، وانهيار البنوك. وبجانب الآثار الاقتصادية توجد آثار اجتماعية.

سيتم تفصيل الآثار الإقتصادية لجرائم غسل الأموال على المستويين الجزئي والكلي، وذلك على مستوى الوحدات الاقتصادية، ومستوى الاقتصاد القومي.

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية على الوحدات الاقتصادية

تمهيد:

تؤثر جرائم غسل الأموال تأثيراً كبيراً على الإقتصاد الجزئي، إذ تؤثر بصورة مباشرة على سلوك المستهلك، وسلوك المنتج، وتعطيل آلية جهاز الثمن، ويمكن تخليص ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الآثار التي تتعلق بسلوك المستهلك

يحاول المستهلك تعظيم المنفعة التي يحصل عليها من إنفاقه لدخله المحدود وذلك بناء على النظرية الإقتصادية التي تفترض أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد، أي أن المستهلك يوزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بالطريقة التي تحقق له أقصى إشباع ممكن. (1)

ولما كانت الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، لا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي، فإن أصحاب هذه الأموال لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية لتلك الموال، والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة. بمعنى أن السلوك الإستهلاكي للقائمين بغسل الأموال لا يتسم بالرشد، ومن ثم يسقط الفرض الأساسي لنظرية المستهلك، إذ يتجهون غالباً إلى أنماط من الإستهلاك تتسم بالتبذير كالإنفاق على شراء السلع الترفيهية، وعلى الخمور والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة قانوناً، وحتى إنفاقهم على السلع والخدمات المشروعة، فإنه يغلب عليه نمط الاستهلاك الترفيهي. ويمكن أن يمتد هذا النمط من السلوك الإستهلاكي إلى

(1) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 207

باقي الأفراد من خلال ما يعرف بإسم أثر المحاكاة، وتصبح عدم الرشادة في الإستهلاك هي الأساس في سلوك المستهلك الفرد. (1)

ثانياً: الأثر على سلوك المنتج

لا يهتم غاسلو الأموال بتحقيق أقصى ربح، بل على العكس فقد يشترون المشروعات الخاسرة، إضافة لبيع المنتجات والخدمات بأقل من ثمنها الحقيقي بالسوق، إذ أن اهتمامهم ينصب على تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة، دون أن يضعوا في اعتبارهم الجدوى الإقتصادية للمشروع، وهذا يتعارض تماماً مع النظرية الإقتصادية التي تفترض أن المنتج يستهدف من خلال نشاطه إلى تعظيم ربحه. (2).

ولا شك في عدم اتفاق هذا السلوك مع الافتراضات التي تقوم عليها نظرية الإنتاج، ويؤدي بالضرورة إلى الاخلال بقواعد المنافسة وشروطها، إذ تنعدم المنافسة المفترضة في السوق، مما يؤدي إلى خروج المنتجون الذين يعملون على تعظيم أرباحهم، وينتهي الأمر إلى احتكار غاسلي الأموال للسوق (3)

ثالثاً: تعطيل آلية جهاز الثمن (Price mechanism)

يحدث التوازن في السوق من خلال تفاعل قوى العرض والطلب وبالتالي تتحدد الأسعار نتيجة لتفاعل طلب المستهلك مدفوعاً بحافز تعظيم منفعته الكلية أو إشباعه من إنفاقه، وعرض المنتج الذي يسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن. ونظراً لإنتفاء دافعي تعظيم الربح والمنفعة نتيجة لسلوك

(1) عادل عبد العزيز السن، مصدر سابق، ص 30

(2) محمد محمد علي، الآثار الإقتصادية لغسيل الأموال، بحث مقدم إلى ندوة تطوير الأداء في مؤسسات القطاع العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2-6 يناير 2005، ص 16

(3) عبد المطلب عبد الحميد، الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013م، ص 245

غاسلي الأموال، فإن هذا الوضع يؤدي إلى تعطيل آلية جهاز الثمن مما يحدث تشوه لأسعار السوق نتيجة سوء تخصيص الموارد في أسواق السلع والخدمات وعناصر الإنتاج. (1)

يتضح مما سبق ذكرة، أن تشوه سلوك المنتج والمستهلك، وعدم اتسامه بالرشد، وانتهاء المنافسة في السوق، يؤدي إلى التسليم بتعطيل ميكانيكية الثمن، وبالتالي فإن التوازن في السوق لن يتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب.

(1) عادل عبد العزيز السن، مصدر سابق، ص 31

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية على الاقتصاد الكلي

تمهيد:

تؤثر جرائم غسل الأموال على الاقتصاد القومي من خلال تأثيرها على المتغيرات الكلية، وسيتناول هذا المطلب استعراض تأثير تلك الجرائم على الدخل القومي، والادخار، والاستثمار، وقيمة العملة الوطنية، والسياسات الاقتصادية. قد يختلف التأثير حسب القطاع الذي تذهب إليه الأموال، وإذا أخذنا قطاع الاستثمار مثالاً، هل ستذهب تلك الأموال في الاستثمار الحقيقي زراعة أو صناعة؟ أم تظل في صورة ودائع، أم ستذهب إلى السوق المالية؟ أي هل تتحول إلى استثمارات حقيقية أم تظل في صورة تدفقات نقدية تجعل المضاربة غايتها بقصد تسهيل تحركها وتحويلها من شكل لآخر عن طريق الوسطاء (1).

أولاً: الدخل القومي (National Income)

يعرف الدخل القومي لبلد ما، بأنه مجموع الدخول التي عادت على عوامل الإنتاج المختلفة في الاقتصاد القومي خلال فترة معينة – في الغالب عام– وذلك نتيجة لإسهامها في النشاط الإنتاجي للمجتمع في هذه الفترة، أي نتيجة لإسهامها في تحقيق الناتج القومي الصافي (2). وبعبارة أخرى فإن الدخل القومي عبارة عن مجموع أجور العمال (Wage) وريع الأرض (Rent) وفائدة رأس المال (Interest) وربح المنظم (Profit) (3)

(1) السيد أحمد عبد الخالق، مصدر سابق، ص 20

(2) أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، التحليل الاقتصادي الكلي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 190

(3) حسام علي داود، مبادي الإقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 64

يؤدي انتشار عمليات غسل الأموال في مجتمع ما إلى آثار سلبية على مؤشرات الدخل القومي من حيث حجمه وتوزيعه.

1- التأثير على حجم الدخل القومي

يقوم غاسلو الأموال بتحويل الأموال المتحصل عليها بطرق غير شرعية إلى البنوك الأجنبية بالخارج، أي تهريبها بغرض غسلها، حيث استثمارها لمصلحة الدولة المضيفة لتلك الأموال، مما يؤدي إلى استقطاع جزء من الدخل القومي الحقيقي وتسربه إلى الخارجي، وبالتالي حرمان الاقتصاد القومي من الاستفادة منه في الاستثمار في المشروعات الإنتاجية المحلية، وما يترتب عليه من عدم الاستفادة من العوائد الإيجابية لتلك الأموال المهربة، والتي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل، وما يرتبط بها من توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج والمعروض السلعي، وتوازن الأسعار المحلية واستقرارها (1).

تؤثر عمليات غسل الأموال سلباً على حجم الدخل القومي، أي انخفاض حجمه الحقيقي، إضافة إلى زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، مما يؤثر على مصداقية الجهات الحكومية من خلال تضارب البيانات وبالتالي التأثير على وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية (2).

(1) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 178، راجع أيضاً د. عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 32
(2) عادل عبد العزيز السن، مصدر سابق، ص 33

تؤدي أيضاً عمليات غسل الأموال إلى تحويل الأموال الناتجة عن المشروعات المنتجة في المجتمع لصالح الذين لا ينتجون، وبالتالي تقل نسبة المساهمين في الإنتاج، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الإنتاج القومي.

2- توزيع الدخل القومي

تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي، إذ تحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق باعتبارها دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد (1)، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع وزيارة الفجوة بين طبقات المجتمع المختلفة.

تجيد الأموال المغسولة التهرب من الضرائب، وهذا يؤثر سلباً على قدرة السياسة المالية للدولة في إعادة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، وأيضاً على قدرة تحقيق الموازنة في الميزانية العامة، فتضطر الدولة لمواجهة العجز المتحقق في زيادة معدلات الضريبة، أو فرض ضرائب جديدة غالباً ما تكون (غير مباشرة) على الاستهلاك والمبيعات، فيتحمل عبئها أصحاب الدخول المحدودة.

من ناحية أخرى، فإن سوء توزيع الدخل القومي الناشئ عن غسيل الأموال يدخل الدولة فيما يعرف بسوء تخصيص الموارد، حيث تتجه إلى زيادة الإنفاق الحكومي على الرواتب وتعويضات البطالة، بدلاً من توجيه الموارد الاقتصادية إلى مشاريع التنمية (2).

(1) حمدي عبد العظيم، المصدر السابق، ص 223
(2) اليمامة خضير، غسيل الأموال الظاهرة الاقتصادية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير، 2001، ص 75

ثانياً: التأثير على الادخار والاستثمار (Save and Investment)

تؤثر عمليات غسل الأموال بنوعيها النقدي والعيني من عدة جوانب على الادخار المحلي والاستثمار مثل حجم الادخار والاستثمار، وهيكل الاستثمار ومناخ ونوع الاستثمار والقيم التي تسود الاستثمار.

أ. الادخار المحلي

يعد خروج رأس المال القذر إلى الخارج بغرض غسله وتحويله إلى البنوك الأجنبية، تسرباً لجزء من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا يؤدي إلى خفض الادخار مما يجعل الدولة تفكر في موارد إضافية أخرى لتغطية العجز، بأن تلجأ إلى زيادة الضرائب، أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي، أو التمويل التضخمي بالإصدار النقدي الجديد، وفي كل الأحوال فإن ذلك يؤدي إلى مزيد من المشاكل، من شأنها زيادة هروب مزيد من رؤوس الأموال إلى الخارج وانخفاض الادخار بشكل عام (1)

يتسع نطاق الفجوة التمويلية في حالة إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار بالبلاد، كما أن الطلب على النقد الأجنبي لتحويل المتحصلات إلى الخارج يعني زيادة الطلب على المعروض من النقد – وهو بطبيعة الحال محدود في الدول النامية – بين راغبي الاستثمار الحقيقي وبين راغبي نقل الأموال لغسلها في الخارج، وهنا تحدث المنافسة التي غالباً يكسبها محترفي العمليات الإجرامية، وهذا يعني أن المستثمرين الجادين لا يستطيعون مجاراة

(1) اليمامة خضير، المرجع سابق، ص 78

وسطاء الغسيل مما يسبب تعويقاً لهم، وهذا يدفعهم إلى توظيف أموالهم في الخارج بحثاً عن الربح والأمان (1)

ب. تأثير غسل الأموال على الاستثمار

تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيراً سالباً على الاستثمار، ويظهر ذلك في حجمه وأنواعه ومناخه والقيم التي تسود الاستثمار، ويمكن توضيح ذلك حسب التالي:

1. التأثير على حجم الاستثمار

يقل حجم الاستثمار في اقتصاد الدول النامية نتيجة لهروب رأس المال الناتج عن عمليات غسل الأموال إلى الخارج، وينعكس ذلك على ضعف تمويل التنمية الاقتصادية أي حدوث فجوة في الادخار – الاستثمار، مما يجعل تلك البلدان للجوء إلى عمليات اقتراض النقد الأجنبي لتمويل مشاريعها الاقتصادية.

استمرار هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، يؤدي إلى تخفيض أوعية الضرائب على الثورة والدخل، وتقل بذلك إمكانية تمويل المشروعات عن طريق النفقات العامة، ومن ثم عدم قدرتها على دعم الاستثمار (2).

نتيجة لتلك الممارسات فإن رؤوس الأموال الأجنبية تتفادى الاستثمار في بلدان لا يتسم اقتصادها بالاستقرار وبالتالي اللجوء إلى بلدان أكثر استقرارا، إضافة إلى ضعف مصداقية الدول النامية التي يمارس في اقتصادها عمليات غسل أموال أمام الدول الكبرى ذات النفوذ والتأثير الاقتصادي، مما يؤدي نقص حجم الاستثمار نتيجة لنقص التمويل الأجنبي.

(1) بابكر الشيخ، غسل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال، مكتبة دار الحامد للتوزيع والنشر، الأردن، 2003، ص 64-65

(2) اليمامة خضير، مرجع سابق، ص 80

يمكن القول إجمالاً أن تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد القومي لأي بلد يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع.

2. التأثير على أنواع الاستثمار

يميل غاسلو الأموال إلى المضاربة في الأنشطة والمشاريع التي تدر عليهم الربح السريع، أي أنها لا تمثل استثمار حقيقي، مثل تجارة العقارات، فترتفع أسعارها بصورة لا تتناسب مع المنفعة الحدية منها، أو التجارة في الذهب والتحف والمجوهرات والأحجار الكريمة، ويعتبر هذا استثمار عقيم وسلوك استثماري غير رشيد.

3. التأثير على مناخ الاستثمار

تؤثر عمليات غسيل الأموال على إفساد المناخ الاستثماري بشكل كبير من خلال زعزعة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في هيبة القانون، وبالتالي عزوف المستثمرين عن الاستثمار في هذا المناخ غير المشجع على الاستثمار.

ثالثاً: التأثير على الميزانية العامة

يسهم غسل الأموال في خفض العائدات التي تحصل عليها الدولة من ايراداتها، مما يؤدي إلى تفاغم العجز في الميزانية العامة، فالأموال المتحصلة من الفساد السياسي والإداري، تحرم الدول من الإستفادة منها بسبب عدم استغلالها بصورة مشروعة، وقد يتسبب هذا الفساد في إنكماش القاعدة الضريبية، أي تقلص الأنشطة الخاضة للضريبة وبالتالي انخافض الحصيلة. ومعلوم إن انخفاض الحصيلة الضريبية يؤدي إلى تفاغم عجز الميزانية في الدول النامية، وبالتالي اضعاف قدرة تلك

الدول على النهوض بدورها لإقامة التوازن الإقتصادي والإجتماعي الذي تعتمد على الإنفاق العام الذي يكبلة ضآلة الموارد المتوفرة لدى الدولة.

إن الدولة في سبيل تغطية هذا العجز قد تلجأ إلى تمويله من خلال الإصدار النقدي الجديد أو الإقتراض الداخلي والخارجي، إذ أن الإصدار النقدي الجديد يعني ضخ سيولة في الإقتصاد لا يقابلها زيادة في الإنتاج مما يعني توليد ضغوط تضخمية كبيرة، كما أن الإقتراض الخارجي، يعني زيادة عبء المديونية الخارجية وهذه لها آثار خطيرة على الاقتصادات التي تقع في فخها (1)

رابعاً: التأثير على قيمة العملة الوطنية

تؤدي عمليات غسل الأموال بنوعيها العيني والنقدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، ولتوضيح هذا التأثير بشكل أكبر يجب التمييز بين الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها والدول المضيفة لتلك الأموال، فيما يتعلق بالدول التي تخرج منها الأموال غير المشروعة عن طريق التهريب فإن زيادة استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية، وزيادة عرض تلك العملة وما يعنيه من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، يؤدي إلى انخفاض العملة الوطنية في سوق الصرف الأجنبي، كما تؤدي أيضاً هذه العمليات إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية، الأمر الذي تضطر معه الدولة إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأخرى (2).

(1) احمد السيد عبد الخالق، مصدر سابق، ص 31
(2) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 194

يلاحظ أيضاً أن عودة الأموال المغسولة للدولة مرة أخرى يؤدي إلى إحداث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد الوطني، مما يتسبب في تدهور القوة الشرائية للنقود، وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية بالمقارنة مع العملات الأجنبية.

أما بالنسبة للدول التي يتم فيها الغسل فإن دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي إليها يؤدي إلى زيادة الطلب على النقد الوطني من خلال زيادة التدفقات من النقد الأجنبي، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية وبالتالي لا تحدث مشكلة معرفة الأداء الحقيقي للاقتصاد (1)

خامساً: التأثير على معدلات التضخم (Inflation)

يشير مفهوم التضخم بشكل عام إلى الارتفاع المستمر والمتواصل في المستوى العام للأسعار بحيث يودي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود ويعقوها عن أدائها لوظائفها على نحو كامل (2)

تتسبب عمليات غسل الأموال بنوعيها العيني والنقدي في زيادة السيولة النقدية المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يسهم في حدوث ضغوط تضخمية وتدهور في القوة الشرائية للنقود في الدولة التي يتم فيها غسل الأموال (3). كما أن زيادة السيولة النقدية تؤدي إلى زيادة المعروض من التدفقات النقدية التي تجد طريقها إلى الإنفاق الاستهلاكي العشوائي من قبل غاسلي الأموال، ومعلوم أن فئة غاسلي الأموال تتسم بعدم الرشد في الإنفاق، مما يؤدي إلى زيادة ارتفاع المستوى العام للأسعار عن طريق الزيادة في الطلب الكلي وبالتالي يحدث تدهور للقوة الشرائية للنقود.

---

(1) السيد أحمد عبد الخالق، مصدر السابق، 35

(2) حسام علي داود، مصدر سابق، ص 161

(3) خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 157

على المستوى الدولي، يمكن أن ينتقل التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية، وذلك من خلال التجارة الدولية، وعندما يكون التضخم قد حدث أصلاً بمشاركة عمليات غسل الأموال وتأثيراتها، فإن ذلك يعني انتقال الأثر التضخمي لعمليات غسل الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي خاصة أن الدول النامية تستورد غالبية السلع الصناعية ونسبة كبيرة من السلع الغذائية من الدول المتقدمة (1)

سادساً: التأثير على السياسات الاقتصادية

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على صياغة السياسات الاقتصادية سواء المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثمة تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي (2).

ونظرا لاعتماد تخطيط وإدارة السياسات الاقتصادية في الدولة على السيولة المتوفرة لدى المصارف، ولما كانت الأموال المراد غسلها تنتقل من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها الأموال لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحول إليها الأموال المغسولة، فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل في المخطط الاقتصادي للدولة المحول منها، كما يخلق في الدول المحول إليها اعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات

(1) الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 116

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص 253

العكسية لهذه الأموال وتحولها مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف أنها اتبعت سياسات اقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلي (1)

تجدر الإشارة إلى أن عمليات غسل الاموال تؤدي إلى انتشار الفساد في النظام المالي والجهاز المصرفي، نتيجة للرشوة، كما أنها تؤثر على العديد من المتغيرات الكلية كسعر الصرف وسعر الفائدة وميزان المدفوعات، وهو ما يؤدي إلى خلق عدم الثقة ومن ثم عدم القدرة على التنبوء والتخطيط السليم، وبالتالي انتهاج سياسات اقتصادية وتجارية ونقدية ومالية خاطئة (2).

سابعاً: تقويض مؤسسات القطاع الخاص

يعد هذا من أخطر آثار جرائم غسل الأموال على الاقتصاد، حيث يلجأ في الغالب غاسلو الأموال إلى إنشاء شركات وهمية (شركات تستر) حيث تقوم بخلط الأموال المتأتية من عمليات الغسيل مع عائدات الأنشطة المشروعة، بغرض أخفاء أصل الأموال غير المشروعة.

في حالات كثيرة تقدم شركات التستر منتجات وسلع تقل أسعارها عن سعر الشركات الحقيقية ذات المصادر المشروعة والتي تعتمد في نشاطها وتمويلها على الأسواق المالية المعروفة، مما يجعل هذه الشركات من الصعب بل من المستحيل أن تنافس شركات التستر، وهذا يؤدي إلى خروج المؤسسات الشرعية عن السوق وبالتالي تقويض القطاع الخاص بالدولة (3)

(1) بن عيسى بن عليه، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر - 2010 – ص 57
(2) عبد المطلب عبد الحميد، المصدر السابق، ص 254
(3) مختار شلبي، رسالة ماجستير بعنوان مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2014م، ص 24

ثامناً: الأثر على ميزان المدفوعات

يؤثر غسل الأموال على كل عناصر ميزان المدفوعات، إذ يؤثر على الميزان التجاري، وميزان المعاملات الراسمالية، والإحتياطات النقدية الأجنبية، ويظهر التاثير من خلال حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة، وهل تم تسجيلها في الميزان أم لم تسجل، ومعلوم أن خروج راس المال الشرعي يسجل في جانب ميزان المدفوعات، على العكس تماماً من الأموال التي يتم تهريبها إذ لا تظهر ولا تسجل في ميزان المدفوعات.

أثبتت الدراسات وجود علاقة بين تزايد حجم عمليات غسل الأموال وبين لجوء الدول إلى الإقتراض من الخارج، إذ أن تزايد عمليات غسل الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الإستثمارات المحلية والأجنبية، وما يترتب على ذل من انخفاض الإنتاجية وانخفاض حجم الصادرات وتزايد الواردات وضعف القدرة التنافسية والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية (1)

تاسعاً: الأثر على الأسواق المالية

يمثل غسل الأموال تحدياً حقيقياً، ليس فقط بالنسة إلى الأسواق المالية الدولية الكبري، والمراكز المالية الحرة، وإنما يمتد هذا التحدي إلى الأسواق الناشئة، فالواقع أن أي دولة منخرطة في النظام المالي الدولي – خاصة بعد العولمة، تواجه خطر استغلال اقتصادها من خلال أسواقها المالية في مثل هذه العمليات، فالأسواق الناشئة التي تفتح أقتصادها ونظامها المالي أمام تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، تصبح هدفاً بالنسبة لغاسلي الأموال، بل هدفاً مغري لهم، نسبة إلى كثافة الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال في الأسواق المالية الكبرى والعديد من المراكز المالية الحرة (2).

(1) السيد أحمد عبد الخالق، مصدر سابق، ص 42
(2) بديعة لشهب، أثر عمليات غسل الأموال في القطاعين المالي والإنتاجي، بحوث اقتصادية عربية، العددان 43-44، 2008م، ص 8

عاشراً: الأثر على الأعباء الضريبية

تم التطرق آنفاً إلى أن رؤوس الأموال التي تخرج من أي بلد لتستقر في بنوك عالمية وفق عمليات غسل الأموال، تشكل تهديداً للدخل الوطني، مما يؤثر سلباً على الإقتصاد القومي بشكل عام، وبالتالي يحدث أثر سلبي على أصحاب الدخول المشروعة، كما أن انخفاض الدخل القومي بسبب هروب رؤوس الأموال، يجعل الحكومات تضطر إلى رفع سقف الضرائب المقررة، وفرض ضرائب جديدة على قطاعات مختلفة – ربما تكون مستثناة في السابق – مما يؤدي إلى زيادة أعباء اضافية إلى دافعي الضرائب، وبالتالي تنخفض مدخراتهم ويتناقص مستوى الرفاهية (1).

أحد عشر: الأثر على المؤسسات المالية (Financial Institution)

تمس جرائم غسل الأموال عصب الإقتصاد القومي بصورة مباشرة من خلال تأثيرها على القطاع المصرفي، فنجاح هذه الجرائم وتغلغلها في الجهاز المصرفي قد يمكنها من تسخيره لخدمتها واستغلاله في عمليات غسل الأموال، كما يستطيع أصحاب هذه الأموال تشغيلها لحسابهم ويختلط المال المشروع بغير المشروع، بل قد يتم ضخ هذه الأموال نحو الخارج إلى الدول الغنية، مما ينتج عنه تمويل الدول الفقيرة للتنمية في الدول الغنية، خاصة في ظل ضعف الرقابة من السلطات المسئولة، يضاف إلى ما سبق أن سيطرة عصابات جرائم غسل الأموال على بعض البنوك أو دخولها البورصة قد يخلق هلع وخوف لدى صغار المدخرين والمستثمرين ويمثل عدم الثقة في هاتين المؤسستين اللتين تمثلان عصب التنمية والتمويل في إقتصاديات الدول (2).

(1) هشام بشير، د. إبراهيم عبد ربه إبراهي، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001م، 41

(2) احمد السيد عبد الخالق، مصدر سابق، ص 29

ومن ناحية مخاطر السمعة قد يسفر الصيت السلبي عن ممارسات وعلاقات بنك ما، سواء كان صحيحاً أم لا، عن فقدان الثقة في نزاهة البنك. ونتيجة لذلك يتوقف العملاء سواء كانوا المقترضون أو المودعون، والمستثمرون عن التعامل مع ذلك البنك الذي تضررت سمعته نتيجة الشكوك أو الادعاءات في أنه يقوم بغسل الأموال. يضاف لذلك أن الأموال التي يودعها غاسلو الأموال في البنك المعني لا يمكن الاعتماد عليها كمصدر ثابت من مصادر التمويل حيث أن المبالغ المغسولة الكبيرة غالباً ما تكون خاضعة لعمليات سحب غير متوقعة من المؤسسة المالية المعنية مما يسبب مشاكل في السيولة لدى البنك. ينتج عن ذلك مخاطر في العمليات مثل حدوث الخسارة نتيجة عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، ومن الناحية القانونية يمكن أن يتعرض البنك لدعاوى قانونية وتغريمية، وعقود غير قابلة للتنفيذ وغرامات وجزاءات تسفر في النهاية عن خسائر وازدياد مصروفات المؤسسة المعنية وقد يصل الأمر إلى اغلاقها (1).

(1) بول آلن شوت، مصدر سابق، الفصل الثاني، 5-11

المبحث الثاني

الآثار الاجتماعية لغسل الأموال

تمهيد:

لجرائم غسل الأموال آثار إجتماعية بالغة الخطورة إذ أنها تؤدي إلى إهتزاز القيم الإجتماعية والإنسانية لدى الفرد والمجتمع من خلال زيادة إنتشار العنف وذلك لإرتباط سلوك غاسلي الأموال ببعض الجرائم الأصلية منها المخدرات والإتجار بالبشر على سبيل المثال، كما تؤثر أيضاً جرائم غسل الأموال على البنية التحتية للدولة حيث تعمل على زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل الوطن ويتمثل ذلك في سوء توزيع الدخل القومي، إضافة إلى زيادة معدلات البطالة. ويمكن تلخص تلك الآثار الإجتماعية في النقاط التالية:

أولاً: تأثير غسل الأموال على البطالة

تؤدي عمليات غسل الأموال بنوعيها النقدي والعيني إلى رفع معدلات البطالة في الاقتصاد الوطني، حيث أن هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي وبالتالي تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على المشاريع الاستثمارية التي من خلالها يمكن خلق فرص لتوظيف المواطنين مما يقلل من حجم البطالة. كما أن هروب رؤوس الأموال إلى الخارج يساهم في ضعف قيام المشاريع التنموية التي بدورها تساهم في حل مشكلة البطالة في

المجتمع. أما ما يوظف داخل الدولة من الأموال المرتبطة بعمليات غسل الأموال، فإنها تعمل على رفع معدلات البطالة من ناحيتين (1):

أ. تتجه الأموال غالباً إلى الأنشطة التي تحقق الربح السريع، كالمضاربة في الأموال والعقارات، والتي تبتعد عن مجالات الاستثمار والإنتاج الحقيقي الصناعي أو الزراعي التي يمكن أن تخلق فرص عمل حقيقية.

ب. يتم توظيف هذه الأموال في مجالات غير قانونية، أي أنها لا تسجل ضمن قوة العمل، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الإحصاءات الرسمية عن البطالة، ومن ثم تعقيد السياسات التي تضعها الدولة لمعالجة البطالة.

يلاحظ إذا كانت عمليات غسل الأموال تؤدي إلى رفع معدلات البطالة في الإقتصاد الوطني، فإن إرتفاع معدلات البطالة من شأنها زيادة عمليات غسل الأموال، وهذا يعني وجود علاقة تبادلية بين البطالة والفساد السياسي وغسل الأموال (2)

ثانياً: اختلال البنية الإجتماعية

يلجأ غاسلو الأموال إلى خلق نفوذي قوي لهم من خلال قيامهم بمساعدة بعض الأشخاص إلى مواقع إجتماعية غير مؤهلين لها أو جديرين بها عن طريق دعمهم بالمال، ليكون هؤلاء مصدر حماية لهم، وينتج عن هذا السلوك انعدام الثقة بين المجتمع وأولئك الأشخاص غير المؤهلين، مما يؤدي إلى حدوث إختلال في التوازن القيمي والأخلاقي في المجتمع (3). كما تؤدي عمليات غسل الأموال إلى نوع من عدم التوازن الإجتماعي مما يترتب عليه إهتزاز الثقة لدى أفراد في السلطة

(1) محمد سعيد فرهود، ندوة مجلة الحقوق حول جرائم ذوي الياقات البيضاء، 1993، ص 276
(2) خالد سعد زغلول، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة البحوث القانونية والإقتصاد، 1998م، ع1، ص 41
(3) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، مصدر سابق، ص 12-14

العامة وبالتالي زعزعزت الرأي العام، فضلاً عن إنتشار الفساد الوظيفي والإختلاس وضعف الولاء الوطني، مما ينتج عنه اختلال البنية الإجتماعية في المجتمعات.

ثالثاً: إفساد الجهاز الإداري

تساهم عمليات غسل الأموال على زيادة انتشار الفساد الإداري والرشوة في المجتمعات، كما يتراجع الحس الوطني وشعور الإنتماء للوطن من خلال تقديم المصالح الخاصة الضيقة على المصلحة العامة للوطن والمواطن، ويتمثل ذلك في سلوك غاسلي الأموال الذين يعرفون فقط معادلة الربح والخسارة، وفي سبيل تحقيق تلك المصالح الضيقة يعمدون على إفساد الجهاز الإداري للدولة من خلال تقديم الرشاوي لأصحاب النفوس الضعيفة من المسئولين (1)

رابعاً: انتشار الجرائم

تعد المخدرات من أهم مصادر غسل الأموال، وبالتالي فإن تنامي وإزدياد هذه جريمة غسل الأموال يؤدي إلى إنتشار ظاهرة تجارة المخدرات بإعتبارها مصدر من المصادر المهمة مما يؤدي إلى تفشي الجريمة وإنهيار القيم الإجتماعية وشيوع الإنحلال (2). كما تساعد جرائم غسل الأموال في زيادة الجريمة المنظمة كإنتشار العصابات وظهور حالة الإختطاف أو الحجز لغرض إجبار الآخرين على دفع مبالغ مالية.

(1) عادل علي المانع، البيان القانوني لجريمة غسل الأموال – دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2005م، جامعة الكويت، ص 79-80

(2) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، مصدر سابق، ص 35-37

الفصل الثالث

دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال

المبحث الأول : القواعد المصرفية لمكافحة غسل الأموال

المبحث الثاني: ظاهرة غسل الأموال في السودان وجهود المكافحة

المبحث الأول

القواعد المصرفية لمكافحة غسل الأموال

تمهيد:

إذا كانت مكافحة جرائم غسل الأموال تتطلب تدابير وإجراءات قانونية ذات طابع جزائي فإن هذه الإجراءات والتدابير تبقى ناقصة وغير ذات فعالية خارج إطار تعاون القطاع المالي عموماً والقطاع المصرفي خصوصاً، نظراً للدور البالغ الأهمية الذي يؤديه هذا القطاع المصرفي في تمرير عمليات غسل الأموال.

تُعّد المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، بل تعتبر الجهة الأولى المستهدفة من قبل غاسلي الأموال في تمرير عمليات الغسل، وذلك نظراً لما تتمتع به المصارف من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، مما يجعلها تلعب الدور البارز في إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها.

أكدت الدراسات البحثية، والواقع العملي، ارتباط جرائم غسل الأموال بالمصارف، كإيداع النقود السائلة المتحصلة من الجريمة، وتحويلها وعمليات شراء الأوراق المالية مثل الشيكات السياحية وأوامر الدفع، وعمليات الإقراض غير المشروعة، وغير ذلك من أساليب غسيل الأموال، وذلك فضلاً عن وقوع البنك ذاته ضحية لعدم نزاهة بعض المسئولين فيه وتسهيلهم ارتكاب جرائم غسل الأموال نظير حصولهم على رشوة من القائمين بها، ويضاف إلى ذلك تطبيق مبدأ السرية بصورة

مطلقة في بعض البلدان وسماحها بفتح حسابات رقمية وحسابات وهمية، مما يزيد من فرص استخدام البنوك لأغراض غسل الأموال، وذات الحال ينطبق على شركات الصرافة المالية (1).

يتناول هذا المبحث دور النظام المصرفي في مكافحة جريمة غسل الأموال وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: الإجراءات والتدابير الوقائية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالعمليات المصرفية المشتبه فيها

المطلب الثالث: التوفيق بين مكافحة غسل الأموال وقواعد العمل المصرفي

المطلب الرابع: دور التدريب في مكافحة غسل الأموال

المطلب الخامس: الجهود الدولية لمنع استغلال البنوك في عمليات غسل الأموال

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص 285

المطلب الأول

الإجراءات والتدابير الوقائية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

تعتبر البنوك التجارية من أكثر الوسائل التي يستخدمها غاسلو الأموال في تمرير وإخفاء عملياتهم المالية الإجرامية، خاصة في الدول التي لا تضع تدابير وقائية ورقابية أو إجراءات وجزاءات حاسمة ورادعة، ولكي تمنع البنوك التجارية إستغلالها في عمليات غسل الأموال، فإن هذا يتطلب منها القيام بوضع عدد من التدابير الوقائية والإجراءات وسياسات الضبط الداخلي وذلك فقاً للتالي:

أولاً: المفاهيم المصرفية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

يجب على البنوك التجارية إلزام العاملين بها معرفة المفاهيم المصرفية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال، وتتلخص في الآتي:

المفهوم الأول: تطبيق مبدأ أعرف عميلك (KYC) Know Your Customer

صدر مبدأ أعرف عميلك عن لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1997م، ضمن مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، ويجب على البنك إلزام موظفيه الذين يتعاملون مع الجمهور (الصرافين) على وجه التحديد، بذل المزيد من الجهد للتحقق من هوية العميل الذي يتقدم لفتح حساب جديد مع الاحتفاظ بنسخة من كافة المستندات الثبوتية الأصلية، إضافة إلى المعلومات الكافية عن نوع وطبيعة العمل، ومكان السكن. هذه البيانات ستكون بمثابة القاعدة الأساسية للتأكد من هوية العميل والشرط الأول لبدء التعامل معه كعميل جديد، كما يجب على موظف البنك في المراحل التالية

مراقبة حركة حساب العميل، ورفع التقارير في حال الشك بوجود أي تعاملات مالية مشبوهة. كما اهتمت توصيات مجموعة العمل المالي في التأكيد على مبدأ التحقق من هوية العملاء، وقد وردت تلك الإجراءات في التوصيات أرقام (9،8،7،6،5)، وتتلخص الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق هذا المبدأ فيما يلي (1):

1. حظر فتح أي حسابات مجهولة الشخصية أو ذات أسماء مستعارة أو تقديم خدمة لمثل هؤلاء العملاء، أو بتوكيل عن صاحب الحساب الأصلي.
2. تحديد شخصية أي عميل يفتح حساباً أو لديه علاقة عمل مع البنك.
3. أن يكون تحديد شخصية العميل مبنياً على مستندات رسمية لإثبات الشخصية وفقاً لتعليمات السلطة الرقابية.
4. أن يشمل تحديد الشخصية كافة العملاء المستفيدين من خدمات البنك حتى وإن لم يكن لديهم حساب بنفس البنك، ومن هذه الخدمات المعاملات النقدية الكبيرة كالحوالات والصرف الأجنبي.
5. يجب الحصول على نسخة من تحقيق الشخصية للعملاء عند فتح الحسابات الجديدة، أو عند تنفيذ عملية كبيرة للعملاء غير الدائنين.
6. الانتباه التام لأية عملية غير عادية يقوم بها العميل لإخفاء أو طمس هويته الحقيقية عن موظف البنك عند فتح حساب جديد أو أثناء تعامله مع البنك وإعداد مذكرة بذلك واتخاذ إجراء فوري (مثل إخطار مدير الفرع)

(1) Kevin Sullivan, Anti–Money Laundering in a Nutshell, Apress, 2015, p 72

7. العمل على تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دوري ومستمر (كل ثلاث سنوات على الأكثر)
8. في حالة الاشتباه في مصداقية البيانات المعطاة للبنك من قبل العميل، يجب على الموظف المختص التحقق من صحتها بالطريقة التي يراها مناسبة كالاتصال التلفوني بالمنزل أو مقر العمل.

المفهوم الثاني: أعرف عميل عميلك (KYCC) Know Your Customer's Customer

يعتبر مبدأ أعرف عميل عميلك احد السياسات والإجراءات الخاصة بمراقبة عمليات غسل الأموال، كما تعتبر سياسة أعرف عميل عميلك من أحد الأدوات الهامة بالنسبة للعمليات المصرفية ببنوك المراسلة للكشف عن العمليات المشبوهة.

ولتفعيل هذا المبدأ، يجب على البنك أن يعرف عملاء عميله، سواء كانوا أفراد أو شركات أو مؤسسات، وما هي طبيعة نشاطهم التجاري، وأماكن تواجدهم، وذلك تحوطاً بأن لا يكونوا من ضمن الدول غير المتعاونة بمكافحة جرائم غسل الأموال أو من الشركات التي تمّ اتهاماً سابقاً بتهم تتعلق بجرائم غسل الأموال.

المفهوم الثالث: أعرف موظفك (KYE) Know Your Employee

حيث أن الموظفين في غالب الأحوال يشتركون في جرائم غسل الأموال، لذا يجب على البنك إختيار الموظف المناسب في المكان المناسب، الموظف الذي يتحلى بقيم الأمانة والنزاهة والصدق وحسن السلوك وقوة الشخصية، وذلك لضمان قدرة الموظف على التصدي لمحاولات الإغراء

(الرشوة). كما يجب على البنك أيضاً معرفة الوضع المالي للموظف عند التحاقه بالعمل أو عند تركه للعمل.

المفهوم الرابع: أعرف بنك المراسل Know Your Correspondent Bank

عبارة عن مجموعة من السياسات والإجراءات الخاصة بمراقبة غسل الأموال، يتم توظيف تلك السياسات والإجراءات لتحديد الملاك المنتفعين للبنك المراسل وكذلك نوع النشاط "الطبيعي والمتوقع" الذي يمارسه هذا البنك.

يجب أن يتأكد البنك من التواجد المادي والفعلي للبنك المراسل الذي يقوم بالوفاء بالخدمات البنكية للعملاء خارج نطاق الدولة من تحويلات برقية وشيكات وخطابات وإعتمادات، إضافة إلى التزام البنك المراسل بمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال (1)

المفهوم الخامس: الجهل المتعمد (Willful Blindness)

تعرفه المحاكم بأنه "التجنب المقصود لمعرفة الحقائق" أو "اللامبالاة المقصودة"، وقد رأت المحاكم أن التجاهل المتعمد مرادف للمعرفة الفعلية بالمصدر غير المشروع للأموال أو لنوايا العميل عند القيام بعملية غسل الأموال (2)

وبصورة عامة، يقصد بهذا المفهوم، عدم انتباه الموظف أو تجاهله لحيثيات المعاملة المصرفية دون إدراك لمخاطرها، بمعنى آخر أن يشارك الموظف في إتمام بعض العمليات المصرفية المشبوهة.

(1) إيهاب الرفاتي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، 2007م ، ص 71
(2) الدليل الإرشادي لامتحان شهادة اختصاصي غسيل الأموال، ط4، الموقع الإلكتروني www.acams.org

المفهوم السادس: العمليات غير العادية والعمليات المشكوك فيها

تعرف العمليات غير العادية (Abnormal Operations) بإنها حركة الإيداع والسحب أو الحوالات الواردة أو الصادرة التي لا تتناسب مع السياق التاريخي لهذه الحسابات، إلا أن المتعامل قد تمكن من اثبات سلامتها وقانونيتها من خلال إبراز الوثائق اللازمة وبالتالي أعتبرت عمليات قانونية وسليمة.

اما العمليات المشكوك فيها (Transaction Suspicious)، فهي تختلف عن العمليات غير العادية في عدم تمكن العميل من إثبات سلامتها وقانونيتها، وبالتالي أصبح من الضروري إتخاذ الإجراءات المناسبة بحقها. وقد أكدت التوصية الحادية والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي أن تقوم المؤسسات المالية بفحص تاريخ العمليات المالية غير واضحة الأهداف قدر الإمكان، وأن يتم تسجيل نتائج هذا الفحص كتابة وتقديمة للسلطات المختصة (1).

المفهوم السابع: التقارير والإبلاغ

تعتبر التقارير الدورية والإبلاغ عن الحالات المشتبهة بها من المفاهيم والوسائل المهمة جداً في المساعدة على مكافحة عمليات غسل الأموال، ويتحقق هذا في تعيين شخص بالبنك، تكون مهمته تلقي التقارير عن العمليات والعملاء أو الجهات التي قد يشتبه في قيامها بعمليات غسل الأموال، ومن مهام الموظف أيضاً ارسال وتلقي التقارير من البنك المركزي.

(1) راجع التوصية (21) من توصيات مجموعة العمل المالي.

ثانياً:: تطبيق السياسات والضبط الداخلي

باعتبارها الجهة المستهدفة لتمرير عمليات غسل الأموال، لذا يتعين على البنوك التجارية وضع السياسات والإجراءات الكفيلة للضبط الداخلي بهدف إحباط أي محاولات لغسل الأموال.

يوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني لعام 2014م، أن تضع المؤسسات المالية نظماً داخلية تتضمن السياسات والإجراءات ونظم المراقبة والإلتزام والتعيين والتدريب وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (1).

كما نص منشور بنك السودان المركزي رقم (2014/8) الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2014م، والمطبق على المصارف وشركات الصرافة والخدمات المالية كمؤسسات مالية خاضعة لرقابة البنك المركزي على وجوب وضع المؤسسات المالية لنظام داخلي مناسب يتضمن هذا النظام سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة مع وجوب تحديثها وكذا إجراءات تفصيلية مكتوبة يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات بما يتفق مع المنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي والسياسات المقررة بهذا الشأن (2).

يمكن إجمالاً بيان السياسات الداخلية والإجراءات الوقائية الممكن إتباعها في النقاط التالية (3):

---

(1) قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني، 2014م.

(2) الموقع الالكتروني لبنك السودان www.cbos.gov.sd

(3) عبد الله سليمان الحمادنة، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال، بحث للحلقة العملية (أساليب مكافحة غسيل الأموال) مديرية الأمن العام – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – عمان 23- 2001/6/27 ص 17 وما بعدها

1. مواكبة ومعرفة الوسائل والأساليب والآلية التي يلجأ اليها غاسلو الأموال في عملياتهم المالية غير المشروعة ووضع الخطط اللازمة والإجراءات الوقائية لإحباطها، وهذا يعتمد بشكل أساسي على التدريب المستمر والفعال لموظفي البنوك وتوعيتهم وتعريفهم بكل المستجدات والتغيرات المستخدمة في هذا المجال مع التأكيد على عدم وقوعهم لإغراءات أو إبتزاز أو إحتيال هؤلاء المجرمين.
2. التطبيق الفعال لمبدأ أعرف عميلك عند فتح الحسابات أو إجراء المعاملات البنكية ويتمثل في معرفة العميل من خلال المستندات الرسمية ومعرفة طبيعة عمله ومكانه وتبادل وتحديث هذه المعلومات بصورة دورية.
3. الإلتزام بكافة التعليمات والأنظمة والقوانين الصادرة من الجهات والسلطات المختصة بخصوص مكافحة جرائم غسل الأموال، إضافة لإنشاء نظام من الضوابط الداخلية، والإلتزام بهذه الضوابط واللوائح والقوانين والتعليمات.
4. الإحتفاظ بالسجلات التي تتعلق بالعمليات المالية المحلية والدولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات لتقديمها للسلطات المختصة، كما يمكن الرجوع اليها لغرض المتابعة والتدقيق.
5. الإلتزام ببرنامج رقابي فعال يمكن من خلاله التبليغ عن النشاطات المشبوهة وإعداد تقارير خاصة عن العمليات المالية وتقديمها للجهات المعنية وأن يكون هناك مجموعة متكاملة من التقارير كلها تصب في هدف واحد وهو مراقبة ورصد العمليات البنكية المشبوهة.
6. التركيز على العمليات الكبيرة وغير العادية والتي ليس لها غرض أو مردود قانوني أو اقتصادي واضح.

7. التأكد من موافقة السلطات الأمنية والرقابية في الموطن الأصلي للعميل وعدم إعتراض المواطن على معرفة طريقة الحصول على الأموال كما يجب التفرقة بين الحسابات المصرفية والتحويلات بين النقد الأجنبي المعلوم المصدر والنقد الأجنبي غير المعلوم المصدر.
8. التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والإستفادة من خبرات البنوك من بعضها البعض مما يساعد على مكافحة غسيل الأموال.
9. أن يتم التحقيق في أي عملية مالية غير عادية بأقصى درجات السرية ومراعاة عدم إبلاغ العميل بأي مرحلة من مراحل التحقيق والتدقيق التي تتم بهذا الخصوص.

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة بالعمليات المصرفية المشتبه فيها

لم تكتف الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال، وتوصيات مجموعة العمل المالي، والتشريعات الوطنية بإلزام المؤسسات المالية بإتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة عمليات غسل الأموال وحسب، بل إلتزمتها أيضاً بإتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها كشف تلك الجرائم من خلال اخطار السلطات المختصة (1).

يتناول هذا المطلب الإجراءات والتدابير التي تتعلق بالعمليات المصرفية المشتبه فيها وفقاً للتالي:

أولاً: الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

شددت الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال على أهمية قيام كافة المؤسسات المالية بإخطار السلطات المختصة عن الأموال والعمليات المالية المشتبه فيها. كما أن الاتفاقية الدولية حددت الجهات التي يتعين اخطارها بتلك العمليات لتتولى فحصها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، ويمكن تحديدها في ثلاثة جهات هي:

1- الجهات التي يقع عليها عبء الإخطار

وفقاً للإتفاقيات الدولية، فإن مجموعة العمل المالي أوجبت في التوصية العاشرة (2) بأن تطبق المؤسسات المالية الإجراءات الواجبة تجاه عملائها، بما يشمل تعريف هوياتهم والتحقق منها عند

(1) عادل عبد العزيز السن، مصدر سابق، ص 171

(2) التوصية العاشرة، مجموعة العمل المالي، مصدر سابق

الإشتباه وإرتكاب غسل أموال أو تمويل إرهاب. كما أوجبت التوصية (20) لمجموعة العمل المالي بأن تقوم فوراً بإخطار وحدة التحريات المالية، حال إشتباهها، أو توافر أسباب معقولة لديها للإشتباه في أن بعض الأموال تمثل متحصلات لنشاط إجرامي. وحرصاً على توفر الحماية اللازمة للمؤسسات المالية والعاملين فيها من المسئولية الجنائية أو المدنية في حالة الإفصاح عن العمليات المشتبه فيها، فقد أو جبت التوصية (21) من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول أن توفر للمؤسسات المالية ومديريها ومسئوليها وموظفيها، بواسطة أحكام قانونية الحماية من المسئولية الجنائية والمدنية التي تترتب على مخالفتهم لأية قيود على الإفصاح عن المعلومات التي تفرضها عقود أو أحكام تشريعية أو رقابية أو إدارية، إذا ما قاموا بالإخطار بحسن نية عن اشتباههم إلى وحدة التحريات المالية (1).

أما **إتفاقية باليرمو**، فقد أكدت في المادة (7) على ضرورة قيام المصارف بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، كذلك دعت الإتفاقية الدول الأطراف إلى تنفيذ التدابير اللازمة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها.

أما **قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب السوداني لعام 2014م**، فقد أقر إنشاء وحدة خاصة بالمعلومات المالية، مهمتها تلقي الإخطار وتحليل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وإحالة نتائج تحليل تلك المعلومات إلى النيابة العامة أو السلطات المختصة الأخرى، وذلك عند توفر الأسباب الكافية للإشتباه في غسل الأموال او جرائم أصلية أو تمويل الإرهاب (2). كذلك أوجبت التوصية (27) منح الجهات الرقابية السلطات اللازمة لتمكينها من الرقابة على المؤسسات المالية،

(1) عادل عبد العزيز السن، مصدر سابق، ص 175

(2) قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني لعام 2014 ، مصدر سابق

والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي منها سلطة اجراء التفتيش عليها وإلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات تتعلق بالرقابة على هذا الإلتزام. ولضمان نجاح جهود السلطات الرقابية فقد شددت مجموعة العمل المالي على الدول توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتلك السلطات، والتأكد من أن العاملين بها يتمتعون بدرجة عالية من النزاهة.

2- الجهات المختصة بتلقي الإخطارات

أكدت الإتفاقيات الدولية، ومنها مجموعة العمل المالي (FATF) على ضرورة قيام الدول بتحديد جهة معينة تكون مسئولة عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه فيها. فقد أوجبت التوصية رقم (14) بأن تلتزم الدول بإنشاء نظام يلزم المصارف بالإخطار عن كافة العمليات المالية النقدية، المحلية والدولية التي تتجاوز حداً معيناً، على أن تتلقي هذه الإخطارات هيئة وطنية مركزية، مزودة بقاعدة بيانات إلكترونية تكون متاحة للسلطات المختصة لإستخدامها في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (1).

أوجبت التوصية رقم (29) من توصيات مجموعة العمل المالي بأن تقوم الدول بإنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل تقارير العمليات المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل، ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات

(1) التوصية رقم (14) ، مصدر سابق

الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة. (1).

3- المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال بالبنوك

تعتبر العمليات المصرفية المشبوهة من أخطر التحديات التي تواجه البنوك التجارية، ويمكن معرفة مؤشرات هذه العمليات من خلال الرصد والمتابعة وذلك على النحو التالي (2):

أ. غسل الأموال بواسطة عمليات محققة نقدا

تتعلق بعض هذه المؤشرات بشخص العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه، وبعض منها يتعلق بطبيعة العمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها العميل ويمكن تلخيص تلك العمليات في النقاط التالية (3):

1. قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقدا في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات، أو تحويلات او غيرها من وسائل الدفع.
2. الإزدياد الملحوظ لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي يتم نقدا ودون أسباب واضحة أو موضحة لاحقا إذا حولت هذه الإيداعات بعد وقت قصير إلى مال، لا علاقة له عادة بأنشطة العميل الخاصة والمعروفة.
3. العملاء الذين يقومون عادة بإيداعات عديدة نقدا بحيث يشكل مجموعها مبلغا كبيرا وإن كانت قيمة كل منها ضئيلة.

---

(1) التوصية رقم (29) ، المصدر السابق

(2) Lilian B. Klein, Bank Secrecy Act/Anti-money Laundering, New York, Nova, 2008, P 21

(3) المصدر السابق، ص 22

4. حسابات المؤسسات التي تتم عملياتها سواء إيداعات أو سحوبات نقدا وليس بواسطة وسائل الدفع الأخرى (شيكات، تحويلات، كمبيالات).
5. العملاء الذين يزيدون بإنتظام من قيمة حساباتهم نقدا من اجل تغطية إصدار شيكات او تنفيذ تحويلات أو طلب وسائل نقدية أخرى قابلة للتدولة وممكنة التنفيذ فورا.
6. العملاء الذين يبدلون كمية كبيرة من القسائم الصغيرة مقابل قسائم كبيرة.
7. العملاء الذين تتضمن مدفوعاتهم أوراق مزورة أو أدوات زائفة.
8. العملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة عبر الصراف الآلي تحاشياً للإتصال المباشر مع موظفي البنك.
9. شراء شيكات مصرفية وشيكات سياحية نقدا وبمبالغ كبيرة من قبل عملاء ظرفيين أي لا يقيمون علاقات مستديمة مع الفرع المعني كامتلاك حسابات تحت الطلب او إستئجار خزنة وهكذا.
10. الإكثار من تنفيذ عمليات نقدية تزيد قيمتها عن الحد الذي يوازي إمكانات الزبون المقدرة من البنك.
11. الإكثار من إيداع او سحب أموال في أو من حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني (مستخدم عادي مثلا) أن يشهد الحسابات مثل هذه الحركة.
12. الإيداعات والسحوبات ذات المبالغ المرتفعة والتي تزيد كثيرا عن إمكانية أصحاب إحدى المؤسسات أو عن دخل أحد الأفراد.
13. شراء وبيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة من قبل العملاء ظرفيين.

ب. غسيل الأموال بواسطة الحساب المصرفي

يمكن حصر بعض المؤشرات الدالة على عمليات غسل الاموال بواسطة حساب مصرفي حسب النقاط التالية (1):

1. وجود شبكة عمليات غير معقولة لدى البنك كوجود عدد من الحسابات لدى بنك واحد مع وجود تحويل مستمر بين مختلف هذه الحسابات، وسيولة مفرطة.
2. التحويل إلى بنك آخر بدون تحديد المستفيد.
3. إستلام شيكات بمبالغ كبيرة مظهرة من الغير لصالح العميل.
4. التطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته أو مساء ذلك اليوم.
5. التحويلات الكبيرة المستمرة إلى بلد معروف بأنه منتج للمخدرات.
6. سحب مبلغ كبير نقدا من حساب كان راكدا او حساب وضع فيه مبلغ كبير مؤخرا وغير متوقع ويكون مصدر هذا المبلغ من الخارج.
7. وجود عدة حسابات اجريت فيها عدة إيداعات نقدا بحيث أصبح مجموعها يشكل مبلغا كبيرا.
8. قيام عدد كبير من الأشخاص بتسديد مدفوعات لمصلحة حساب معين بدون تفسيرات مقبولة.
9. عدم الإستفادة من التسهيلات المصرفية كالحصول على فوائد أعلى مقابل إيداع مبالغ كبيرة.
10. العملاء الذين يتوجهون معا في وقت واحد إلى عدة صرافين لتنفيذ عمليات كبيرة نقدا أو بعملات أجنبية.

(1) باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2013م ، ص 63

11. العملاء الذين يرغبون في عدد معين من الحسابات تحت الطلب دون أن يكون ذلك مبررا لنشاطهم المهني.
12. العملاء الذين يرفضون تقديم معلومات تتيح لهم الإستفادة من خدمات مصرفية هامة أو إعتماد.
13. المدفوعات التي تحصل دوما بواسطة شيكات سياحية او شيكات بعملات اجنبية وخاصة إذا كان مصدر هذه الشيكات من الخارج.

ج. غسيل أموال المخدرات بواسطة عمليات استثمار

يمكن حصر أبرز العمليات في النقاط التالية (1):

1. شراء سندات مودعة في أحد البنوك في وقت لا يتوافق ذلك مع وضع العميل.
2. العملاء الذين يطلبون خدمات لإدارة أموال بعملات أجنبية أو مستندات لا يكون مصدرها واضحا أو متوافقا مع وضع العميل.
3. تداول سندات بقيم كبيرة نقدا.
4. شراء أو بيع مستندات في ظروف غير عادية وبدون وضوح أسبابها.
5. العمليات الجارية على أساس ضمانات او قروض لدى الفروع او شركات تابعة لبنوك أجنبية موجودة في مناطق معروفة بتهريب المخدرات.

(1) المرجع السابق، ص 64

د. غسيل الأموال بواسطة نشاط دولي (أوف شور)

يمكن حصر ذلك في النقاط التالية (1):

1. العميل الذي يقدمه فرع أجنبي أو مؤسسة تابعة أو مصرف آخر موجود في بلد ينتشر فيه إنتاج وتهريب المخدرات.
2. إستعمال خطابات إعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة وأن هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي الطبيعي.
3. العملاء الذين يسددون مدفوعات منظمة وكبيرة بما فيها التحويلات الإلكترونية والتي لا يمكن تحديدها بوضوح أو الزبائن الذين يتلقون بإنتظام مدفوعات كبيرة مصدرها بلدان تشارك في إنتاج المخدرات أو منظمات إرهابية.
4. تجميع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يتعاطاه العميل.
5. الطلب المنظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية.

هـ. غسيل الأموال بواسطة قرض مضمون أو غير مضمون:

1. العملاء الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعه.
2. العملاء الذين يطلبون قروضا على أساس ضمانه لدى أحد المصارف ولدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانة غير معروف أو غير متوافق مع وضع هؤلاء العملاء.
3. العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول تملكها منشأة مالية أو طرف ثالث وغير معروف مصدر تلك الأموال أو أنها لا تتوافق مع وضع العميل.

(1) المرجع السابق، ص 65

و. غسل الأموال من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية (1)

يجب على البنك أو المنشأة المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تربط برنامجا على النظام يرصد مجمل المعاملات المصرفية غير العادية بحيث تمكن المنشأة المالية من مراقبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومنها:

1. عندما يتلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية ثم يقوم صاحب الحساب بتحويلات كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر.
2. العملاء الذين يودعون بإنتظام دفعات كبيرة بإختلاف الوسائل بما فيها الإيداع الكترونيا ويكون مشكوكا فيها أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان تعرف بأنها أسواق المخدرات.
3. التحويلات التي تصل بإسم عميل البنك من الخارج الكترونيا ثم تحول الى الخارج إلكترونيا دون أن تمر في الحساب أي لا تودع ثم تسحب من الحساب.

(1) Lilian B. Klein, Bank Secrecy Act/Anti-money Laundering، مرجع سابق، ص 22

المطلب الثالث

التوفيق بين مكافحة غسل الأموال والسرية المصرفية

توجد بعض الإشكاليات التوفيقية بين مكافحة جرائم غسل الأموال وقواعد العمل المصرفي، إذ أن كثير من القوانين والتشريعات تحتم على البنوك والمصارف والمؤسسات التجارية الإلتزام بمبدأ السرية المصرفية (سويسرا على سبيل المثال)، ويمكن توضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

أولاً: مفهوم وتعريف السرية المصرفية (Bank Secrecy)

يعتبر الحفاظ على السر واجبا أخلاقيا، وخاصة عندما يتعلق الأمر بأعمال الغير وتصرفاتهم. كما يشكل إفشاء الأسرار طعنا للثقة وإضعافا لها لذلك أقرت تقاليد بعض المهن وجوب الحفاظ على السرية المهنية كما في مهنة الطب والمحاماة، ثم تركزت هذه التقاليد في مهن كثيرة فأصبحت أعرافا متبعة ومحترمة من قبل العاملين فيها (1)

توجد تعريفات كثيرة للسرية المصرفية واتفقت كلها حول عدم أحقية البنك في إفشاء أسرار العميل. ومن التعريفات على سبيل المثال: " أن السرية المصرفية عبارة عن موجب الالتزام بالسرية الواقعة على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف إذ ينطوي هذا المبدأ على مفهوم حماية الحقوق المالية التي تنشأ لدى المصارف وأصحاب هذه الحقوق الذين هم زبائن المصرف، ويكون بذلك موجب حفظ السرية ذا طبيعة مدنية

(1) هشام البساط ، إدارة السرية المصرفية " إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان" ، ندوة السرية المصرفية ، القاهرة ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، 1993 ، ص 143

تعاقدية تبعية مفروض لصالح الزبائن سواء نص عليه العقد صراحة أم لا في الشروط المعقودة بين المصرف وزبونه " (1). كما تم تعريفها أيضاً " الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن والأشخاص الآخرين والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن " (2). وعرفت أيضا بأنها " الالتزام الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب الإفشاء " (3)

تشمل السرية المصرفية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم، كما تشمل جواز فتح حسابات رقمية بالنقد الأجنبي لا يجوز الإطلاع عليها إلا في حالات خاصة بناء على طلب العميل نفسه أو وكيله القانوني أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين. وتعتبر سويسرا من أهم الدول التي اهتمت كثيراً بتحقيق السرية الكاملة للحسابات المصرفية خاصة بعد صدور القانون الاتحادي الخامس بالبنوك وصناديق الادخار عام 1934م (4).

يحكم سرية الحسابات بالبنوك وعد افشاء اسرارها ثلاث نظريات هي (5):

أ. **نظرية المسؤولية العقدية:** وبمقتضاها فإن أي عقد يتضمن التزام متعلق بالسرية

ب. **نظرية النظام العام:** وبمقتضاها فإن سرية المهنة من النظام العام الذي يجب المحافظة عليه

(1) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2004 ،، ص 35 .

(2) نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي، لبنان ، مطابع معوشي وزكريا، 1986، ص 20

(3) نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، طرابلس ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط 2 ، 2005، ص 595 .

(4) عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال "العلاقة الجهنمية"، مصدر سابق، ص 286

(5) صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 84

ت. **نظرية المصلحة الاجتماعية:** وبمقتضاها فإن الإحتفاظ بالأسرار يعود بالنفع على المجتمع ككل طالما أنه حدث اتفاق بذلك بين جميع الأطراف.

ثانياً: علاقة السرية المصرفية بغسل الأموال

تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف أمام مكافحة عمليات غسيل الأموال، إذ أنها تشكل مانعاً من الإطلاع على الحسابات المصرفية، حيث تلتزم البنوك والمصارف المالية بالسرية المطلقة، ولا يجوز كشف السر المصرفي إلا في حالات استثنائية من القاعدة العامة، كالإفصاح وفقاً للقانون، والإفصاح بموافقة العميل، والإفصاح عند الضرورة لمصلحة البنك، والإفصاح عندما يكون هناك خطر عام على الدولة والمجتمع. هذه السرية المطلقة تساهم بشكل كبير بأن تكون البنوك ملجأ لعمليات غسل الأموال.

نتيجة لتطبيق السرية المصرفية المطلقة فقد أصبحت بعض الدول من أهم المراكز المالية الجاذبة لرؤوس الأموال، ولكنها بالمقابل عانت من استغلال غاسلو الأموال لسياسة ومبدأ السرية المصرفية، مما أدى إلى إنهيار اقتصادها ومؤسساتها المالية (انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي في لوكسمبورج). عليه فإن العلاقة تصبح طردية بين السرية المصرفية وعمليات غسل الأموال، كلما تم تطبيق السرية المصرفية بصورة مطلقة كلما زادت عمليات غسل الأموال.

ثالثاً: إمكانية التوفيق بين السرية المصرفية وغسل الأموال

الأسئلة التي تحتاج لإجابة في هذا المجال هي كيفية التوفيق بين تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وفي ذات الوقت الالتزام بقانون السرية المصرفية؟ وهل يكون التزام المصرف بمبدأ عدم التدخل في مراقبة حسابات العملاء التزاما مطلقا أم نسبيا في ظل انتشار ظاهرة غسل الأموال؟ وهل

يقع على المصرف واجب الاستقصاء عن مصدر الأموال المودعة لديه؟ وهل أن المراقبة تستمر بعد فتح الحساب أيضا ولأي مدة وهل يعتبر ذلك انتهاك لحرية العميل الشخصية؟.

للإجابة على تلك الأسئلة، يمكن القول، بوجود إمكانية التوفيق بين السرية المصرفية وتطبيق قانون مكافحة غسل الأمول، والعلاقة هنا يجب أن تكون تكاملية بين الاجهزة المصرفية والمؤسسات المالية والجهات المسئولة عن مكافحة جرائم غسل الأموال، إذ تعتبر السرية المصرفية هي الأصل، وأن الإستثناء هو الحالات التي يحددها القانون ومن ضمنها مكافحة غسل الأموال، كما أن العديد من التشريعات جعلت السرية المصرفية مقيدة وغير مطلقة، وفي هذه الحالة يمكن المحافظة على السرية المصرفية وفي ذات الوقت إتاحة المجال لتطبيق قانون مكافحة الأموال، وهنا يتطلب الأمر على البنوك التجارية التعاون مع الجهات الرسمية التي تعمل على مكافحة جرائم غسل الأموال من خلال توفير المعلومات اللازمة عن العمليات المشبوهة.

المطلب الرابع

دور التدريب في مكافحة غسل الأموال

تأتي أهمية التدريب باعتباره وسيلة أساسية لرفع مستوى الوعي وزيادة المعرفة لدى العاملين بالبنوك وتحسين أدئهم والعمل على مساعدتهم للقيام بالأدوار المنوطة بهم وتنفيذ مهامهم بكفاءة، خاصة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ترجع هذه الأهمية إلى أن المخاطر والتأثيرات السلبية المرتبطة بعمليات غسل الأموال واعتماد غاسلي الأموال على تقنيات وأساليب حديثة ومتطورة بشكل دائم، أمران يستوجبان التدريب المستمر والمكثف للعاملين في كافة الجهات المعنية للقيام بأدوراها بشكل فعال، فضلاً عن أن هذه الأدوار مليئة بالصعوبات والتحديات التي يمكن تذليلها والتغلب عليها عن طريق التدريب المستمر من خلال الدورات التدريبية والورش والسمنارات والندوات والمحاضرات ومواكبة ما يستجد من قوانين وإجراءات تتعلق بمكافحة غسل الأموال (1).

يتعين على البنوك أن تقوم بإحاطة موظفيها بصفة مستمرة بكافة المتطلبات المحلية والدولية التي تتعلق بعمليات غسل الأموال بما في ذلك الإجراءات التي يتعين اتباعها في حالات الإشتباه وتدريب الموظفين على كيفية التعامل معها.

الزمت مجموعة العمل المالي البنوك التجارية الاهتمام بالتدريب المستمر لموظفيها، حيث تشمل الدورات التدريبية البرامج التالية على سبيل المثال لا الحصر.

1. أساليب غسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها

(1) الموقع الإلكتروني www.menafatf.org

2. كيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم

كما أوجبت توجيهات مجموعة العمل المالي وبنك السودان المركزي بضرورة أن تهتم البنوك بالإحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات، بحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب، سواء داخلياً أو خارجياً. كما نص قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني لعام 2014م، بأهمية وضع برامج تدريب وتأهيل العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (1).

وفي ذات السياق، قامت وحدة المعلومات المالية في السودان وجهات الرقابة والاشراف بتنظيم عدد من المحاضرات التدريبية وورش العمل والدورات التدريبية لمسئولي الإلتزام بكافة المؤسسات المالية، والبنوك التجارية بصفة خاصة، كما قامت البنوك من تلقاء نفسها في تنظيم عدد من الفعاليات المرتبطة بتثقيف موظفيها وتعريفهم باجراءات التعرف على العملاء

(1) قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني لسنة 2014، مصدر سابق

المطلب الخامس

الجهود الدولية لمنع استغلال البنوك في عمليات غسل الأموال

نظراً لأن عمليات غسل الأموال ذات طابع دولي، كما أنها تعتبر جريمة عابرة للقارات، فإن المجتمع الدولي قام بإلزام المؤسسات المالية بإتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة لمنعها أن تكون مسرحا لعمليات الغسل، وقد تكللت هذه الجهود بعدد من القواعد القانونية والرقابية والإتفاقيات الملزمة التي اتضحت معاييراً دولية يحدد وفقها مدى إلتزام الدول بمكافحة غسل الأموال، ومنها على سبيل المثال:

1- لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988م: Basel Statement of Principles

اعتمدت لجنة بازل للرقابة المصرفية في ديسمبر 1988م، والمكونة من ممثلين للمصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف وثيقة عرفت بإسم "بيان بازل" حيث ألزم جميع البنوك بمنع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال من خلال الالتزام بعدد من المبادئ والمعايير الواجب توفرها لتطبيق نظام مصرفي فعال يساعد في الكشف عن حسابات غاسلي الأموال والعمليات التي يقومون بها من خلال القنوات المصرفية المختلفة وكذلك ضرورة تعاون جميع البنوك في مكافحة غسيل الأموال.

قامت لجنة بازل في العام 1990م، بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة. كما أصدرت في عام 1997م، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

الفعالة التي بات التقيد بها ركن أساسي لأعمال من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وتعززت هذه المبادئ في العام 1999م، بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية. كذلك أصدرت لجنة بازل في أكتوبر 2001م، ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء (1)

2- التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي: (FATF)

أصدرت المجموعة أربعين توصية، تعتبر مرتكزاً لأي نظام رقابي مصرفي يمكن أن يعتمد عليه من قبل الدول المختلفة لمواجهة غسيل الأموال، وأهم ما تضمنته تلك التوصيات بشأن المؤسسات المالية هو: (2):

- نصت التوصية رقم (3) على الدول أن تُجرّم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبّق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.
- نصت التوصية رقم (9) بأن على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.
- أكدت التوصية رقم (10) بالعناية الواجبة تجاه العملاء وينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية. وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

(1) باسل عبد الله الضمور، مرجع سابق، ص 132
(2) الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي، مصدر سابق

- أكدت التوصية رقم (11) على ضرورة الإحتفاظ بالسجلات. وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السُّلطات المختصة الحصول على معلومات
- نصت التوصية رقم (13) على علاقات المراسلة المصرفية، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة.
- نصت التوصية رقم (17) الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية (10) أو من أجل التعريف بأعمالها.
- أكدت التوصية رقم (19) على ضرورة قيام المؤسسات المالية بتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لديها لمواجهة عمليات غسل الأموال.
- أكدت التوصية (20) على ضرورة الإبلاغ عن المعاملات المصرفية المشبوهة بأقصى سرعة إلى السلطات المختصة.

3- مجموعة ايجمونت (EGMONT) لمكافحة غسل الأموال 1995م

تم إنشاء مجموعة إيجمونت (1) بواسطة عدد من وحدات المعلومات المالية في عام 1995 خلال الاجتماع الذي تم عقده في قصر (إيجمونت) آرنبرج في بروكسل ببلجيكا، وتعتبر المجموعة منظمة غير رسمية تضم في عضويتها وحدات التحري المالية (FIU) في مختلف الدول.

قامت المجموعة بوضع عدد من الإجراءات التي يجب أن تتقيد بها وحدات المعلومات المالية (FIU)، وأن يلتزم كل عضو في المجموعة بالعمل وفقا لمبادئ مجموعة إيجمونت الخاصة بتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية في كل القضايا المتعلقة بغسل الأموال. كما تساعد المجموعة الدول الأعضاء في تقديم الخبرات الفنية والتأهيل عبر تقديم الأفكار والورش والتدريب (2). ويمكن حصر إنجازات المجموعة في ثلاث نواحي هي إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات المالية عبر شبكة الإنترنت، وإصدار مبادئ تتعلق بشروط تبادل المعلومات بين الوحدات المالية، وتقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات المالية.

يتضح أن الهدف من مجموعة إيجمونت هو توفير محفل لوحدات التحريات المالية على مستوى العالم (Financial Intelligence Units of the World) لتعزيز دعمها للحكومات المعنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة الجرائم المالية الأخرى (3).

---

(1) للمزيد يرجى تصفح الموقع الإلكتروني للمجموعة www.egmontgroup.org

(2) راجع الموقع الإلكتروني لمجموعة ايجمونت على الإنترنت: www.egmontgroup.org

(3) Mugarura, Norman, The Global Anti-Money Laundering Regulatory Landscape in Less Developed Countries, Routledge, England, 2012, P 73

4- التوجيه الصادر من عن الإتحاد الأوربي لعام 1990م

صدر هذا التوجيه عن الإتحاد الأوربي بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر غسل الأموال واعتبارها جريمة وفقاً لاتفاقية فيينا في العام 1988م، إضافة إلى أهمية حفظ كافة المستندات الخاصة بالعملاء والتحقق من شخصية العميل والصفقات والاحتفاظ بالسجلات المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، والتعاون بين السلطات المختصة ومصادرة وثائق العملاء التي تزيد عن (15000) وحدة نقدية أوربية (1)

(1) عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع4، 2010، ص 228

المبحث الثاني

ظاهرة غسل الأموال في السودان وجهود المكافحة

تمهيد:

يعاني السودان من وجود عدد من الجرائم الأصيلة لغسل الأموال التي تدر متحصلات يمكن غسلها داخله، إذ يمثل حجم الإتجار في المخدرات مصدراً للقلق الكبير لدى السلطات المختصة، خاصة مع إنتشار عمليات التهريب عبر الحدود البرية والبحرية الشاسعة للسودان مع عدم إغفال أن السودان يحده عدد من دول الجوار العربي والأفريقي ذات الحدود المشتركة، إضافة إلى الإعتداء على المال أذ تشير تقارير المراجع العام إلى وجود تجاوزات مالية كبيرة مما يخلق بيئة مناسبة لغسل الأموال في السودان. إضافة إلى وجود التعاملات المالية غير الرسمية في سوق الصرف ويعتبر ذلك أحد أوجه المخاطر العامة التي قد تتصل بعمليات غسل الأموال. (1) ، إضافة لوجود عمليات التهريب والإتجار بالبشر وتزوير العملة، والتهرب التضريبي وتهريب السلع وتزييف العملة الوطنية.

يتناول هذا المبحث الجهود الحكومية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، إضافة لجهود بنك السودان المركزي، وتحليل حالات الإشتباه لعامي 2013 – 2014م.

(1) تقرير التقييم المشترك للسودان، مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2012، ص 16

المطلب الأول

جهود السودان في مكافحة غسل الأموال

أولاً: التقييم المشترك للسودان

خضع السودان لأول تقييم في العام 2005م تحت برنامج (FSAP) وقد اظهرت نتائج التقييم أوجه قصور متعددة تمثلت في القوانين والجوانب المؤسسية والفعالية، خاصة في جانب تبادل المعلومات والتعاون الدولي، ونظراً لعدم فرض برنامج المتابعة آنذاك فقد ظل السودان بعيداً عن الرقابة الدولية وذلك حتى فرض المراجعة المستهدفة للدول التي أحرزت نتائج متدنية حسب آخر تقييم. (1)

يعمل السودان تحت مظلة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، (MENAFATF)، وقامت هذه المجموعة بعمل أول تقييم للسودان في نهاية العام 2012م. ويصف التقرير تدابير مكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب ويحللها، ويحدد درجات إلتزام السودان بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي.

الجدول التالي يوضح درجات إلتزام السودان بتوصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ويعكس لنا إضاءة مهمة عن واقع غسل الأموال في السودان وجهود المكافحة، فضلاً عن التحديات التي تواجه البنوك التجارية في مجال مكافحة غسل الأموال سيما ما يتعلق بالتدابير الوقائية والمؤسسية وتطبيق نصوص القانون. (2)

---

(1) الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية ، مصدر سابق

(2) تقرير التقييم المشترك للسودان، مصدر سابق، ص 64 وما بعدها

جدول رقم (1) درجات إلتزام السودان بتوصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا – 2012م

التوصية	التوصيات الأربعين	درجة الإلتزام
	الأنظمة القانونية	
1	جريمة غسل الأموال	ملتزمة جزئياً
2	جريمة غسل الأموال – الركن المعنوي ومسئولية الأشخاص الإعتبارية	ملتزمة جزئياً
3	المصادرة والتدابير المؤقتة	ملتزمة جزئياً
	التدابير الوقائية	
4	قوانين سرية المعلومات	ملتزمة إلى حد كيبر
5	العناية الواجبة تجاه العملاء	ملتزمة جزئياً
6	الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر	غير ملتزمة
7	البنوك المراسلة	ملتزمة جزئياً
8	التكنولوجيات الحديثة والعمليات غير المباشرة	غير ملتزمة
9	الأطراف الثالثة وجهات الوساطة	ملتزمة جزئياً
10	الإحتفاظ بالسجلات	ملتزمة إلى حد كبير
11	العمليات غير المعتادة	غير ملتزمة
12	الأعمال والمهن غير المالية المحددة – التوصيات 5و 6و8–11	غير ملتزمة
13	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	غير ملتزمة
14	الحماية وعدم التنبيه	ملتزمة إلى حد كبير
15	الضبواط الداخلية والإلتزام والمراجعة	ملتزمة جزئياً
16	الأعمال والمهن غير المالية المحددة – التوصيات 13–15 و21	غير متلزمة
17	العقوبات	ملتزمة جزئياً
18	البنوك الصورية	ملتزمة إلى حد كبير
19	أشكال أخرى للإبلاغ	غير ملتزمة

20	أعمال ومهن غير مالية وأساليب العمليات المأمونة	ملتزمة جزئياً
21	العناية الخاصة تجاه الدول مرتفعة المخاطر	غير متلزمة
22	الفروع والشركات التابعة في الخارج	غير ملتزمة
23	التنظيم والرقابة والمتابعة	ملتزمة جزئياً
24	الأعمال والمهن غير المالية – التنظيم والرقابة والمتابعة	متلزمة جزئياً
25	المبادئ الإرشادية وإبداء الرأي	غير ملتزمة
التدابير المؤسسية وتدابير أخرى		
26	وحدة التحريات المالية	ملتزمة جزئياً
27	سلطات إنفاذ القانون	ملتزمة جزئياً
28	صلاحيات السلطات المختصة	ملتزمة جزئياً
29	الجهات الرقابية	ملتزمة جزئياً
30	الموارد والنزاهة والتدريب	ملتزمة جزئياً
31	التعاون الوطني	ملتزمة جزئياً
32	الإحصائيات	ملتزمة جزئياً
33	الشخصيات الإعتبارية	غير ملتزمة
34	الترتيبات القانونية – المستفيدون الحقيقيون	غير منطبقة
التعاون الدولي		
35	الإتفاقيات	ملتزمة جزئياً
36	المساعدة القانونية المتبادلة	ملتزمة جزئياً
37	إزدواجية التجريم	ملتزمة جزئياً
38	المساعدة القانونية المتبادلة بشأن المصادرة والتجميد	ملتزمة جزئياً
39	تسليم المجرمين	ملتزمة جزئياً
40	أشكال أخرى للتعاون	غير ملتزمة

المصدر: تقرير التقييم المشترك للسودان، مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يمكن استنتاج النتائج التالية من واقع بيانات التقييم المشترك للسودان:

1. عدد (12) توصية كانت درجة الإلتزام فيها (غير الملتزمة)، أي بنسبة 30%
2. عدد (4) توصية كانت درجة الإلتزام فيها (ملتزمة إلى حد كبير) أي بنسبة 10%
3. عدد (23) توصية كانت درجة الإلتزام فيها (ملتزمة جزئياً) أي بنسبة 57.5%
4. عدد (1) توصية من التوصيات كانت درجة الإلتزام فيها (غير منطبقة) أي بنسبة 2.5% من إجمالي عدد الـ (40) توصية

ثانياً: معالجة أوجه القصور التي تتعلق بالمؤسسات المالية

أوضح التقييم المشترك للسودان بأن المؤسسات المالية السودانية تعاني من عدد في أوجه القصور التي تتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، ويمكن توضيح جهود السودان في معالجة التوصيات التي يوجد بها قصور وفقاً للجدول التالي:

الجدول رقم (2) يوضح أوجه القصور الخاصة بالمؤسسات المالية

التوصية	المعالجة
التوصية 5 (العناية الواجبة تجاه العملاء)	تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (Customer Due Diligence) من قبل المؤسسات المالية، حيث يضع القانون الإلتزامات الأساسية للمؤسسات المالية في التعرف على العميل والتحقق من هوية العملاء، وتحديد هوية العميل والتحقق منها بإستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة، وتحديد هوية المستفيد الحقيقي، والتأكد من هوية الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن العميل، وتصنيف العملاء بحسب المخاطر.
التوصية 6 (الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر)	تم تعديل تعريف الأشخاص ذوي النفوذ في القانون، بحسب تعريف مجموعة العمل المالي، كما تم مطالبة جميع المؤسسات المالية بوضع نظام لإدارة المخاطر التي من شأنها تحدد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص سياسي ممثل للمخاطر.

التوصية 8 (التكنولوجيات الحديثة والعمليات غير المباشرة)	تم إلزام المؤسسات المالية بتقييم المخاطر المعرضون لها في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك مخاطر المنتجات المستحدثة، والتكنولوجيا.
التوصية 13 (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة)	إلزام جميع المؤسسات المالية بإبلاغ الوحدة عند الإشتباه أو توفر أسباب معقولة للإشتباه في أن أي أموال هي متحصلات أو معاملات أو شروع فيها تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
التوصية 15 (الضبواط الداخلية والإلتزام والمراجعة)	تم الزام المؤسسات المالية بوضع النظم الداخلية التي تتضمن سياسات داخلية وإجراءات ونظم مراقبة والإلتزام بالتعيين والتدريب والتدقيق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
التوصية 22 (الفروع والشركات التابعة في الخارج)	إلزام فروع المؤسسات المالية والشركات التابعة لها خارج السودان والتي تمتلك حصة أغلبية فيها، بتنفيذ المتطلبات الواردة على المؤسسات المالية وغير المالية في القانون، كما تم الزام المؤسسات المالية بتطبيق المتطلبات الواردة في القانون على مستوى المجموعة المالية ومن ضمنها سياسة وإجراءات تبادل المعلومات.
التوصية 23 (التنظيم والرقابة والمتابعة)	تضمن القانون صلاحية قيام جهات الإشراف والرقابة بتطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة إلتزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
التوصية 29 (الجهات الرقابية)	صلاحية الجهات الرقابية (Regulatory Agency) في الرقابة على أنشطة المؤسسات المالية والتأكد من إلتزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصلاحيتها في تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة إلتزام المؤسسات المالية بالمتطلبات، والتحقق من وفاء تلك المؤسسات بالمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية.

المصدر: تقرير المتابعة الثاني لجمهورية السودان

أما فيما يتعلق بإستكمال معالجة أوجه القصور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، تقدم السودان بتقرير المتابعة الأول للإجتماع العام التاسع عشر الذي عقد في شهر يونيو 2014م، وبإيجاز،

تضمن التقرير الإجراءات التصحيحية المتخذة بخصوص أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل لعدم إلتزامها أو إلتزامها جزئياً بالتوصيات. حيث قام السودان بإقرار قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مارس 2014م، وإصدار محافظ بنك السودان المركزي القرار رقم 2013/40 المتعلق بتشكيل وحدة التحريات المالية (Financial Intelligence Unit "FIU")، كما أصدر البنك المركزي (بنك السودان) المنشور رقم (2014/8) بتاريخ 9 سبتمبر 2014م، المتضمن الضوابط التنظيمية والرقابية للمؤسسات الخاضعة لرقابة بنك السودان المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلقاء المنشور رقم (2014/2). (1)، كما أصدر السودان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م، والذي بدوره قام بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بنظام مكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان، من حيث تجريم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، ومعالجة أوجه القصور المتعلقة بإلتزامات المؤسسات المالية في اتخاذ تدابير العناية الواجبة (Customer Due Diligence)، وتقييم المخاطر التي تتعرض لها تلك المؤسسات، وتوفير سجلات ومعلومات العملاء والعمليات للسلطة المختصة، وإخطار وحدة المعلومات المالية عند الإشتباه أو توفر أسباب معقولة للاشتباه في الأموال بأنها متحصلات أو معاملات تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وغيرها من الإلتزامات المفروضة على المؤسسات المالية. (2)

(1) تقرير المتابعة الثاني للسودان، مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2015، ص 3

(2) تقرير المتابعة الثاني لجمهورية السودان، المصدر السابق، ص 4

تلخيص:

يمكن إجمالاً حصر أبرز جهود في السودان في مجال مكافحة غسل الأموال في النقاط التالية (1):

1. التوقيع والتصديق على الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وأهمها إتفاقيتي فيينا وباليرمو.
2. التوقيع على عدد من الإتفاقيات الثنائية للتعاون الأمني والجمركي على مستوى البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة على التأمين.
3. تطوير القانونين واللوائح والمنشورات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.
4. التنسيق والتعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة غسل الأموال.
5. إنشاء وحدة التحريات المالية.
6. إنشاء عدد من النيابات والمحاكم المتخصصة ذات الصلة بجرائم غسل الأموال مثل نيابة مخالفات الجهاز المصرفي ومكافحة الثراء الحرام والمشبوه.
7. عقد عدد من الدورات المتخصصة للجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال.

(1) الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية، www.fiu.gov.sd

المطلب الثاني

جهود بنك السودان في مجال مكافحة غسل الأموال

مقدمة:

اشتمل قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م على الاحكام التي توضح اختصاصاته كجهة رقابية على القطاع المصرفي، حيث تضمن القانون إنه يجوز للمحافظ أو من يفوضه سلطة اصدار التوجيهات والتعليمات لأي مصرف أو أي شخص يقوم بعمل مصرفي أو جزء منه، وأنه يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يطلب من أي مصرف إعداد دفاتره للفحص وأن يقدم المستندات والأدلة التي تثبت إنه قد نفذ التوجيهات الصادرة له بموجب أحكام هذا القانون، كذلك تضمن قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م أن يقوم بنك السودان المركزي بإجراء التفتيش على حساب وسجلات أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة أو شراكة أو مؤسسة مملوكة لأي مصرف بنسبة لا تقل عن (50%)، وأنه يجوز للمحافظ بعد دراسة تقرير التفتيش أن يوجه المصرف أو المؤسسة المالية أو أي جهة أخرى معنية بالتقرير باتخاذ الإجراءات التصحيحية التي يراها مناسبة.

لعب بنك السودان دوراً هاماً في مجال مكافحة غسل الأموال من خلال الإهتمام بمواكبة التطورات الدولية والعمل على تأمين وحماية الاقتصاد الوطني والجهاز المصرفي ضد مخاطر الجرائم المالية وذلك باعتماد التوصيات والمعايير الدولية وتثبيت المفاهيم المتعلقة بمخاطر غسل الأموال إلى جانب الدعم الفني والمؤسسي لنظم المكافحة بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختصة بالرقابة وإنفاذ القانون، ويمكن تناول جهود بنك السودان في النقاط التالية:

أولا: الدور الرقابي والتشريعي لبنك السودان المركزي

تنص التوصية رقم (27) لمجموعة العمل المالي بأنه (ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحية إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزامها، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية (35) عند عدم الالتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك) (1).

إشارة لما سبق، فإن بنك السودان يقوم بتنفيذ إلتزاماته الرقابية إستناداً للمادة (44) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م، والمادة (2-8) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م، ولتنفيذ تلك الإلتزامات قام بنك السودان بإنشاء قسم متخصص لمتابعة إلتزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته، كما قام البنك المركزي بإجراء تعديلات على الضوابط التنظيمية والمنشورات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن أبرزها المنشور رقم (2014/8) الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2014م، حيث يسري هذا المنشور على كافة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك السودان المركزي، ويجب على المؤسسة التأكد من أن الفروع والشركات التابعة لها محلياً أو في دول أخرى – والتي تمتلك حصة ملكية فيها (50% فأكثر) – تطبق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في هذا المنشور، وفي حال اختلاف الضوابط مع

(1) التوصية رقم (27)، مجموعة العمل المالي ، مصدر سابق

ضوابط البلد المضيف يتم تطبيق الضوابط الأشد، وفي حال وجود أي عوائق تحول دون تطبيق هذه الضوابط يجب إخطار بنك السودان المركزي فوراً.(1)

ثانياً: الدور التدريبي والتوعوي لبنك السودان المركزي

رجوعاً لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) نجدها تقرر ما نصه (أن وضع برامج لمكافحة غسل الأموال في المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية يتطلب دعم هذه السطات المختصة ولا سيما جعل هذه المؤسسات والمهن على علم بالحقائق التي تؤدي عادة إلى الإشتباه، وعليه يجب أن تضع السلطات إرشادات تساعد المؤسسات المالية في اكتشافها السلوك الذي يثير الإشتباه في عملائهم، ومن المعلوم أن هذه الإرشادات تتطور بمرور الوقت ولا يمكن أن تكون شاملة كما أنها ايضاً تعتبر بمثابة وسيلة تعليمية لأفراد المؤسسات المالية) (2)

أظهر التقييم المشترك للسودان انخفاضاً في مستويات الوعي والخبرة لدى الموظفين في المؤسسات المالية تجاه التعامل مع الإلتزام بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم، إضافة لإنخفاض الوعي والخبرة في التعامل مع الإلتزام بالتعرف على المستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم.

بذل بنك السودان جهداً في رفع قدرات المؤسسات المالية وتعزيز خبراتهم في مجال الالتزام بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وذلك من خلال عقد عدد من الدورات التدريبية والورش والمحاضرات التوعوية. كما قامت المؤسسات المالية من تلقاء نفسها في تنظيم العديد من الفعاليات المرتبطة بتثقيف منسوبيها وتعريفهم بإجراءات التعرف على العملاء (3).

(1) الموقع الإلكتروني لبنك السودان ، مصدر سابق

(2) الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي، مصدر سابق

(3) تقرير المتابعة الثالث للسودان، 2016، ص 25

الجدول التالي يوضح الدورات التدريبية التي نظمتها المؤسسات المالية والبنوك التجارية.

جدول رقم (3) يوضح البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نظمتها المصارف والمؤسسات المالية السودانية

الجهة	2013		2014		2015	
	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين
المصارف	24	617	19	457	21	1096
المؤسسات المالية الأخرى	4	83	2	42	3	74

المصدر: تقرير المتابعة الثالث للسودان – مينافاتف

أما الجدول التالي فهو يوضح البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي شاركت فيها المصارف والمؤسسات المالية.

جدول رقم (4) يوضح البرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نظمتها المصارف والمؤسسات المالية السودانية

الجهة	2013		2014		2015	
	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين
المصارف	50	367	111	298	97	246
المؤسسات المالية الأخرى	3	3	32	39	30	42

المصدر: تقرير المتابعة الثالث للسودان – مينافاتف

تلخيص:

يمكن إجمالاً تلخيص جهود بنك السودان فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال في النقاط التالية:

1. استقطاب الدعم الفني من المؤسسات المالية الدولية في إطار برنامج تقييم القطاع المالي لتعزيز سلامة القطاع المالي بالسودان.
2. تمويل المشاركة في العديد من المؤتمرات وحلقات التدريب التي نظمتها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية وكان لدعمه المتصل الفضل في صدور قانون مكافحة جرائم غسل الأموال لعام 2010م.
3. لعب البنك المركزي دروا كبيرا في قبول انضمام السودان لمجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
4. إصدار التعاميم والأدلة الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال

إضافة لتلك الأعمال، قام بنك السودان المركزي بتقديم الدعم المالي لتسيير أعمال اللجنة الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال واستضافة كافة فعالياتها إلي جانب تولي مهام الرئيس المناوب للجنة ودعم أعمال السكرتارية حيث لا زال بنك السودان المركزي يمثل أهم المرجعيات المؤسسية والفنية لبناء النظم والأطر القومية لمكافحة غسل الأموال.

المطلب الثالث

حالات الاشتباه في السودان

يستعرض هذا المطلب تحليل لحالات الاشتباه الفعلية التي استلمتها وحدة التحريات المالية من البنوك العاملة والصرافات ومكاتب الخدمات وجهات انفاذ القانون، إضافة الي جهات الرقابة والاشراف والاجراءات التي تمت حيالها، ومعالجة تلك الحالات وذلك للعامين 2013، 2014م (1)

أولاً: حالات الاخطار

تلقت وحدة التحريات المالية 81 حالة اشتباة خلال العام 2014م، منها (30) حالة من البنوك، وعدد (5) حالات من الصرافات ومكاتب التحاويل وعدد (16) حالة وردت من جهات انفاذ القانون (الشرطة، الامن الاقتصادي، الجمارك ...الخ)، وعدد (30) حاله من جهات الرقابة والاشراف (بنك السودان، سوق الخرطوم للأوراق المالية، هيئة الرقابة على التأمين)، بينما كان عدد حالات الإشتباه في العام 2013م (21) حالة، أي بنسبه زيادة بلغت (233%) ويرجع سبب زيادة الحالات في العام 2014م إلى تفعيل وتطبيق القوانين واللوائح بصورة أكبر من الأعوام السابقة.

جدول رقم (5) يوضح حالات الاخطار

البند	2013	2014
البنوك	9	30
الصرافات ومكاتب الخدمات	1	5

(1) التحليل المالي لحالات الإشتباه في السودان 2015م، وحدة التحريات المالية السودانية

جهات انفاذ القانون	11	16
جهات الرقابة والاشراف	0	30
الاجمالي	21	81

يلاحظ من الجدول أعلاه الآتي:

أ. بلغت حالات الاشتباه بنهاية العام 2014م عدد (81) حالة، بنسبه زيادة بلغت 233% عن العام السابق، حيث تمثلت الحالات الواردة من البنوك (30) حاله تمثل 37%، ومن الصرافات (5) حالات تمثل نسبة 6%، ومن جهات انفاذ القانون (16) حالة تمثل 20%، وبلغت الحالات الواردة من جهات الرقابة والاشراف (30) حاله تمثل 37% من اجمالي الحالات الواردة.

ب. يلاحظ إرتفاع حالات الابلاغ الواردة من البنوك خلال العام 2014م، بنسبة 37% مقارنة بالعام السابق، كما إرتفعت حالات الابلاغ الواردة من الصرافات ومكاتب التحاويل الماليه بنسبة 400%، بينما إرتفعت الحالات الواردة من جهات إنفاذ القانون بنسبة 45%، يشار إلى وجود حالات ابلاغ واردة من جهات الرقابة والاشراف لهذا العام بلغت (30) حالة، مع ملاحظة عدم وجود حالات ابلاغ في العام السابق لتلك الجهات.

ثانياً: حالات الاشتباه حسب الموقف القانوني

جدول رقم (6) يوضح حالات الاشتباه حسب الموقف القانوني

البند	2013	2014
قيد التحري	0	25
حفظ	6	16
اسقاط	13	31
احالة للنيابة	2	9
الاجمالي	21	81
حالات تمويل إرهاب	–	8
الاجمالي الكلي	21	89

المصدر: وحدة التحريات المالية السودانية

يلاحظ من الجدول والرسم أعلاه الآتي:

أ. بلغ عدد الحالات قيد التحري (25) حالة تمثل نسبة 31% من اجمالي الحالات، كما بلغت الحالات التي حفظت (16) حاله تمثل نسبة 20% من اجمالي الحالات، بينما كانت الحالات التي اسقطت (31) حاله تمثل نسبه 38%، وبالمقابل تمت احالة (9) حالات للنيابة للنظر فيها وهي تمثل نسبة 11% من اجمالي الحالات الواردة خلال العام 2014م.

ب. ارتفعت الحالات التي حفظت بنسبه 167%، كذلك إرتفعت الحالات التي اسقطت بنسبة 138%، كما ارتفعت حالات الابلاغ التي تم تحويلها للنيابة بنسبة 350% خلال العام 2014م.

ت. وجد ان الحالات الخاصة بالعام 2013م قد اكتملت بنسبة 100%

ثالثاً: موقف حالات الاشتباه حسب الأدوات المستخدمة

تم تصنيف الحالات الواردة لوحدة التحريات المالية حسب الاداة المستخدمة في غسل الاموال الى (11) تصنيف أولي تركزت في النقل المادي للأموال والتحاويل والتوريدات النقدية إضافة إلى المقاصة، والجدول التالي يوضح حالات الاشتباه حسب الأدوات المستخدمة.

جدول رقم (7) حالات الاشتباه حسب الأدوات المستخدمة

العام	2013م	2014م
نقل مادي للاموال	11	14
تحاويل داخلي	3	15
تحويل خارجي	1	7
توريدات نقدية وشيكات	4	13
خطاب ضمان	1	-
خطاب اعتماد	-	1
اوراق مالية	-	29
عقارات وسيارات ومعادن نفيسة	1	1
عقود وهمية	-	1
المجموع	21	81

المصدر: وحدة التحريات المالية السودانية

يلاحظ من الجدول أعلاه الآتي:

أ. **النقل المادي للاموال عبر الحدود** (Cross Border): في الغالب يتم بواسطة الافراد المسافرون عبر مطار الخرطوم إما لعدم الافصاح أو الافصاح الكاذب عما بحوزتهم من نقد أجنبي ويتم الاخطار عن هذه الحالات بواسطة سلطات الجمارك، وارتفعت الاخطارات

في العام 2014م بنسبة 27% عن العام السابق، تمثل نسبة 17% من الادوات المسخدمة المبلغ عنها في العام 2014م.

ب. **التحاويل الداخلية والخارجيه:** ارتفعت الاخطارات في العام 2014م بنسبة 450% عن العام السابق، وهي تمثل نسبه 28% من الادوات المسخدمة المبلغ عنها في العام 2014م.

ت. **توريدات نقدية وشيكات:** ارتفعت الاخطارات في العام 2014م بنسبة 225% عن العام السابق، وهي تمثل نسبه 16% من الادوات المسخدمة المبلغ عنها في العام 2014م.

ث. **عمليات شراء الاوراق المالية التي يشتبه بها:** بلغت (29) حالة في العام 2014م، وهي تمثل نسبه 36% من الادوات المسخدمة المبلغ عنها في العام 2014م وذلك نتيجة لجهود سوق الخرطوم في عمليات الاخطار واصدارة للوائح التي تنظم عملية المكافحة، بينما لم يتم الاخطار عنها في العام السابق.

ج. باقي الادوات نسبها ضعيفة لا تتجاوز نسبه 1% لكل منها من اجمالي الاخطارات الواردة لوحدة التحريات المالية.

رابعاً: حالات الاشتباه حسب نوع الجريمة

تم وضع تصنيف للحالات الواردة حسب نوع الجرائم كما يلي:

جدول رقم (8) يوضح حالات الاشتباه حسب نوع الجريمة

العام	2013م	2014م
تزوير	0	2
احتيال	2	2
تهريب أموال	1	15
تجارة عمله	2	3
اخرى	16	59
المجموع	21	81

المصدر: وحدة التحريات المالية السودانية

يلاحظ من الجدول أعلاه الآتي:

أ. وجود حالتين تزوير في العملة وحالتين احتيال تم تصنيفهم لعام 2014م وتمثل نسبه 2% من اجمالي الحالات.

ب. ارتفاع حالات تهريب الأموال في العام 2014م، حيث بلغت (15) حالة عبارة عن محاولة تهريب اموال عبر المطار أو افصاح كاذب وهي تمثل نسبة 19% من اجمالي الحالات خلال العام، بينما كان العدد حالة واحدة في العام 2013م.

ت. توجد (3) حالات تم فيها استغلال الجهاز المصرفي في عمليات تجارة عملة وهي تمثل نسبة 4% من اجمالي الحالات المبلغ عنها خلال العام 2014م.

ث. توجد حالات أخرى غير مصنفة نتيجة وجود حالات قيد التحري لم تصنف ووجود حالات تم حفظها واسقاطها لعدم وجود أدله تعزز الاشتباه، وهي تمثل نسبة 73% من اجمالي الحالات خلال العام 2014م.

خامساً: حالات الاشتباة موزعه حسب الموقع الجغرافي

تم اعداد توزيع جغرافي للإخطارات الواردة للوحدة خلال العامين (2013، 2014م) وتم التوزيع حسب الاتجاهات كالآتي:

جدول رقم (9) يوضح حالات الاشتباه موزعه حسب الموقع الجغرافي

البند	2013م	2014م
العاصمة والوسط	21	67
الولايات الغربية	0	1
الولايات الشمالية	0	2
الولايات الشرقية	0	10
الولايات الجنوبية	0	1
المجموع	21	81

المصدر: وحدة التحريات المالية السودانية

يلاحظ من الجدول أعلاه:

أ. تتركز الاخطارات في العاصمة، حيث بلغت (67) إخطار وهي تمثل نسبة 83% من اجمالي الاخطارات الواردة لوحدة التحريات المالية.

ب. تليها الاخطارات الواردة من الولايات الشرقية (القضارف، كسلا، بورتسودان) حيث بلغت (10) إخطارات، تمثل نسبة 12% من اجمالي الاخطارات الواردة للوحدة.

ت. بينما تمثل الولايات الشمالية والجنوبية والغربية نسبة ضعيفه بلغت 5% من اجمالي الاخطارات الواردة للوحدة.

سادساً: حالات الاشتباة حسب الكيان القانوني

جدول رقم (10) يوضح حالات الاشتباه حسب الكيان القانوني

البند	2013م	2014م
افراد	17	74
شركات واسماء عمل	4	7
المجموع	21	81

المصدر: وحدة التحريات المالية السودانية

يلاحظ من الجدول أعلاه الآتي:

أ. تتركز الاخطارات وفقاً للشخصيات الطبيعية (افراد) حيث بلغت (74) إخطار وهي تمثل نسبة 91% من اجمالي الاخطارات الواردة لوحدة التحريات المالية.

ب. بلغت الاخطارات الواردة من الشخصية الاعتبارية (7) إخطارات تمثل نسبة 9% من اجمالي الاخطارات الواردة للوحدة، وذلك يشير الى تمركز الاخطارات على الافراد دون الشركات واسماء العمل.

سابعاً: حالات الاشتباه حسب الجنسية

جدول رقم (11) يوضح حالات الاشتباه حسب الجنسية

البند	2013	2014
مواطن	13	72
اجنبي	8	9
المجموع	21	81

المصدر: وحدة التحريات المالية السودانية

من الجدول أعلاه يتضح التالي:

أ. تتركز الاخطارات وفقاً للجنسية على المواطنين حيث بلغ عددها (72) إخطار أي بنسبة 89% من اجمالي الاخطارات الواردة لوحدة التحريات المالية.

ب. بلغ عدد الاخطارات الواردة المتعلقة بالاجانب (9) إخطارات تمثل نسبة 11% من اجمالي الاخطارات الواردة للوحدة، وذلك يشير الى تمركز الاخطارات على المواطنين دون الاجانب.

الفصل الرابع

التحليل الإحصائي وإختبار الفرضيات

المبحث الأول: صدق وثبات الإستبانة

المبحث الثاني: عرض وتحليل الدراسة الميدانية

مقدمة:

يتناول هذا الفصل المنهج العلمي المستخدم في الدراسة ويحتوى على مجتمع وعينة الدراسة، وأدوات الدراسة وطرق إعدادها، والتعرف على صدقها ودرجة ثباتها، وإنطلاقاً من هذا الهدف الذي يسعى لتحقيقه هذا البحث فإن الدراسات الوصفية هي الأنسب للجانب التطبيقي، كما يندرج الجانب التحليلي والميداني ضمن الدراسات المسحية التي تتبع المنهج الكمي وذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالدراسة بقصد التعرف على جوانب القوة والضعف، ونظراً لأهمية هذا النوع من المسح فإن الباحث قد اتبع أولاً: الإعداد والتخطيط، ثانياً: جمع البيانات والمعلومات ثالثا: تحليل المعلومات وترتيبها وتنظيمها، رابعاً: تفسير المعلومات، خامساً: تقرير النتائج وعرضها.

اولاً: منهجية جمع البيانات

إتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك عبر المدخلين التاليين:

1- المدخل الوثائقي المكتبي

قام الباحث بجمع البيانات والمعلومات النظرية من أجل تكوين الإطار العام للدراسة، معتمداً في ذلك على (الكتب والمجلات المحكمة – الإتفاقيات الدولية والعربية – القوانين والأنظمة والتشريعات والوثائق الرسمية – الدراسات والبحوث – الرسائل العلمية – النشرات والمطبوعات – المواقع الإلكترونية ذات الصلة).

2- مدخل الدراسات المسحية:

قام الباحث بإستخدام الإستبانة التي تم تصميمها بطريقة تخدم أهداف الدراسة كأداة لجمع البيانات والمعلومات من عينة الدراسة.

ثانياً: حدود الدراسة

2-1 **المجال البشري**

شملت الدراسة عينة عددها (193) من موظفي البنوك التجارية بولاية الخرطوم وذلك حسب الفئات المستهدفة التالية (نائب مدير فرع، إدارة المخاطر، الحسابات الجارية، إدارة الإلتزام، الصرافين، خدمات الأفراد).

2-2 **المجال المكاني:**

تناولت الدراسة البنوك التجارية بولاية الخرطوم

2-3 **المجال الموضوعي:**

اقتصرت الدراسة على محاولة الإجابة على الأسئلة التي تم تحديدها في مشكلة الدارسة

2-4 **المجال الزمني:**

تتناول الدراسة الفترة الزمنية من 2014م إلى 2016م.

ثالثاً: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من موظفي البنوك التجارية بولاية الخرطوم الذين ترتبط المهام الوظيفية لهم بموضوع الدراسة، والعينة تمثل (نائب مدير فرع، إدارة المخاطر، الحسابات الجارية، إدارة الإلتزام، الصرافين، خدمات الأفراد).

رابعاً: عينة الدراسة

قام الباحث بتوزيع عدد (206) إستبانة، وقد تم إسترداد عدد (196) إستمارة، أي بنسبة 95% من مجموع الإستبانات الموزعة. وبعد فرز الإستبانات تم استبعاد عدد (3) استبانات، نظراً لعدم صلاحيتها للمعالجة الإحصائية، ليصبح العدد النهائي (193) استبانة.

أجريت الدراسة على عدد (28) بنك تجاري من عدد (40) بنك، أي بنسبة (70%) من إجمالي عدد البنوك التجارية العاملة بولاية الخرطوم.

خامساً: أداة الدراسة

قام الباحث ببناء أداة الدراسة وهي عبارة عن استبانة وقد احتوت الاستبانة في صورتها النهائية على عدد (3) محاور هي:

المحور الأول: تحديات تتعلق بالتدابير والإجراءات ويتضمن هذا المحور عدد (10) فقرات.

المحور الثاني: يتعلق بالعمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الأخرى، وقد تضمن عدد (15) فقرة.

المحور الثالث: التدريب والتوعية، وتضمن عدد (10) فقرات.

صيغت هذه المحاور في عدد (35) فقرة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي.

المبحث الأول

صدق وثبات الإستبانة

أولاً: صدق الإستبانة

يقصد بصدق الإستبانة أن تقيس أسئلة الإستبانة ما وضعت لقياسه، وقام الباحث بالتأكد من صدق الإستبانة بطريقتين:

1- صدق المحكمين:

عرض الباحث الإستبانة على عدد (2) من المحكمين المتخصصين في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد استجاب الباحث لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية.

2- صدق المقياس:

أ- الاتساق الداخلي Internal Validity

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الإستبانة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للإستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الإستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

ب- الصدق البنائي Structure Validity

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدي ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الإستبانة،

وعلى ضوء ذلك تأكد الباحث من الصدق البنائي للإستبانة من خلال التطبيق على عينة عشوائية استطلاعية قوامها (45) من أفراد الدراسة.

ج- نتائج الاتساق الداخلي

يوضح جدول رقم (12) معدل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحاور والذي يبين أن معدلات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية أقل من 0.05 مما يعني صدق الاتساق الداخلي لجميع عبارات الاستبيان.

جدول رقم (12) معدل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحاور

المحور	الرقم	العبارة	معدل الارتباط	مستوي المعنوية
	1	عدم التطبيق الكافي لنظم التعرف على الهوية والعناوين والأوضاع القانونية للعملاء	2.05	0.050
	2	تذمر العميل في حال طلب البنك معلومات تتعلق بطبيعة العمل والنشاط التجاري ومصدر الأموال	3.18	0.004
	3	عدم تصنيف العملاء إلى مستويات حسب درجات المخاطر المتعلقة بكل منهم	5.55	0.000
	4	صعوبة الحصول على معلومات عن المصدر الحقيقي لأموال وثروة العملاء السياسيين ممثلي المخاطر	3.89	0.001
	5	عدم رفع تقارير دورية شهرية عن الحسابات المجمدة وفصلها عن الحسابات الأخرى	4.45	0.000
	6	عدم تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دوري ومستمر (كل ثلاث سنوات على	5.60	0.000

		الأكثر)		
تحديات تتعلق بالتدابير والإجراءات	7	عدم معرفة البنك للنشاط التجاري للعملاء الذين يتعامل معهم عميله (عميل العميل)	7.96	0.000
	8	توظيف الموظف غير المناسب الذي يتحلى بروح النزاهة والأمانة أو المعرفة التامة بطرق وأساليب غسل الأموال	2.99	0.006
	9	عدم وضع التدابير الكافية لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال	2.43	0.022
	10	منح القروض مقابل أصول غير معروفة المصدر أو مملوكة من قبل منشأة مالية أو طرف ثالث	4.07	0.000
العمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الأخرى	11	عدم القدرة على توظيف مسئولين في كافة فروع البنك تكون مهمتهم تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال	2.08	0.047
	12	عدم الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال كلياً أو جزئياً	3.53	0.001
	13	عدم وضع سياسات خطية توثق العمليات التي يقوم بها البنك لمنع والكشف عن والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة	2.76	0.010
	14	صعوبة التوفيق بين مكافحة جرائم غسل الأموال وقواعد العمل المصرفي كالسرية المصرفية	2.08	0.047
	15	عدم إصدار دليل داخلي في البنك يوضح إجراءات وطرق مكافحة غسل الأموال	2.07	0.048
	16	عدم معرفة موظفي البنك بجميع أساليب وسلوك غاسلي الأموال خاصة الأساليب المستحدثة	3.58	0.001

	17	تساهل بعض الموظفين في تطبيق الإجراءات البنكية المعتادة	2.93	0.007
	18	عدم مراقبة التحويلات المالية غير العادية التي تتم عبر أنظمة التحويل الإلكتروني	3.50	0.002
	19	عدم كتابة التقارير الدورية والإبلاغ عن الحالات المشتبه بها وإرسالها لوحدة التحريات المالية	2.94	0.007
	20	ضعف التنسيق والتعاون بين البنوك في مجال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية	3.94	0.000
	21	عدم مواكبة الوسائل والأساليب والآلية التي يلجأ إليها غاسلو الأموال في عملياتهم المالية غير المشروعة	3.06	0.005
	22	التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الخارجية التي يتضح لاحقاً إنها غير ملتزمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال	3.05	0.005
	23	ضعف التنسيق مع المصارف المحلية والدولية لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة	4.16	0.000
	24	عدم تقييم الضوابط التي تستخدمها البنوك المراسلة الأصلية) البنوك الخارجية (لمكافحة غسل الأموال والتأكد من أنها كافية وفعالة	4.04	0.000
	25	ضعف المتابعة الداخلية اللاحقة للعمليات المشتبه بها التي تمّ إخطار وحدة التحريات المالية عنها	3.77	0.001
	26	عدم توفير الموارد المالية الكافية لتدريب الموظفين المعنيين تدريباً فنياً متخصصاً في مجال مكافحة غسل الأموال	7.94	0.000
	27	عدم الاحتفاظ بوثائق ومحتوى الدورات التدريبية شاملة	4.59	0.000

		سجلات الحضور والمواد ذات الصلة المستعملة في التدريب		
التدريب والتوعية	28	عدم تدريب الموظفين المعنيين على الدورات النوعية المتخصصة على نحو يشمل التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يتبعها غاسلي الأموال	7.40	0.000
	29	عدد الدورات التدريبية التي تقام سنوياً غير كافي لتأهيل وتطوير قدرات الموظفين المعنيين	3.82	0.001
	30	عدم وجود مراكز تدريب متخصصة بالسودان تتولى تدريب المصرفيين في مجال غسل الأموال	4.01	0.000
	31	قلة الإصدارات والنشرات الدورية والمطبوعات التوعوية والتثقيفية التي تساهم في تعريف العملاء بأساليب وطرق غسل الأموال	3.70	0.001
	32	انخفاض الوعي بأهمية الندوات والورش المتخصصة بهدف توعية عملاء البنك لتفادي الوقوع في أنشطة غسل الأموال	4.15	0.000
	33	قلة الإطلاع على الاتفاقيات الدولية والتعليمات واللوائح المنظمة لعمليات غسل الأموال	4.35	0.000
	34	عدم إبلاغ الموظفين المعنيين بالقوانين المحلية الجديدة أو تعاميم البنك المركزي	7.71	0.000
	35	غياب الفهم الواضح عند الموظفين لمدى ارتباط جرائم غسل الأموال بالجرائم الأصلية	5.61	0.000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

ثانياً: ثبات الإستبانة Reliability

يقصد بثبات الإستبانة أن تعطي هذه الإستبانة نفس النتيجة في حال إعادة توزيعها أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أي بمعنى آخر أن ثبات الإستبانة يقصد به الاستقرار في نتائج الإستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

لكي يتحقق ثبات الأداة يجب أن يكون معامل ألفا كرونباخ أكبر من أو يساوي 0,60 ولقد تحقق الباحث من ثبات إستبانة الدراسة من خلال طريقة معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient إذ أن قيمة معامل ألفا لجميع فقرات الاستبانة وعددها (35) فقرة، كانت (0.940) كما هو موضح في الجدول التالي رقم (13)

جدول رقم (13) قيمة معامل ألفا كرونباخ لجميع فقرات الاستبانة

العدد	قيمة معامل ألفا كرونباخ
35	0.94

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

يتضح من النتائج الموضحة في جدول (13) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة، وهذا يعنى أن معامل الثبات مرتفع بصورة كبيرة، وعليه تكون الإستبانة في صورتها النهائية قابلة للتوزيع، وبذلك يكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات إستبانة الدراسة مما يجعله على ثقة تامة بصحة الإستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

جدول رقم (14) مقياس التباين ومعامل ارتباط كل فقرة مع مجموع الفقرات الأخرى لجميع المحاور

م	المحاور	قيمة الوسط المرجح اذا تم حذف العبارة	مقياس التباين	معامل الإرتباط	معامل الفا كرونباخ
1	عدم التطبيق الكافي لنظم التعرف على الهوية والعناوين والأوضاع القانونية للعملاء	151.34	448.549	.489	.939
2	تذمر العميل في حال طلب البنك معلومات تتعلق بطبيعة العمل والنشاط التجاري ومصدر الأموال	151.49	448.678	.502	.939
3	عدم تصنيف العملاء إلى مستويات حسب درجات المخاطر المتعلقة بكل منهم	151.55	448.446	.468	.939
4	صعوبة الحصول على معلومات عن المصدر الحقيقي لأموال وثروة العملاء السياسيين ممثلي المخاطر	151.33	458.254	.239	.940
5	عدم رفع تقارير دورية شهرية عن الحسابات المجمدة وفصلها عن الحسابات الأخرى	151.82	438.740	.598	.938
6	عدم تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دوري ومستمر (كل ثلاث سنوات على الأكثر)	151.58	442.432	.594	.938
7	عدم معرفة البنك للنشاط التجاري للعملاء الذين يتعامل معهم عميله (عميل العميل)	151.65	440.926	.605	.938
8	توظيف الموظف غير المناسب الذي يتحلى بروح النزاهة والأمانة أو المعرفة التامة بطرق وأساليب غسل الأموال	151.68	448.571	.397	.940
9	عدم وضع التدابير الكافية لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال	151.45	445.634	.553	.938
10	منح القروض مقابل أصول غير معروفة المصدر أو مملوكة من قبل منشأة مالية أو طرف ثالث	151.56	439.633	.601	.938
11	عدم القدرة على توظيف مسئولين في كافة فروع البنك تكون مهمتهم تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال	151.59	442.181	.571	.938
12	عدم الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال كلياً أو جزئياً	151.63	440.223	.655	.938

13	عدم وضع سياسات خطية توثق العمليات التي يقوم بها البنك لمنع والكشف عن والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة	151.72	439.442	.643	.938
14	صعوبة التوفيق بين مكافحة جرائم غسل الأموال وقواعد العمل المصرفي كالسرية المصرفية	151.51	434.824	.190	.955
15	عدم إصدار دليل داخلي في البنك يوضح إجراءات وطرق مكافحة غسل الأموال	151.82	439.833	.553	.938
16	عدم معرفة موظفي البنك بجميع أساليب وسلوك غاسلي الأموال خاصة الأساليب المستحدثة	151.58	443.547	.576	.938
17	تساهل بعض الموظفين في تطبيق الإجراءات البنكية المعتادة	151.66	439.370	.609	.938
18	عدم مراقبة التحويلات المالية غير العادية التي تتم عبر أنظمة التحويل الإلكتروني	151.69	434.838	.690	.937
19	عدم كتابة التقارير الدورية والإبلاغ عن الحالات المشتبه بها وإرسالها لوحدة التحريات المالية	151.70	437.355	.701	.937
20	ضعف التنسيق والتعاون بين البنوك في مجال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية	151.53	443.303	.582	.938
21	عدم مواكبة الوسائل والأساليب والآلية التي يلجأ إليها غاسلو الأموال في عملياتهم المالية غير المشروعة	151.53	439.990	.675	.937
22	التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الخارجية التي يتضح لاحقاً إنها غير ملتزمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال	151.68	441.926	.545	.938
23	ضعف التنسيق مع المصارف المحلية والدولية لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة	151.52	442.053	.644	.938
24	عدم تقييم الضوابط التي تستخدمها البنوك المراسلة الأصلية (البنوك الخارجية) لمكافحة غسل الأموال والتأكد من أنها كافية وفعالة	151.61	442.573	.591	.938
25	ضعف المتابعة الداخلية اللاحقة للعمليات المشتبه بها التي تمّ إخطار وحدة التحريات المالية عنها	151.71	435.770	.696	.937
26	عدم توفير الموارد المالية الكافية لتدريب الموظفين المعنيين تدريباً فنياً متخصصاً في مجال مكافحة غسل الأموال	151.48	442.772	.530	.939

27	عدم الاحتفاظ بوثائق ومحتوى الدورات التدريبية شاملة سجلات الحضور والمواد ذات الصلة المستعملة في التدريب	151.73	442.398	.553	.938
28	عدم تدريب الموظفين المعنيين على الدورات النوعية المتخصصة على نحو يشمل التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يتبعها غاسلي الأموال	151.48	438.990	.695	.937
29	عدد الدورات التدريبية التي تقام سنوياً غير كافي لتأهيل وتطوير قدرات الموظفين المعنيين	151.32	447.438	.540	.939
30	عدم وجود مراكز تدريب متخصصة بالسودان تتولى تدريب المصرفيين في مجال غسل الأموال	151.47	445.688	.492	.939
31	قلة الإصدارات والنشرات الدورية والمطبوعات التوعوية والتثقيفية التي تساهم في تعريف العملاء بأساليب وطرق غسل الأموال	151.37	454.203	.385	.940
32	انخفاض الوعي بأهمية الندوات والورش المتخصصة بهدف توعية عملاء البنك لتفادي الوقوع في أنشطة غسل الأموال	151.41	450.358	.497	.939
33	قلة الإطلاع على الاتفاقيات الدولية والتعليمات واللوائح المنظمة لعمليات غسل الأموال	151.25	450.386	.537	.939
34	عدم إبلاغ الموظفين المعنيين بالقوانين المحلية الجديدة أو تعاميم البنك المركزي	151.54	436.250	.684	.937
35	غياب الفهم الواضح عند الموظفين لمدى ارتباط جرائم غسل الأموال بالجرائم الأصلية	151.44	439.425	.673	.937

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي للإستبانة

المبحث الثاني
عرض وتحليل الدراسة الميدانية

تمهيد:

يتم تقديم هذا المبحث في مطلبين، تناول المطلب الأول الأساليب الأحصائية المتبعة، اما المطلب الثاني فتناول عرض وتحليل بيانات الدارسة الميدانية.

المطلب الأول: الأساليب الإحصائية المتبعة

استخدام الباحث أسلوب التحليل الإحصائي لتحليل إجابات أسئلة الاستبيان التي تم توزيعها علي العينة، حيث تمّ عرض الأساليب الإحصائية المستخدمة في هذه الدراسة مثل أسلوب الإحصاء الوصفي وقياس اتجاه الرأي للعينة محل الدراسة والأسئلة الواردة في شكل مقياس ليكارت الخماسي لقياس اتجاه الرأي للمستجيبين، إذ يعتبر مقياس ليكارت الخماسي من أفضل مقاييس اتجاهات الرأي.

قام الباحث بتفريغ وتحليل الإستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي (النسخة 20) Statistical Package for the Social Sciences (SPSS) ، ومن ثم إجراء التحليل الإحصائي لإجابات عينة الدراسة باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1- ترميز وإدخال البيانات في الحاسب الآلي وتحديد طول خلايا مقياس لكيارت الخماسي (الحدود الدنيا والعليا) المستخدم في محاور الدراسة الثلاثة، حيث تم حساب المدى (1-5=

4)، ثم تقسيمه على عدد خلال المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح أي 5/4 = 0.80) ثم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس أو بداية المقياس وهي الواحد الصحيح وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية.

2- استخدام معامل "ألفا كرونباخ" (Cronbach Alpha) لقياس صدق وثبات أداة الدراسة.

3- التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الصفات الشخصية لأفراد الدراسة وتحديد نسب إجاباتهم على عبارات الاستبانة، ويستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما وافاد الباحث في وصف عينة الدراسة وقياس إتجاهات الرأي فيها.

4- المتوسط الحسابي المرجح وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض اتجاهات أفراد الدراسة عن كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الأساسية إلى جانب الأبعاد الرئيسية، إضافة لترتيب إجابات أفراد الدراسة لعبارات الاستبانة حسب درجة الموافقة.

5- الانحراف المعياري (Standard Deviation) لقياس تجانس استجابات أفراد الدراسة حول متوسطات موافقتهم نحو متغيرات الدراسة.

أولا: خصائص عينة الدراسة حسب الجنس:

الجدول رقم (15) يوضح خصائص العينة حسب الجنس

النوع	التكرار	النسبة
ذكر	138	71.5
أنثي	55	28.5
المجموع	193	100.0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

من الجدول أعلاه يتضح أن نسبة الذكور 71.5% من المبحوثين، ونسبة الإناث 28.5% من المبحوثين في عينة الدراسة.

ثانياً: خصائص عينة الدراسة حسب العمر:

جدول رقم (16) يوضح خصائص العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة
أقل من 30 عاماً	55	28.5
من 30 عاماً إلى أقل من 35 عاماً	38	19.7
من 35 عاماً إلى أقل من 40 عاماً	26	13.5
من 40 عاماً إلى أقل من 45 عاماً	28	14.5
أكثر من 45 عاماً	46	23.8
المجموع	193	100.0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

من الجدول أعلاه يتضح أن أفراد الدراسة في الفئة العمرية أقل من 30 عاما يمثلون نسبة 28.5%، ومن هم في الفئة العمرية من 30 عاما إلى أقل من 35 عاما بنسبة 19.7%، والذين في الفئة العمرية من 35 عاما إلى أقل من 40 عاماً بنسبة 13.5%، ونسبة من هم في الفئة العمرية من 40 عاماً إلى 45 عاما 14.5% ونسبة الذين هم أكثر من 45 عاما 23.8%.

ثالثاً: توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

جدول رقم (17) يوضح العينة حسب المستوى التعليمي

المؤهل الأكاديمي	التكرار	النسبة المئوية
بكالوريوس	115	59.6
عالي دبلوم	20	10.4
ماجستير	50	25.9
دكتوراة	8	4.1
المجموع	193	100.0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

يتضح من الجدول أعلاه أن اكثر من نصف أفراد الدراسة مؤهلهم الأكاديمي بكالوريوس بنسبة 59.6%، ودبلوم عالي بنسبة 10.4%، ومن هم مؤهلهم الأكاديمي ماجستير بنسبة 25.9% أما حملة الدكتوراه يمثلون نسبة 4.1%.

رابعاً: توزيع أفراد العينة حسب الإدارة والمسمى الوظيفي

جدول رقم (18) يوضح العينة حسب الإدارة والمسمى الوظيفي

الإدارة	التكرار	النسبة المئوية
نائب مدير الفرع	18	9.3
إدارة المخاطر	38	19.7
الحسابات الجارية	57	29.5
مسئول الالتزام	13	6.7
موظف صراف	24	12.4
خدمات الأفراد	43	22.3
المجموع	193	100.0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

من الجدول أعلاه نجد أن أفراد الدراسة من يشغلون وظيفة نائب مدير فرع بنسبة 9.3%، ومن وظيفتهم إدارة المخاطر بنسبة 19.7، ومن هم في وظيفة الحسابات الجارية بنسبة 29.5%، ومن المبحوثين من يشغلون وظيفة مسئول الالتزام بنسبة 6.7%، أما موظف صراف بنسبة 22.3% ، أما من يشغلون وظيفة خدمات الأفراد يمثلون نسبة 22.3%.

خامساً: توزيع أفراد العينة حسب الخبرات العملية

جدول رقم (19) يوضح توزيع افراد العينة حسب الخبرات العملية

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	56	29.0
من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات	48	24.9
من 10 سنوات إلى اقل من 15 سنة	23	11.9
أكثر من 15 سنة	66	34.2
المجموع	193	100.0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي

من الجدول أعلاه، يلاحظ أن نسبة أفراد الدراسة الذين خبرتهم العملية أقل من 5 سنوات تمثل 29%، أما من خبرتهم العملية من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات بنسبة 24.9%، ومن خبرتهم العملية من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة بنسبة 11.9% أما من خبرتهم العملية أكثر من 15 سنة يمثلون نسبة 34.2%.

المطلب الثاني

تحليل بيانات الدارسة واختبار الفروض

تمهيد:

تم في هذا المطلب إيجاد النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري وقياس الإتجاه وإختبار (Z) لكل محور من المحاور الثلاثة. كما تمّ إستخدام توصيف لدرجة استجابة أفراد العينة بناء على قيمة المتوسط الحسابي المرجح حيث أعطى الدرجة (5) للاستجابة (قوية جدا) والدرجة (4) للاستجابة (قوية) والدرجة (3) للاستجابة (مرتفعة) والدرجة (2) للاستجابة (متوسطة) والدرجة (1) للاستجابة (ضعيفة). ووفقا للمقياس المتدرج الخماسي تم استخدام المعيار التالي للحكم على درجة الاستجابة:

1. قيمة المتوسط الحسابي المرجح من (1) إلى (1.8) درجة تكون الاستجابة (ضعيفة)
2. قيمة المتوسط الحسابي المرجح من (1.81) إلى (2.6) درجة تكون الاستجابة (متوسطة)
3. قيمة المتوسط الحسابي المرجح من (2.61) إلى (3.4) درجة تكون الاستجابة (مرتفعة)
4. قيمة المتوسط الحسابي المرجح من (3.42) إلى (4.2) درجة تكون الاستجابة (قوية)
5. قيمة المتوسط الحسابي المرجح من (4.21) إلى (5) درجة تكون الاستجابة (قوية جدا)

أولاً: عرض وتحليل بيانات المحور الأول الذي يتضمن الإجابة على الأسئلة التي تتعلق بالتدابير والإجراءات:

تم في هذا المحور إيجاد النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري وقياس الاتجاه واختبار (Z) وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم (20) النسب المئوية والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري للمحور الأول

المحور الأول	أوافق تماما	اوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق تماماً	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العينة
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%	%	%			
عدم التطبيق الكافي لنظم التعرف على الهوية والعناوين والأوضاع القانونية للعملاء	94	72	19	7	1	4.3	0.831	اوافق
	48.7	37.3	9.8	3.6	0.5			
تذمر العميل في حال طلب البنك معلومات تتعلق بطبيعة العمل والنشاط التجاري ومصدر الأموال	69	94	20	10	0	4.15	0.806	اوافق
	35.8	48.7	10.4	5.2	0			
عدم تصنيف العملاء إلى مستويات حسب درجات المخاطر المتعلقة بكل منهم	70	82	29	12	0	4.09	0.871	اوافق
	36.3	42.5	15.0	6.2	0			
صعوبة الحصول على معلومات عن المصدر الحقيقي لأموال وثروة العملاء السياسيين ممثلي المخاطر	86.	87	15	4	1	4.31	0.748	اوافق
	44.6	45.1	7.8	2.1	0.5			
عدم رفع تقارير دورية شهرية عن الحسابات المجمدة وفصلها عن الحسابات الأخرى	56	80	27	26	4	3.84	1.062	اوافق
	29.0	41.5	14.0	13.5	2.1			
عدم تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دوري ومستمر (كل ثلاث سنوات على الأكثر)	69	86	20	17	1	4.6	0.928	اوافق
	35.8	44.6	10.4	8.8	.5			

عدم معرفة البنك للنشاط التجاري للعملاء الذين يتعامل معهم عميله (عميل العميل)	63	89	19	20	2	3.99	0.968	اوافق
	32.6	46.1	9.8	10.4	1.0			
توظيف الموظف غير المناسب الذي يتحلى بروح النزاهة والأمانة أو المعرفة التامة بطرق وأساليب غسل الأموال	62	86	26	13	6	3.96	1.004	اوافق
	32.1	44.6	13.5	6.7	3.1			
عدم وضع التدابير الكافية لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال	77	90	14	10	2	4.19	0.860	اوافق
	39.9	46.6	7.3	5.2	1.0			
منح القروض مقابل أصول غير معروفة المصدر أو مملوكة من قبل منشأة مالية أو طرف ثالث	83	68	18	23	1	4.08	1.022	اوافق
	43.0	35.2	9.3	11.9	0.5			
المقياس الكلي لمحور تحديات تتعلق بالتدابير والإجراءات	56	110	24	3	0	4.13	0.679	اوافق
	29.0	57.0	12.4	1.6	0			

يتضح من الجدول أعلاه التالي:

1. تأكيد المبحوثين بدرجة استجابة قوية جداً بأن عدم التطبيق الكافي لنظم التعرف على الهوية والعناوين والأوضاع القانونية للعملاء يعتبر واحداً من التحديات التي تواجه البنوك التجارية، وكان ترتيب العبارة الثاني من بين جميع عبارات المحور، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي المرجح (4.3)، بينا كانت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (48.7%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (37.3%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (9.8%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (3.6%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

2. اتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية بأن تذمر العميل في حال طلب البنك معلومات تتعلق بطبيعة العمل والنشاط التجاري ومصدر الأموال، وكان ترتيب العبارة الرابع، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.15)، وكانت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (35.8%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (48.7%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (10.4%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (5.2%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

3. اتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم تصنيف العملاء إلى مستويات حسب درجات المخاطر المتعلقة بكل منهم)، وكان ترتيب العبارة الخامس، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.09)، بينما كانت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (36.3%)، والذين إجابوا بأوافق نسبتهم (42.5%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (15%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (6.2%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

4. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية جداً بوجود صعوبة في الحصول على المعلومات الخاصة بالمصدر الحقيقي لأموال وثروة العملاء السياسيين ممثلي المخاطر، وكان ترتيب العبارة الأول من بين جميع عبارات المحور، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.31)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (44.6%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (45.1%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (7.8%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (2.1%)، أما نسبة

من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

5. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية عن أن عدم رفع تقارير دورية شهرية عن الحسابات المجمدة وفصلها عن الحسابات الأخرى، واحد من التحديات التي تواجه البنوك التجارية، وكان ترتيب العبارة هو العاشر، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.84)، بينما كانت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (29%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (41.5%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (14%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (13.5%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (2.1%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

6. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية بأن عدم تحديث البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات القديمة وبشكل دوري ومستمر (كل ثلاث سنوات على الأكثر) يعتبر من التحديات التي تواجه البنوك التجارية، وكان ترتيب العبارة السابع، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.06)، بينما كانت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (35.8%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (44.6%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (10.4%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (8.8%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

7. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة عدم معرفة البنك للنشاط التجاري للعملاء الذين يتعامل معهم عميله "عميل العميل"، وكان ترتب العبارة الثامن، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي

(3.99)، بينما كانت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (32.6%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (46.1%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (9.8%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (10.4%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (1%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

8. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية بأن توظيف الموظف غير المناسب الذي يتحلى بروح النزاهة والأمانة أو المعرفة التامة بطرق وأساليب غسل الأموال، يعتبر من التحديات التي تواجه البنوك التجارية، وكان ترتيب العبارة هو التاسع، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.96)، بينما كانت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (32.1%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (44.6%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (13.5%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (6.7%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (3.1%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

9. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم وضع التدابير الكافية لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال)، وكان ترتيب العبارة الثالث من بين جميع عبارات المحور، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.19)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (39.9%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (46.6%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (7.3%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (5.2%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (1%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

10. تأكيد المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (منح القروض مقابل أصول غير معروفة المصدر أو مملوكة من قبل منشأة مالية أو طرف ثالث)، وكان ترتيب العبارة السادس، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.08)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (43%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (35.2%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (9.3%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (11.9%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

11. كانت درجة الإستجابة لجميع عبارات المحور الثاني قوية، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.13)، وكانت درجة التجانس بين جميع عبارات المحور كبيرة حيث بلغ المتوسط الحسابي (0.679)، بينما كانت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (29%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (57%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (12.4%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (1.6%)، وهي نسبة ضعيفة جداً ، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0%)، وهي أيضاً نسبة ضعيفة جداً، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

ختبار (Z) للمحور الأول:

جدول رقم (21) اختبار (Z) للمحور الأول الخاص بالتدابير والاجراءات

المحور	الوسط الحسابي الكلي	الخطأ المعياري	احصائية الاختبار Z
التدابير والاجراءات	4.13	0.05	-1.4

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية

اختبار الفرضية الأولى:

يتضح من نتائج تحليل عبارات المحور الأول (التدابير والإجراءات) أن المقياس الكلي لإتجاه رأي المبحوثين للمحور هو (أوافق)، والمتوسط الحسابي المرجح لجميع العبارات (4.13)، كما أن درجة التجانس بين جميع عبارات المحور كبيرة حيث بلغ الإنحارف المعياري (0.679)، كما تشير احصائية الاختبار (Z) إلى عدم وجود اختلاف عند مستوى معنوية 5% للمتوسط الحسابي المرجح (4.2) مما يدل إلى قوة الاستجابة وهذا يعني أن التدابير والاجراءات التى تتخذها البنوك السودانية لمكافحة عمليات غسل الاموال غير كافية، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى التي نصها (هنالك علاقة ذات دلالة معنوية بين التدابير والاجراءات التى تتخذها البنوك التجارية العاملة في السودان ومكافحة عمليات غسل الأموال). وهذا يتوافق تماماً مع ما ورد في الجانب النظري للدراسة.

ثانياً: عرض وتحليل بيانات المحور الثاني الذي يتضمن الإجابة على الأسئلة التي تتعلق بالعمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الأخرى.

تم في هذا المحور إيجاد النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري وقياس الاتجاه واختبار (Z) وفقاً للجدول التالي:

جدول رقم (22) النسب المئوية والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري للمحور الثاني

المحور الثاني	أوافق تماما	اوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق تماماً	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العينة
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%	%	%			
عدم القدرة على توظيف مسئولين في كافة فروع البنك تكون مهمتهم تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال	71	83	20	16	3	4.05	0.972	اوافق
	36.8	43.0	10.4	8.3	1.6			
عدم الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال كلياً أو جزئي	59	97	21	12	4	4.01	0.924	اوافق
	30.6	50.3	10.9	6.2	2.1			
عدم وضع سياسات خطية توثق العمليات التي يقوم بها البنك لمنع والكشف عن والإبلاغ عن المعاملات المشبوه	53	98	20	18	4	3.92	0.968	اوافق
	27.5	50.8	10.4	9.3	2.1			
صعوبة التوفيق بين مكافحة جرائم غسل الأموال وقواعد العمل المصرفي كالسرية المصرفية	58	91	23	15	6	3.93	1.006	اوافق
	30.1	47.2	11.9	7.8	3.1			
عدم إصدار دليل داخلي في البنك يوضح إجراءات وطرق مكافحة غسل الأموال	53	98	20	18	4	3.82	1.096	اوافق
	27.5	50.8	10.4	9.3	2.1			
عدم معرفة موظفي البنك بجميع أساليب وسلوك غاسلي الأموال خاصة الأساليب المستحدثة	67	89	20	16	1	4.06	0.911	اوافق
	34.7	46.1	10.4	8.3	.5			
تساهل بعض الموظفين في تطبيق الإجراءات البنكية المعتادة	69	76	27	17	4	3.98	1.020	اوافق
	35.8	39.4	14.0	8.8	2.1			

عدم مراقبة التحويلات المالية غير العادية التي تتم عبر أنظمة التحويل الإلكتروني	65	84	20	17	7	3.95	1.059	اوافق
	33.7	43.5	10.4	8.8	3.6			
عدم كتابة التقارير الدورية والإبلاغ عن الحالات المشتبه بها وإرسالها لوحدة التحريات المالية	58	89	23	22	1	3.94	0.961	اوافق
	30.1	46.1	11.9	11.4	0.5			
ضعف التنسيق والتعاون بين البنوك في مجال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية	74	84	19	15	1	4.11	0.911	اوافق
	38.3	43.5	9.8	7.8	.5			
عدم مواكبة الوسائل والأساليب والآلية التي يلجأ إليها غاسلو الأموال في عملياتهم المالية غير المشروعة	72	87	21	10	3	4.11	0.906	اوافق
	37.3	45.1	10.9	5.2	1.6			
التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الخارجية التي يتضح لاحقاً إنها غير ملتزمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال	67	76	30	15	5	3.96	1.025	اوافق
	34.7	39.4	15.5	7.8	2.6			
ضعف التنسيق مع المصارف المحلية والدولية لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة	71	89	18	15	0	4.12	0.873	اوافق
	36.8	46.1	9.3	7.8	0			
عدم تقييم الضوابط التي تستخدمها البنوك المراسلة الأصلية) البنوك الخارجية (لمكافحة غسل الأموال والتأكد من أنها كافية وفعالة	65	87	28	9	4	4.04	0.926	اوافق
	33.7	45.1	14.5	4.7	2.1			
ضعف المتابعة الداخلية اللاحقة للعمليات المشتبه بها التي تمّ إخطار وحدة التحريات المالية عنها	64	77	32	15	5	3.93	1.021	اوافق
	33.2	39.9	16.6	7.8	2.6			
المقياس الكلي لمحور العمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الأخرى	72	100	16	3	2	4.23	0.750	أوافق تماما
	37.3	51.8	8.3	1.6	1.0			

من الجدول أعلاه يتضح التالي:

1. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم القدرة على توظيف مسئولين في كافة فروع البنك تكون مهمتهم تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال)، وكان ترتيبها الخامس، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.05)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً

(36.8%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (43%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (10.4%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (8.3%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (1.6%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

2. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال كلياً أو جزئي)، وكان ترتيبها السابع، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.01)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (30.6%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (50.3%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (10.9%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (6.2%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (2.1%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

3. تأكيد المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم وضع سياسات خطية توثق العمليات التي يقوم بها البنك لمنع والكشف عن والإبلاغ عن المعاملات المشبوه)، وكان ترتيبها الرابع عشر، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.92)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (27.5%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (50.8%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (10.4%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (9.3%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (2.1%)، وكان الإتجاه لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

4. تأكيد المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (صعوبة التوفيق بين مكافحة جرائم غسل الأموال وقواعد العمل المصرفي كالسرية المصرفية)، وكان ترتيبها الثاني عشر، حيث بلغت قيمة المتوسط

الحسابي (3.93)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (30.1%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (47.2%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (11.9%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (7.8%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (3.1%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

5. تأكيد المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم إصدار دليل داخلي في البنك يوضح إجراءات وطرق مكافحة غسل الأموال)، وكان ترتيبها الخامس عشر، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.82)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (27.5%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (50.8%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (10.4%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (9.3%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (2.1%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

6. تأكيد المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم معرفة موظفي البنك بجميع أساليب وسلوك غاسلي الأموال خاصة الأساليب المستحدثة)، وكان ترتيبها الرابع، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.06)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (34.7%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (46.1%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (10.4%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (8.3%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

7. تأكيد المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (تساهل بعض الموظفين في تطبيق الإجراءات البنكية المعتادة)، وكان ترتيبها الثامن، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.98)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (35.8%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (39.4%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (14%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (8.8%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (2.1%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

8. تأكيد المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم مراقبة التحويلات المالية غير العادية التي تتم عبر أنظمة التحويل الإلكتروني)، وكان ترتيبها العاشر، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.95)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (33.7%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (43.5%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (10.4%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (8.8%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (3.6%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

9. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم كتابة التقارير الدورية والإبلاغ عن الحالات المشتبه بها وإرسالها لوحدة التحريات المالية)، وكان ترتيبها الحادي عشر، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.94)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (30.1%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (46.1%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (11.9%)، والذين

إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (11.4%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

10. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (ضعف التنسيق والتعاون بين البنوك في مجال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية)، وكان ترتيبها الثاني من بين جميع عبارات المحور، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.11)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (38.3%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (45.5%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (9.8%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (7.8%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

11. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم مواكبة الوسائل والأساليب والآلية التي يلجأ إليها غاسلو الأموال في عملياتهم المالية غير المشروعة)، وكان ترتيبها الثالث من بين جميع عبارات المحور، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.11)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (37.3%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (45.1%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (10.9%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (5.2%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (1.6%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

12. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الخارجية التي يتضح لاحقاً إنها غير ملتزمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال)، وكان ترتيبها

التاسع، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.96)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (34.7%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (39.4%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (15.5%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (7.8%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (2.6%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

13. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (ضعف التنسيق مع المصارف المحلية والدولية لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة)، وكان ترتيبهاً الأول من بين جميع عبارات المحور، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.12)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (36.8%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (46.1%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (9.3%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (7.8%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق).

14. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم تقييم الضوابط التي تستخدمها البنوك المراسلة الأصلية "Correspondent Banking" لمكافحة غسل الأموال والتأكد من أنها كافية وفعالة)، وكان ترتيبها السادس، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.04)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (33.7%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (45.1%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (14.5%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (4.7%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (2.1%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق)

15. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (ضعف المتابعة الداخلية اللاحقة للعمليات المشتبه بها التي تمّ إخطار وحدة التحريات المالية عنها)، وكان ترتيبها الثالث عشر، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.93) بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (33.2%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (39.9%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (16.6%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (7.8%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (2.6%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق)

16. كانت درجة الإستجابة لجميع عبارات المحور الثالث قوية جداً، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لجميع العبارات (4.23)، وطان التجانس كبير جداً بين جميع عبارات المحور إذ بلغت قيمة الإنحراف المعياري (0.75)، بينما كانت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (37.3%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (51.8%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (8.3%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (1.6%)، وهي نسبة ضعيفة جداً ، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (1%)، وهي أيضاً نسبة ضعيفة جداً، وكان الإتجاه العام لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق تماماً).

اختبار (Z) للمحور الثاني:

جدول رقم (23) اختبار (Z) للمحور الثاني الخاص بالعمليات المشبوهة والتعامل مع أطراف أخرى

المحور	الوسط الحسابي الكلي	الخطأ المعياري	Zاحصائية الاختبار
العمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الاخرى	4.23	0.07	0.4

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي للدراسة الميداينة

اختبار الفرضية الثانية:

يتضح من نتائج التحليل أن قيمة المتوسط الحسابي المرجح الكلي للمحور الثاني كانت (4.23) بإنحراف معياري بلغت قيمته (0.750)، وكان المقياس الكلي لإتجاه رأي المبحوثين هو (أوافق تماماً). كما أن قيمة الإنحراف المعياري تدل على قوة التجانس بين جميع العبارات.

تشير احصائية الاختبار (Z) إلى عدم وجود اختلاف عند مستوى معنوية 5% للمتوسط الحسابي المرجح (4.2) مما يدل إلى قوة الاستجابة وهذا يعني أن البنوك التجارية تواجه تحدي التعامل مع العمليات المشبوهة والأطراف الأخرى، مما يؤكد صحة الفرضية الثانية التي نصها (هنالك علاقة ذات دلالة معنوية بين العمليات المشبوهة والتعامل مع الأطراف الأخرى ومكافحة عمليات غسل الاموال)، كما أن نتائج التحليل تتفق مع ما ورد في الجانب النظري للدراسة.

ثالثاً: عرض وتحليل بيانات المحور الثالث الذي يتضمن الإجابة على أسئلة التحديات التي تتعلق بالتدريب والتوعية.

تم في هذا المحور إيجاد النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقياس الإتجاه لراي المبحوثين.

جدول رقم (24) النسب المئوية والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري للمحور الثالث

المحور الثالث	أوافق تماما	اوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق تماماً	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه العينة
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد			
	%	%	%	%	%			
عدم توفير الموارد المالية الكافية لتدريب الموظفين المعنيين تدريباً فنياً متخصصاً في مجال مكافحة غسل الأموال	88	71	17	11	6	4.16	1.016	اوافق
	45.6	36.8	8.8	5.7	3.1			
عدم الاحتفاظ بوثائق ومحتوى الدورات التدريبية شاملة سجلات الحضور والمواد ذات الصلة المستعملة في التدريب	53	100	16	19	5	3.92	0.991	اوافق
	27.5	51.8	8.3	9.8	2.6			
عدم تدريب الموظفين المعنيين على الدورات النوعية المتخصصة على نحو يشمل التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يتبعها غاسلي الأموال	83	74	22	13	1	4.17	0.915	اوافق
	43.0	38.3	11.4	6.7	.5			
عدد الدورات التدريبية التي تقام سنوياً غير كافي لتأهيل وتطوير قدرات الموظفين المعنيين	95	72	20	5	1	4.32	0.804	أوافق تماما
	49.2	37.3	10.4	2.6	.5			
عدم وجود مراكز تدريب متخصصة بالسودان تتولى تدريب المصرفيين في مجال غسل الأموال	88	67	23	13	2	4.17	0.956	اوافق
	45.6	34.7	11.9	6.7	1.0			
قلة الإصدارات والنشرات الدورية والمطبوعات التوعوية والتثقيفية التي تساهم في تعريف العملاء بأساليب وطرق غسل الأموال	78	94	18	2	1	4.27	0.716	أوافق تماما
	40.4	48.7	9.3	1.0	.5			
انخفاض الوعي بأهمية الندوات والورش المتخصصة بهدف توعية عملاء البنك لتفادي الوقوع في أنشطة غسل الأموال	73	98	17	4	1	4.23	0.738	أوافق تماما
	37.8	50.8	8.8	2.1	.5			

قلة الإطلاع على الاتفاقيات الدولية والتعليمات واللوائح المنظمة لعمليات غسل الأموال	96	79	16	2	0	4.39	0.685	أوافق تماما
	49.7	40.9	8.3	1.0	0			
عدم إبلاغ الموظفين المعنيين بالقوانين المحلية الجديدة أو تعاميم البنك المركزي	80	78	16	13	6	4.10	1.020	اوافق
	41.5	40.4	8.3	6.7	3.1			
غياب الفهم الواضح عند الموظفين لمدى ارتباط جرائم غسل الأموال بالجرائم الأصلية	88	72	19	12	2	4.20	0.927	أوافق تماما
	45.6	37.3	9.8	6.2	1.0			
المقياس الكلي لمحور التدريب والتوعية	73	100	15	5	0	4.25	0.707	أوافق تماما
	37.8	51.8	7.8	2.6	0			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية

يتضح من الجدول أعلاه التالي:

1. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم توفير الموارد المالية الكافية لتدريب الموظفين المعنيين تدريباً فنياً متخصصاً في مجال مكافحة غسل الأموال)، وكان ترتيبها الثامن، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي المرجح (4.16)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (45.6%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (36.8%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (8.8%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (5.7%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (3.1%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق)

2. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم الاحتفاظ بوثائق ومحتوى الدورات التدريبية شاملة سجلات الحضور والمواد ذات الصلة المستعملة في التدريب)، وكان ترتيبها العاشر، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (3.92)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق

تماماً (27.5%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (51.8%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (8.3%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (9.8%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (2.6%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق)

3. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم تدريب الموظفين المعنيين على الدورات النوعية المتخصصة على نحو يشمل التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يتبعها غاسلي الأموال)، وكان ترتيبها السادس، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.17)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (43%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (38.3%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (11.4%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (6.7%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق)

4. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية جداً حول عبارة (عدد الدورات التدريبية التي تقام سنوياً غير كافي لتأهيل وتطوير قدرات الموظفين المعنيين)، وكان ترتيبها الثاني، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.32)، حيث بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (49.2%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (37.3%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (10.4%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (2.6%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق تماماً)

5. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم وجود مراكز تدريب متخصصة بالسودان تتولى تدريب المصرفيين في مجال غسل الأموال)، وكان ترتيبها السابع، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.17)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (45.6%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (34.7%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (11.9%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (6.7%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (1%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق)

6. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية جداً حول عبارة (قلة الإصدارات والنشرات الدورية والمطبوعات التوعوية والتثقيفية التي تساهم في تعريف العملاء بأساليب وطرق غسل الأموال)، وكان ترتيبها الثالث، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.27)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (40.4%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (48.7%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (9.3%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (1%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق تماماً)

7. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية جداً حول عبارة (انخفاض الوعي بأهمية الندوات والورش المتخصصة بهدف توعية عملاء البنك لتفادي الوقوع في أنشطة غسل الأموال)، وكان ترتيبها الرابع، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.23)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (37.8%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (50.8%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت

نسبتهم (8.8%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (2.1%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0.5%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق تماماً)

8. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية جداً حول عبارة (قلة الإطلاع على الاتفاقيات الدولية والتعليمات واللوائح المنظمة لعمليات غسل الأموال)، وكان ترتيبها الأول، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.39)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (49.7%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (40.9%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (8.3%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (1%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق تماماً)

9. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (عدم إبلاغ الموظفين المعنيين بالقوانين المحلية الجديدة أو تعاميم البنك المركزي)، وكان ترتيبها التاسع، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.10)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (41.5%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (40.4%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (8.3%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (6.7%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (3.1%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق)

10. إتفاق المبحوثين بدرجة استجابة قوية حول عبارة (غياب الفهم الواضح عند الموظفين لمدى ارتباط جرائم غسل الأموال بالجرائم الأصلية)، وكان ترتيبها الخامس، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (4.20)، بينما بلغت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (45.6%)، والذين إجابوا بأوافق

كانت نسبتهم (37.3%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (9.8%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (6.2%)، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (1%)، وكان إتجاه الرأي لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق تماماً)

11. كانت درجة الإستجابة لجميع عبارات المحور الثالث قوية جداً، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لجميع العبارات (4.25)، كما أن التجانس بين جميع عبارات المحور كان كبيراً إذ بلغت قيمة الإنحراف المعياري (0.707)، بينما كانت نسبة الذين إجابوا بأوافق تماماً (37.8%)، والذين إجابوا بأوافق كانت نسبتهم (51.8%)، والذين كانت إجاباتهم محايد كانت نسبتهم (7.8%)، والذين إجابوا بلا أوافق بلغت نسبتهم (2.6%)، وهي نسبة ضعيفة جداً ، أما نسبة من كانت إجاباتهم لا أوافق بشدة (0%)، وهي أيضاً نسبة ضعيفة جداً، وكان الإتجاه العام لعينة المبحوثين في هذه العبارة هو (أوافق تماماً).

اختبار (Z) للمحور الثالث:

جدول رقم (25) اختبار (Z) للمحور الثالث الخاص بالتدريب

المحور	الوسط الحسابي الكلي	الخطأ المعياري	احصائية الاختبار Z
التدريب والتوعية	4.25	0.05	1

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي للدراسة الميداينة

اختبار الفرضية الثالثة :

يتضح من نتائج تحليل المحور الثالث أن قيمة المتوسط الحسابي المرجح للمحور (4.25)، كما ان التجانس كبير بين جميع عبارات المحور إذ بلغت قيمة الإنحراف المعياري (0.707)، بينما كان

المقياس الكلي لنتائج المحور (الموافقة التامة). كما تشير احصائية الاختبار (Z) للمحور الثالث إلى عدم وجود اختلاف عند مستوى معنوية 5% للمتوسط الحسابي المرجح (4.2) مما يدل إلى قوة الاستجابة وهذا يعني أن البنوك التجارية تواجه تحدي تدريب العاملين فيها، كما أن نتائج التحليل تتفق مع ما ورد في الجانب النظري للدراسة، مما يؤكد صحة الفرضية الثالثة التي نصها (هنالك علاقة ذات دلالة معنوية بين تدريب العاملين بالبنوك التجارية ومكافحة عمليات غسل الأموال).

النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة

لقد ثبت من خلال الدراسة أن الفروض الثلاثة التي هدفت الدراسة لإختبارها صحيحة، ويمكن إبراز نتائجها في التالي:

1. الاجراءات والتدابير الوقائية التى تطبقها البنوك التجارية العاملة بالسودان غير كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال.
2. تواجه البنوك التجارية تحدي التعامل مع العمليات المشبوهة والأطراف الأخرى.
3. موظفي البنوك التجارية العاملة بالسودان لا يتلقون تدريباً كافياً للتعرف على عمليات غسل الأموال.
4. عدم وجود مراكز تدريب متخصصة لتدريب المصرفيين في مجال غسل الأموال.
5. صعوبة الحصول على معلومات عن المصدر الحقيقي لأموال وثروة العملاء السياسيين ممثلي الخطر.
6. ضعف التنسيق مع المصارف المحلية والدولية لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة.
7. عدم كتابة التقارير الدورية والإبلاغ عن الحالات المشتبه بها وإرسالها لوحدة التحريات المالية إحدى أسباب تزايد عمليات غسل الأموال

توصيات الدراسة

1. على البنوك التجارية الإلتزام بتطبيق الإجراءات والتدابير الوقائية الكافية تطبيقاً كاملاً.
2. على البنوك التجارية الإهتمام بتطبيق الضوابط الداخلية وتطوير البرامج التقنية التي تمكنها من اكتشاف العمليات المالية المشبوهة.
3. على البنوك التجارية الاهتمام بتدريب موظفيها تدريباً كافياً يشمل التعرف على العمليات المركبة والمعقدة التي يتبعها غاسلي الأموال، اضافة لتوفر مراكز تدريب متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال.
4. على البنوك التجارية تطبيق القواعد المصرفية التي تمكنها من معرفة المصدر الحقيقي لأموال وثروة العملاء السياسيين ممثلي الخطر.
5. على البنوك التجارية زيادة حجم التنسيق فيما بينها ومع المصارف الدولية (المراسلة) وذلك لمواجهة المعاملات غير العادية والمشبوهة.
6. على البنوك التجارية الإهتمام بكتابة التقارير الدورية والإبلاغ عن الحالات المشتبه بها وإرسالها أولاً بأول لوحدة التحريات المالية.

توصيات عامة:

1. تحقيقاً لمبدأ أعرف عمليك، وتطبيقاً للقواعد المصرفية تطبيقاً سليماً، فإن الباحث يوصي بأهمية الربط الإلكتروني بين البنوك التجارية والجهات الحكومية ذات الصلة وذلك لتمكين البنوك التجارية من الحصول على البيانات الشخصية والمعلومات الحقيقية التي تتعلق بهوية العملاء من مصدرها الرسمي.

2. يقترح الباحث بأهمية التركيز مستقبلاً على الدراسات التي تتناول خطورة ظاهرة غسل الأموال عبر التجارة الإلكترونية واستغلال التكنولوجيا والوسائل التقنية الحديثة في ممارسة عمليات غسل الأموال.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة

1- القرآن الكريم

2- صحيح البخاري، – كتاب التوحيد – ج 126/9 ، ومسلم في كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة في الكسب الطيب ج85/3

ثانيا: الكتب

1- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

2- أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012

3- أحمد جمال الدين موسى، الجريمة الدولية المنظمة، بحث غير منشور، جامعة المنصورة 1998

4- أحمد مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012

5- أروى الفاعوري وإيناس قطيشان، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، 2002

6- أزدون حسين دزه يي، جريمة غسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2013

7- أسامة عبد الله قايد، الجريمة أحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995

8- أمجد سعود الخربشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006

9- أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مطابع دار الشرطة، 2007

10- بابكر الشيخ، غسل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال، مكتبة دار الحامد للتوزيع والنشر، الأردن، 2003

11- باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2013

12- بيتر للي، الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، بدون تاريخ نشر
13- حسام علي داود، مبادي الإقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013
14- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم "الجريمة البيضاء – ابعادها – آثارها – كيفية مكافحتها)، الدار الجامعية، القاهرة، 2007
15- خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012
16- سهير إبراهيم، غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، القاهرة، كلية التجارة جامعة الأزهر، 1993
17- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسل الأموال، مجلة كلية الحقوق – جامعة المنصورة، 1997
18- سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، 1999
19- صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003
20- صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012م
21- عادل السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بإنتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008
22- عادل عبد الجواد الكردوسى، المكافحة القنونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية "مصر – الامارات – السعودية"، مكتبة الآداب، القاهرة، 2008
23- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008
24- عبد الرحمن السيد محمد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
25- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
26- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2009
27- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،

2009
28- عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 2010
29- عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال "العلاقة الجهنمية"، الدار الجامعية، القاهرة، 2013
30- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار الجديدة للنشر، 2000
31- محمد بن علي وهف القحطاني، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، 2014
32- محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012
33- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
34- محمد سامي الشواء، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
35- محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الأموال إلكترونياً وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسئولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013
36- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، 1979
37- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004
38- ممدوح عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة الحقوق، الشارقة، 2001
39- نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، طرابلس ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 2، 2005
40- نصر الدين شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بدون دار النشر، 2009
41- نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي، لبنان ، مطابع معوشي وزكريا، 1986
42- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال – دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر 2015

43- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 2002
44- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهي، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001
45- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، 2004

ثالثاً: الرسائل العلمية الجامعية

1- ابو بكر احمد ضي النور، استخدام التقنية المصرفية واثره فى كشف ومكافحة عمليات غسل الاموال : دراسة ميدانية على عينة من المصارف التجارية السودانية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم 2014
2- إيهاب الرفاتي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، 2007
3- بن عيسى بن عليه، جهود وآليات مكافحة غسل الأموال في الجزائر – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر – 2010
4- تامر محمد علي، أثر التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الاموال: دراسة حالة لبعض البنوك السودانية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية،2012
5- خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005
6- دليلة مالكي، غسل الأموال، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السايسية – قسم العلوم القانونية، 2008
7- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003
8- مختار شلبي، رسالة ماجستير بعنوان مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2014
9- مخلص المبارك، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة)، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003
10- نازك الهاشمي، دور الجهاز المصرفي في مكافحة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة النيلين،

الخرطوم 2010
11- اليمامة خضير، غسيل الأموال الظاهرة الاقتصادية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير، 2001

رابعاً: البحوث والتقارير والندوات

1- بديعة لشهب، أثر عمليات غسل الأموال في القطاعين المالي والإنتاجي، بحوث اقتصادية عربية، العددان 43-44، 2008
2- بول آلن شوت، الدليل الإسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك الدولي، الإصدار الثاني، 2010
3- تقرير التقييم المشترك للسودان، مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2012
4- تقرير المتابعة الثالث للسودان، مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا 2016
5- تقرير المتابعة الثاني للسودان، مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا 2015
6- تقرير حول التنمية في العالم، البنك الدولي للتعمير والتنمية، 1996
7- حسام العبد، غسيل الأموال في الالفية الثالثة، العدد التاسع ، مجلة البنوك الأردنية، 2000
8- خالد سعد زغلول، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة البحوث القانونية والإقتصاد، 1998
9- شفيق شوقي، مفهوم وأهداف غسل الأموال، ورقة عمل، مصر، شرم الشيخ، ابريل 2008
10- شفيق شوقي، ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال"، جمهورية مصر، شرم الشيخ، 2008
11- عادل علي المانع، البيان القانوني لجريمة غسل الأموال – دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2005
12- عبد الله سليمان الحمادنة، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال، بحث للحلقة العملية (أساليب مكافحة غسيل الأمول) مديرية الأمن العام – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – عمان 23-2001/6/27
13- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع4، 2010
14- عصام الترساوي، "أوراق لم تنشر عن غسيل الأموال" مكتبة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات،

1996
15- عصام الترساوي، "أوراق لم تنشر عن غسيل الأموال" مكتبة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، 1996
16- مجلة المصرفي، العدد 16، سبتمبر 1998
17- محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسيل الأموال، مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2002
18- محمد سعيد فرهود، ندوة مجلة الحقوق حول جرائم ذوي الياقات البيضاء، 1993
19- محمد محمد علي، الآثار الإقتصادية لغسيل الأموال، بحث مقدم إلى ندوة تطوير الأداء في مؤسسات القطاع العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2-6 يناير 2005
20- محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المختصين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010
21- الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000
22- هشام البساط ، إدارة السرية المصرفية " إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان" ، ندوة السرية المصرفية ، القاهرة ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، 1993
23- هشام البساط، إدارة السرية المصرفية " إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان"، ندوة السرية المصرفية، القاهرة، منشورات اتحاد المصارف العربية، 1993
24- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2004

خامساً: القوانين والتشريعات

1- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني لسنة 2003
2- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني، لعام 2014، الفصل الثامن، المادة 35 – ا
3- قانون مكافحة غسل وتمويل الإرهاب السوداني لسنة 2010
4- قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002م.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني www.uncjin.org
2- الموقع الإلكتروني لبنك السودان www.cbos.gov.sd
3- الموقع الإلكتروني www.acams.org
4- الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي www.fatf-gafi.org
5- الموقع الإلكتروني www.menafatf.org
6- الموقع الإلكتروني لمجموعة ايجمونت على الإنترنت: www.egmontgroup.org
7- الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية www.transparency.org
8- الموقع الإلكتروني لوحدة التحريات المالية (السودان) www.fiu.gov.sd
9- الموقع الرسمي للانتربول www.interpol.int

المراجع باللغة الإنجليزية

1- Jonathan E. Turner, Money Laundering Prevention : Deterring, Detecting, and Resolving Financial Fraud,John Wiley, Hoboken, New Jersy, 2011

2- Kevin Sullivan, Anti–Money Laundering in a Nutshell, Apress, 2015

3- Lilian B. Klein, Bank Secrecy Act/Anti-money Laundering, New York, Nova, 2008

4- Mugarura, Norman, The Global Anti-Money Laundering Regulatory Landscape in Less Developed Countries, Routledge, England, 2012

5- Walter H. Dimond and Dorothy B. Diamond, Tax havens of the World, New York, Matthew bender 1984